شرح المقالة الاثنی عشریة فی الصلوة
للشیخ بهاء الدین العاملی من بعض علماء
جبل عامل رحمهم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل الحمد مفتاحاً لاجتلاب افضاله وكرمه ونشكرك
يا من اوجب بالشكر دوام احسانه ونعمه والصلوة على نبيه المبعوث رحمة
للمؤمنين وهداية للعالمين واهل بيته الائمة الطاهرين معادن الشرف والدين
وسلم تسليماً كثيراً وبعد فانى لما وقفت على المقالة التى الفها المولى الامام
ومرجع الخاص والعام من اليه انتهى الفضل والتحقيق والكمال والتدقيق اطال
الله ايامه ورفع فى الدارين مقامه فى احكام الصلوة الخمس الوافية فى بابها بايضاح
الحق وكشف اللبس احببت ان اعلق عليها شرحاً يبرز مخدرات افكارها
ويوضح دقائق اسنادها منبهاً فيه على ما اودع فى مطاوى كنوزها من جواهر
الافكار مشيراً الى ادلة مسائلها وخفى رموزها على سبيل الاختصار راجياً
بذلك الثواب الجسيم من الجواد الكريم قال اسعد الله وقاته ونور ضريحه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى وفقنا لاداء اهم
شرايع اشرف المرسلين وسيد الاولين والاخرين على الحمد بنفس النعمة
لكونها فى الحقيقة هى النعمة الكبرى وبها تنال السعادة والبشرى اذ ليس على
المكلف اعظم من نعمة الهداية والخلاص من ورطة الغواية والضلال والروابع
ذلك بقوله وهذا نا لا نقتفاء آثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم اجمعين لان اهل بيته الشريف هم خزان علمه وحفظة
شريعته وفى ذلك اشارة ايضاً الى ان هذه المقالة التى الفها ماخوذة من
آثارهم ومستندة الى اخبارهم وهو من براعة الاستهلال وبعد — اما
فيقول اقل العباد محمد الشهير ببهاء الدين وهو لقب يشعر بالمدح معين — المشتهر
المسماه

٢ المسماه كالاسم وقدم الاسم على اللقب جرياً على ما هو المعتد فيه من تقديم الاسم عليه
اذا اجتمع معه ويجوز على قلة تاخيره وربما كثر مع اشتهار اللقب واما الكنية فيجوز
تقديمها وتاخيرها عن الاسم واللقب ويكثر التقديم بقصد التعظيم العاملى عفا الله عنه
نسبة الى جبل عامل وهو قطب حسن مبارك متسع من بلاد الشام الى جهة
الجنوب من اعمال مدينة صفد وتخصيص احد المتضايفين هنا بالنسبة لكونه
اخص فى افادة التعيين ورفع الالتباس ونسبته اليه باعتبار ان منشأه الشامى
كان بقرية جبع من قرى مدينة صيدا وهى مما جاورها تابعة للجبل المذكور
فى هذه النسبة وكثيراً ما يلحق هذه النسبة بالحارثى نسبة الى الحارث الهمدانى
من اصحاب امير المؤمنين صلوات الله عليه والتخصيص بر هذه مقالة لطيفة
فى واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها وانما قصر المقالة عليها لاهتمام من بها بسطه
عموم التكليف بها للمكلفين فى كل يوم وليلة بخلاف غيرها مع رعاية الاختصار
فى الاقتصار على الامر الضرورى مرتبة الفصول هو من باب اضافة الصفة
الى الموصوف وترتيبها بمعنى جعل كل فصل فى مرتبته ومحله المناسب به على
نهج قريب والنهج الطريق الواضح يسهل تناوله على الطالب باعتبار وضوحه
وقربه من الفهم واسلوب غريب يهش اليه اولوا الالباب اى يميلون اليه باشتياق
ورغبة لان النفس تجد بالطبع للواقع الغريب موقعاً لا تجده لغيره مما قد سمع
بالف افراده وكثرة تعدده وضعتها اى هذه المقالة راجياً عظيم الثواب
وجزيل الاجر يوم الحساب وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ولمثله فليعمل — يقوم
العاملون فاقول ان الامور المعتبرة فى الصلوات الخمس اما لكونها جزءاً — سواء كانت داخلة
منها او مكملة لها من حيث اتصافها بالوجوب او الاستحباب واقسامها اثنى عشر — فى حقيقتها او خارجة
نوعاً بالحصر العقلى لانها اما افعال او تروك وكل منهما اما واجبة او مستحبة — عنها

ووجه الحصر في الحكمين مع ان الاحكام خمسة هو ان ما يعتبر في الصلوة لا بد ان يكون
مأمورا به اما فعلا او تركا على وجه الوجوب او الاستحباب وعلى كل تقدير فلا رجحان
لانه لذلك الامر فانتفى التحريم باعتبار الامر والمباح باعتبار الرجحان واما
المكروه فقد دخل في ضمن المستحب باعتبار كون تركه مستحبا وكل منهما اي من الافعال
والتروك الواجبة والمستحبة اما سابقة او جنابية او كالاقترانية وذلك انه لا يخ
صدورها عن احد الموارد الثلاثة فصارت مسائل هذه المقالة في اثنى الاثنا عشرية مختصرة
عشر فصلا وهو حاصل من ضرب اقسام الافعال والتروك الاربعة في
مواردها الثلثة وهذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة السابقة
كالنية والقرائة مثلا الثاني الافعال الواجبة الجنابية كالعلم بما يتوقف
عليه صحة الصلوة الثالث الافعال الواجبة الاركانية كالطهارة والركوع و
السجود وبعض القيام الرابع الافعال المستحبة السابقة كالاذان والاقامة
والجهر بالصوت والتكبير الزائد عن تكبيرة الاحرام الخامس الافعال المستحبة
الجنابية كاحضار القلب والاقبال والخشوع ونحو ذلك السادس الافعال
المستحبة الاركانية كرفع اليدين بالتكبير والتورك وشغل العين بالنظر الى
موضع السجود حال القيام والى ما بين القدمين حال الركوع السابع التروك
الواجبة السابقة كترك قراءة ما يفوت به الوقت وترك قراءة السور في
الركعة الثالثة والرابعة وترك التامين والتلفظ بما زاد على حرف غير قرآن و
لا دعاء الثامن التروك الواجبة الجنابية كترك نية الفعل على غير وجهه من
وجوب وندب وترك قصد قطع الصلوة وفعل المنافي التاسع التروك
الواجبة الاركانية كترك الفعل الذي يخرج به المصلي عن كونه مصليا وترك
التكبير والالتفات بما يخل بالاستقبال العاشر التروك المستحبة السابقة

كترك اللفظ

كترك التلفظ بالنية وبما لم يرد عن الحروف الحادي عشر التروك المستحبة الجنابية
كترك حديث النفس والافكار في كل ما يشغل البال عن مراقبة المعبود الثاني
عشر التروك المستحبة الاركانية كترك التثاؤب وعقص الشعر والتطول للكتابين
وافتراش الذراعين حال السجود **الفصل الاول** في الافعال الواجبة
السابقة وهي اثنا عشر ظاهر هذا الحصر وما ياتي في بقية الفصول انه
استقرائي والاجود انه جعلي لتداخل بعض الاقسام وامكان الزيادة عليها
الاول تكبيرة الاحرام ووجه المناسبة في الاقامة باعتبار انها حرمت من
منافيات الصلوة ما كان جائزا قبلها ومنه احرام بالحج والعمرة لانه يحرم عليه
به ما كان حلالا قبله قاله الجوهري وهي ركن بالنص والاجماع اما النص فكثير
منه صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد
وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في الرجل يصلي ولم
يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا واما الاجماع فقد نقله عامة الاصحاب
حتى ان الشهيد في كريه نقل عليه اجماع الائمة الا الزهري والاوزاعي حيث
لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا وصحيحة الحلبي بمضي ناسيها في صلوته منافية
بما يوافق النص والاجماع لئلا يلزم الخروج عنهما وهذه الرواية رواها عبيد الله
ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في
الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته وحملها
الشيخ في كتابي الاخبار على من لم يتيقن الترك بل شك فيه وكذلك المصنف
اطال الله بقاه ووجهه بان قوله اليس كان من نيته ان يكبر كناية عن
انه اذا كان وقت النية قاصدا للتكبير فالظاهر وقوعه بعدها وانه لم يدخل في
الصلوة بدونه فعال ويكون هذا من المواضع التي يترجح الظاهر على الاصل

ولا يخفى وجه البعد في هذا التأويل بعد تصريح السائل بالنسيان الا انه اولى من
اطراحها لصحة سندها وقد ورد في هذا الباب روايات اخر تقارب معنى
هذه الرواية منها رواية ابي بصير عن الصادق ع فيمن نسي حتى يكبر ويبتدأ بالقراءة
فقال ان ذكر وهو قائم فليكبر وان ركع فليمض في صلوته لكنها ضعيفة السند
فلذلك لم يتعرض المص لها وصحيحة البزنطي وهو احمد بن محمد بن ابي نصر باجزاء
تكبيرة الركوع عنها حيث قال فيها انه سال ابا الحسن الرضا ع عن رجل نسي ان
يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع اجزاه محمولة على من ادرك الامام راكعا فكبر
للافتتاح والركوع معا ولا منافاة في الجمع بين نية الوجوب والندب في الفعل
الواحد من حيثيتين كما في الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة اذا كان بعضها
ممن تجب الصلوة عليه بل يستحب ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على اجزاء التكبير الواحدة
بقصد الافتتاح وتكبير الركوع معا للمسبوق وفي بعض الروايات دلالة عليه
كرواية معوية بن شريح الا ان هذا الحمل بعيد جدا عن مدلول الرواية لصراحتها
في اختصاص التكبير بالركوع ويمكن حملها على ارادة التكبير المستحب في الافتتاح
بان يجعل ذلك متعلق النسيان نظرا الى عدم الوقوف بصحة اتيان الجامع
لفظ التكبير لفقد الضبط في اثنائه وحمل الشيخ النسيان هنا على الشك و
هو غير متجه وهي جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا الشهيد الاول ره في البيان
وكذا الذكرى بل والدروس لتصريحه حيث عدها من افعال الصلوة بل لكنه ظاهرهم
في تخصيص البيان بالبيان وسائر المتاخرين فانهم كالمطبقين على جزئيتها بل
نقل الشهيد قدس سره وصرح المدارك الاجماع على ذلك وهو ليس ظاهر كلام الشهيد
في كتبه حيث لم ينقل خلافا فانه الا عن شذاذ العامة مستدلين بقوله صلى الله عليه
تحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه واجاب عنه بان كل جزء يغاير كله

ويصح

٤

ويصح اضافته اليه كما في ركوع الصلوة وسجود الصلوة ووجه زيد وهذا القول
هو المستفاد من الاخبار الواردة في كيفية الصلوة واحكامها فان المفهوم منها
ان اول افعالها وافتتاحها التكبير وقال المرتضى انه لم يجد نصا لاصحابنا
على جزئيتها وكانه اراد النص الصريح والا فالمفهوم من الاخبار ما ذكرناه وربما
استدل على جزئيتها بالاجماع على ركنيتها وهو فاسد ولذلك اجاب عنه
بقوله والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية فانها ركن في الصلوة
ومع ذلك ليست جزءا بل شرطا على ما هو الراجح من القولين والمص ايده الله
اشار الى دليل اخر على عدم جزئيتها والجواب عنه بقوله والاستدلال ع
على خروجها عنها بعدم الدخول فيها قبل الفراغ منها محل كلام لجواز كون
اخرها كاشفا عن الدخول باولها وتوضيحه انه قد تقرر في محله ان المتيمم
لو وجد الماء قبل تمام التكبير وجب عليه استعماله ولو وجده بعده لم يجب
فعلم من ذلك ان الدخول في الصلوة لا يتحقق الا بعد تمام التكبير فيكون التكبير
خارجا عنها وهو المطلوب وجوابه جواز ان يكون اخر التكبير كاشفا عن
الدخول في الصلوة من اوله ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف المستغني
عنه لانه لا يلزم من وجوب قطع التكبير قبل كماله واستعمال الماء انتفاء
جزئيته بل يجوز ان يكون جزءا وحصول التحريم موقوف على انتهائه او ان
ثبوت ذلك بدليل خاص على حد ثبوت غيره من المواضع التي تقطع
فيها الصلوة ويجب النطق بها على الوجه المنقول عن النبي والائمة عليهم
قاطعا همزة الجلالة لذاكرا اما همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة
الجلالة فلانها وان كانت همزة وصل وقد قيل بانها همزة قطع بناء على انها
جزء من الاسم الشريف وليست للتعريف عند التحقيق الا ان المعهود من

صاحب الشرع قطعها وربما كان الوجه في ذلك حيث انها تقع في ابتداء
الكلام لما تقرر من ان البنية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها فيكون القطع
جاريا على بابه ويحتمل غير ذلك ومن ثم تطرق احتمال تحريم التلفظ بالنية
مع الدرج لاستلزامه اما مخالفة اهل اللغة مع القطع او مخالفة الشارع
مع الوصل وما قيل في الجواب عنه من ان الاتي بالكلام السابق اتى
بما لم يعتد به فلا يخرجها عن القطع ساقط لان الاعتذار بالكلام عند
الشارع وعدمه لا دخل له في قواعد الالفاظ اللغوية مقارنا للبنية الفعلية
بمعنى ابقاءها بعدها بغير فصل ولا يجب استحضار البنية الى انتهاء التكبير لاصل
والعسر المنفي خلافا للعلامة والشهيد في الذكرى لا انه قيد ذلك بعدم نادبيه
الى الخروج ونقل عن بعض الاصحاب انه جعل النية باسمها بين الالف والراء
قال وهو مع العسر مقتض لحصول اول التكبير بغير نية اما اللفظية فيشكل
مقارنتها الفوات قطع همزة الجلالة لتران فادتك وهو احد المحذورين وقد
تقدم سابقه وفوات المقارنة ان قطعتك وهو المحذور الاخير لثبوت
اعتبار المقارنة اجماعا الكشاف قراءة الحمد في الثانية واولى غيرها
وهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه النص الاخبار الكثيرة وهل يتعين الفاتحة
في النافلة رجح في المدارك التعيين ونقل عن العلامة بعد من انه فسر بانه
ان اراد نفي الوجوب الاصلي فمسلم لان الحجة لا يزيد عن الاصل وان اراد الشرط
فلا لان انعقاد النافلة بدون قراءة الحمد لم يثبت نقله عن الشارع وهي ثابتة
في محلها ويؤيد ذلك قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ويتخير في الثالثة
من الثلاثية والرباعية والرابعة من الرباعية بين الحمد والتسبيحات
الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاجتزاء بهذه

التسبيحات

ه

التسبيحات مذهب اكثر الاصحاب ومنهم المحقق في المعتبر ومستندهم رواية زرارة
وفي طريقها محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان وفيه توقف للتنكر
ولا قرينة على ارادة الثقة لكن الظاهر ان كتب الفضل كانت موجودة بعينها في
زمن الكليني وان محمد بن اسمعيل انما ذكر لاجل اتصال السند فلا يبعد صحة الرواية
كما قطع به العلامة وبعض المتاخرين وذهب الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل الى وجوب
تكرار هذه الاربعة ثلثا والمرتضى وابن ادريس والشيخ في بعض اقواله الى العشر
عشر تسبيحات باسقاط التكبير من غير الثالثة واعترف بعض الاصحاب بانه لم يقف
على دليل لهذين القولين وسياتي في صحيحة زرارة عن الباقر ع الاكتفاء بتسع
تسبيحات باسقاط التكبير مع غير الثالثة وهو حجة ابن بابويه وابي الصلاح
واما التخيير بين الحمد والتسبيح فهو اجماعي منصوص والمشهور انه لا فرق في ذلك
بين ناسي القراءة في الركعتين الاولتين وغيره لعموم الدليل ويدل عليه صريحا
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت
نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها ورجح في المدارك افضلية القراءة
على التسبيح للامام والمنفرد لاشعار قوله ع بذلك في صحيحة منصور بن حازم حيث قال
فيها اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فليسعك فعلت ام لم تفعل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شئ تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب
ومال الشهيد الثاني في شرح اللمعة الى هذا القول وذكر انه يختار الحمد في ذلك
الكتاب واستدل عليه برواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع حيث ساله ايما افضل
القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل

وجحان التسبيح وربما استدل على ذلك بروايتين احدهما ما رواه عبيد الله
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر والجواب انه يجوز ان يكون لا تقرأ فيهما
وجملة لا تقرأ حالية والمعنى حال كونك غير مريد للقراءة فيهما فلا تعارض هذه
الرواية ما تقدم من الاخبار الثانية ما رواه في الصحيح عن ابي جعفر ع
انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما
كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكون تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع
والجواب ان هذه الرواية متروكة الظاهر قطعا ويمكن تأويلها بحمل النهي عن القراءة
مستثنا على حال اعتقاد المصلي ان غير القراءة لا يجوز له كما اشار اليه الشيخ في الاستبصار
وقال ان الافضل للامام القراءة مستدلا بصحيحة منصور المتقدمة وقد عرفت
دلالتها ويستحب ضم الاستغفار للتسبيحات الاربع كما في صحيحة عبيد الله بن زرارة حيث البهائي
قال فيهما سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء والظاهر
ان المراد بالتسبيح ما يشمل التكبير والتهليل فتكون الرواية مفيدة لاعتبار
التسبيحات الاربع مع الاستغفار وفي معناها قول الباقر ع في آخر صحيحة زرارة
وفي الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير ودعاء فان الظاهر ان المراد بالدعاء
الاستغفار ولان المطلق يحمل على المقيد ويفهم من كلام المص ان ضم الاستغفار
للتسبيحات الاربع على طريق الوجوب وكلام العلامة في المنتهى يشعر بتحقق الخلاف
فيه وعلى كل حال فينبغي ان لا يترك بحجة وينبغي فيه ان يكون بلفظ استغفر الله
لانه المتعارف من الاستغفار حيث يطلق لكونه مجزيا بغير توقف لما الاجزاء

بمطلق

بمطلق الدعاء عملا باطلاق رواية زرارة فهو مشكل وللتوقف فيه مجال بعد ورود
ما يقتضي التقييد ولا يتعين الحمد في الثالثة والرابعة لناسيها في الركعتين الاوليين
خلافا للخلاف وحيث ذهب فيه الى تعين الحمد في الاخيرتين مستدلا بعموم قوله ع
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واجاب عنه المص حيث قال وقوله ع لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي وهو العامد وربما الحق به الجاهل
جمعا بينه وبين صحيحة معاوية بن عمار التي اوردناها سابقا لانها تدل على
كراهة قراءة الحمد في الاخيرتين للناسي وترجيح التسبيح الثالث قراءة
عير عن بمتر جوز سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من غيرها او وجوب السورة في الفرائض بعض
حال الاختيار احد القولين في المسألة ذهب اليه السيد المرتضى والشيخ في كتاب
الحديث وابن ادريس وذهب ابن الجنيد وسلار والشيخ في بعض والمحقق في المعتبر
الى الاستحباب واختاره في المدارك والادلة متعارضة من الطرفين الا
ان ادلة الاستحباب اوجه هذا في الفريضة للمختار واما في النافلة وحالة الضرورة
كالخوف وضيق الوقت فلا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد ومقدمها
اي السورة ساهيا يكتفي باعادتها او غيرها بعد الحمد وربما قيل هنا باعادة
الحمد ايضا وهو ضعيف وعامدا مبطل للصلوة الا انه يلزم منه قراءة سورتين
مع الفاتحة عمدا وهو غير معهود الجواز من الشارع وللنهي في صحيحة محمد بن مسلم
عن الزيادة على السورة في كل ركعة ومن ثم جزم الشهيد الثاني بالبطلان فيه
مع احتمال مساواته للساهي استضعافا لدليل البطلان اذ غايته ما يستفاد منه
ان القران بين السورتين مبطل للصلوة وهنا لا قران فيبقى الاصل والعمومات
سالما عن المعارض والظاهر ان محل الخلاف الزيادة عن السورة مع العمد على انها
جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اما القنوت ببعض الآيات واجابة المسلم بلفظ

القرآن والأذن للمستاذن بقوله ادخلوها بسلام ونحو ذلك فلا نزاع فيه وبه
صرح في المدارك السابع مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع لنقل
جماعة من الاصحاب الاجماع على تواترها وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات
كلفظة من في قوله تعالى تجري من تحتها الانهار فان ابن كثير اثبتها وباقي السبعة
اسقطها ولا يضر ذلك بعد ثبوت تواتر كل من السبعة والظاهر ان المعتبر
حصول التواتر عند المصلي فلا يكفي فيه التعويل على نقل العدل ما لم يبلغ حد التواتر
ومن هنا يتجه الاشكال في كلام المحقق الشيخ علي حيث جوز القراءة بكل من
القراءات الثلث الخارجة عن السبع وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف
لحكم الشهيد ره في ذكرى بتواترها ايضا ووجهه بانه لا يقصر عن ثبوت الاجماع
بخبر الواحد ولا يخفى ما فيه لان نقل العدل الواحد التواتر لا يزيد عن رواية
تلك القراءة عن المعصوم وهو انما يفيد الظن وكذلك نقل الاجماع بخبر الواحد
ولا يجوز التعويل على الظن الا في المسائل الظنية ومسئلتنا ليست من
هذا الباب اذ الفرض انها مما يعتبر فيه العلم ويقوي الاشكال ايضا على اصل المسئلة
بما نقله الشهيد الثاني عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع
والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان
فيما نقل عن السبعة اللهم الا ان يدعى ظهور المتواتر من غيره فلا يحصل الا لناس
ويجب ان يستثنى من ذلك وهو الاجزاء مطابقة القراءة لاحدى السبع
ترك البسملة قراءة نصف السبعة وهم حمزة وابو عمرو وابن عامر وورش
عن نافع واما من لم يتركها فهو عاصم وابن كثير والكسائي وقالون عن نافع
وافاد المصنف اطال الله بقاءه ان النزاع مختص ببسملة السورة واما في الفاتحة
فلا فانه ترك البسملة في السورة الجائز عند نصف السبعة غير مجوز

عندنا باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله بجواز القراءة بكل ما وافق احدى
السبع ليس على عمومه لانه مخصوص بما ذكر ويمكن ان يقوى بعدم الاحتياج الى
هذا الاستثناء بعد اشتراط ثبوت التواتر فيما يعول عليه فيها حيث لم يكن كلها
متواترة كما افاده الشهيد الثاني نعم لو لم يشترط ذلك اتجه ما ذكره الخامس
الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع الاجنبي لها والظاهر انه لا يكفي في عدم جوازه
لها حصول الظن بالسماع بل لا بد من العلم بذلك والجهر المذكور يكون في
الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي اعني الظهرين وثالثة المغرب
واخرتي العشاء المشهور بين الاصحاب واحتج عليه الشيخ بالاجماع وبرواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان
فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وجاهل الحكم هو من يعلم
وجوب الجهر والاخفات في الصلوة ولكن لا يعلم محلها كالاصل اي كجاهل
الاصل وهو من لا يعلم وجوبها فيها اصلا معذور والتشبيه به لوضوح الاعذار
فيه واغلب مواضعه بخلاف المشبه فانه ملحق في الاكثر بالعامد والمرتضى رضي الله عنه
وابن الجنيد على عدم الوجوب وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له حيث قال
فيها انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب عنها الشيخ
بالحمل على التقية ورده المحقق بانه تحكم لان بعض الاصحاب لا يرى وجوب
الجهر بل يستحبه مؤكدا ورجح في المدارك حمل رواية زرارة المتقدمة على الاستحباب
لان هذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل وظاهر
القرآن في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا

وموضع الخلاف القراءة المذكورة اما باقي الاذكار كالتشهد وذكر الركوع والسجود فلا
يتعين فيه جهر ولا اخفات قولا واحدا وتتخير المرأة مع عدم سماع الاجنبي بين الجهر
والاخفات فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان صلوتها للنهي عن الاسماع وبه قطع
بعض المتاخرين كالشهيدين ره وللبحث فيه مجال لتوجه النهي فيه الى اصل خارج
عن العبادة ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة وجماعة
من المتاخرين فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك اي خوف حصول الفتنة
فالجار متعلق بالاشتراط منها اذا اختصت بالفتنة وكانت قاصدة للاسماع او منه
اذا اختص بها والجار فيها حال من الفتنة المقدرة ومثله لو خيف حصول الفتنة
منهما وكلام القوم خال عنه الا من السيد قدس سره فانه اشار في حاشية الالفية الى
ما يقرب من ذلك السادس ذكر الركوع والسجود ووجوبه مجمع عليه في الجملة
وانما الخلاف في تعيينه فذهب الشيخ في به الى ان اقل ما يجزي في الركوع تسبيحة واحدة
وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
ونحوه قال المرتضى وفي التهذيب يجزي تسبيحة كبرى وهي سبحان الله ثلثا والشهيد
في الالفية خص ذلك بالمختار واجتزا بسبحان الله للمضطر ونقل عن ابي الصلاح
انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار ومرة على المضطر وقال افضله سبحان ربي
العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله ومقتضاه ان المختار اذا اتى بالثلث الكبرى
تكون واجبة والاصح عدم تعين لفظ فيهما بل الواجب مطلق الذكر وقد دلت
على ذلك وهو عدم التعين صحيحة الهشامين وهما هشام بن الحكم وهشام بن
سالم حيث قال كل منهما قلت لابي عبد الله ع يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فان ما يشعر
به من التعليل يدل على الاجزاء بمطلق الذكر وهو المط مع حسنة مسمع عن ابي عبد الله ع

قال لا يجزي

قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن فانها دالة على ذلك
ايضا وهذه الرواية رواها الشيخ ره بطريقين صحيحين مع اختلاف قليل في متنها
عن مسمع بن عبد الملك المعروف بابي سيار ولقبه كردين بكسر الكاف ونقل عن خط
الشهيد ره نقلا عن يحيى بن سعيد انه سمي كردويه ايضا وهو ممدوح غير موثق و
لذلك عدها المص من قسم الحسن ومقتضاها عدم اجزاء ما نقص من الذكر عن قدر
التسبيحات الثلث والاحتياط فيه مطلوب ولا معارض لها اي لما اشار اليه
من الروايات الثلث عند التحقيق وذلك لان ما ورد في غيرها معينا لا ينافي
مدلولها اذ هو بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبهذا التوجيه يحسن الجمع بينهما
ويحمل الزايد عن مسمى الذكر الواجب فيها على الاستحباب والفضيلة والظ انه على
تقدير القول بوجوب التسبيحة الكبرى لا يجب لفظ وبحمده لورود غالب الاخبار
الصحيحة به ومنها وحكم الشهيد في ذكرى بوجوبه مع اعترافه بما ذكرناه و
جعله الشهيد الثاني من قبيل الواجب المخير قال ومثله القول في التسبيحة الكبرى
مع كون بعضها ذكرا تاما ولا يخفى ما فيه لانه بعد ثبوت الاجزاء بمطلق الذكر
لا معدل عن حمل ما ورد من الزيادة عنه على الاستحباب والواو في وبحمده قيل انها
زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ويتعلق الجار بما للمقدر
بمعنى سبحت الله حامدا اي نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة
والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه لكونه اتم في الحمد والتنزيه وقيل
غير ذلك وسياق الكلام فيه السابع التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية و
الرباعية مرتين وهو قول علمائنا ولو اخل المكلف بهما او باحدهما عمدا بطلت
صلوته ويشترط فيه ان يكون المكلف اتيا بالشهادتين على الوصف المنقول واكمله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كان

لان ذلك مجزٍ بالاجماع وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال التشهد
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما ذكرناه من الشهادتين
ثم قال اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ولا باس بالعمل
بها وان كان سندها لا يخلو من ضعف وجوّز بعضهم ترك وحده لا شريك له
ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر كما هو الشائع والصلوة على النبي
واله صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين ووجوبها في كلا التشهدين اجماعي
كما نقله المحقق في المعتبر ونقل عن ابن الجنيد وجوبها في احد التشهدين وفي
صحيحة زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع ما يشعر بالوجوب حيث قال فيها ان من
تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم
يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله
ويمكن الجواب بالحمل على الفضيلة والكمال لا الصحة للاجماع على عدم توقف صحة
الصوم على اخراج الزكوة ويظهر من الصدوق عدم الوجوب مطلقا حيث اقتصر
في التشهد على ذكر الشهادتين فقط وربما كان المستند فيه ما اشار اليه المصنف
بقوله وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه متأولتان اما صحيحة
زرارة فانه قال فيها قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي
من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان واما صحيحة محمد بن مسلم فانه روى
عن ابي عبد الله ع انه قال له التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ووجه التاويل ما افاده اطال الله بقاءه
وحاصله ان السائلين سالا عن نفس التشهد وهو تفعل من الشهادة وهي

الخبر القاطع والمراد به هنا التلفظ بالشهادتين فاجابهما الامامان عليهما السلام عما سألا عنه
واطلاق التشهد على المجموع المشتمل على الصلوة عرف جديد فليس في الروايتين ما يدل
على عدم وجوبها وسكوتهما عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول في رواية زرارة
لعله لظهور الحال من التلازم العادي بين الشهادتين فاستغنى بذكر احدهما عن
الاخر وذكره لها في التشهد الثاني لا ينافي ذلك اذ لم يوجبه ولا يخفى ما في التاويل
من بعد عن ظاهر الروايتين خصوصا بعد قوله ع في صحيحة ابن مسلم ثم تنصرف
عقيب الشهادتين بغير فصل وقد اورد الكليني رحمه الله في هذا الباب ما يدل
على الاجتزاء بما دون ذلك كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع انه قال اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وامثالها من الروايات واقتصر عليها في الايراد ولا
يبعد حمل الجميع على حالة التقية والضرورة وليست الصلوة على النبي واله على
تقدير وجوبها ركنا في الصلوة على القول الاصح فلا تبطل بالاخلال بها سهوا
خلافا للحلاوي فانه ابطل الصلوة بذلك كما هو شان الركن ويجب في كل من التشهدين
وقول ابن الجنيد بوجوبها في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها في الاول
شاذان وقد قدمنا الاشارة الى ذلك الا ان ما نقله عن الصدوق لم نعرفه الا عن
والده في الرسالة كما صرح به الشهيد في الذكرى والمنقول عن الصدوق في المقنع و
من لا يحضره الفقيه ما ذكرناه سابقا التاسع التسليم وصيغته السلام عليكم صيغته
ورحمة الله وبركاته وهذه الصيغة متعينة للخروج عند اكثر الاصحاب القائلين
بوجوب التسليم ونقل المحقق في المعتبر اجماع علماء الاسلام على جواز الخروج بها
قال وانما الخلاف في تعيينها واختار فيه وفي كتابيه التخيير بين الصيغتين لصدق
التسليم عليها نفيا ولها عموم قوله ع وتحليلها التسليم وكلام يحيى بن سعيد في
الجامع يؤذن بوجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتعينه للخروج وقد

الاخبار الصحيحة على الخروج بها اما التعيين فلا وذكر الشهيد في البيان انه لم يوجبها
احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة وقال في
الذكرى ان الجمع بين الصيغتين باديا بالسلام علينا طريق الاحتياط للقولين بوجوب
تقديم السلام علينا بان تاخيره لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في
بعض كتب المحقق من تاخيره وهو يعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى
اي في صورة تقديم السلام عليكم باعتبار ذهابه الى ان اي صيغة تقدمت كانت
الثانية مستحبة ومقتضاه ان ذلك مخصوص بالمحقق مع انه نقل في كرى ايضا عن
الشيخ في المبسوط القول بوجوب السلام علينا وانه يجعله اخر الصلوة وتقدم السلام
عليكم عليه على طريق الاستحباب وما ذكره من الاحتياط يشكل بما اشرنا اليه من دلالة
الاخبار على الخروج من الصلوة بالسلام علينا فيلزم الفصل بين اجزائها على تقدير وجوب
الصيغة الاخرى اللهم الا ان يقال بخروج التسليم عنها وان كان واجبا كما ينبه
عليه المصنف وكان الانسب بحسب الظاهر ان يقدم البحث في وجوب التسليم
على الكلام في تعيين صفته لان الاحتياج الى التعيين متفرع عليه ولعل تاخيره باعتبار
طول الكلام عليه وقد اشار المصنف ايده الله الى ما اختاره من الوجوب ودليله
بقوله والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة في الاسناد المتكثرة في العدد
كصحيحة عبيد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام
زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وقد روى الشيخ هذه الرواية في التهذيب والاستبصار
بطرق فيها بعض اختلاف وفي المتن كذلك ففي بعضها فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير ركوع الى اخره وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع

فليجلس

فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي
السهو وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة
وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم
وقد تضمنت الروايات الامر بالتسليم وهو حقيقة في الوجوب واستدلوا
عليه ايضا بقوله تعالى وسلموا تسليما حيث لا يجب في غير الصلوة اجماعا وبمداومة
النبي والائمة عليهم السلام وبما روي مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد
روى الشيخ هذا الحديث بطريق اخر ضعيف ووجه الاستدلال به مبني على
ان المراد حصر المبتدأ في الخبر وان الاضافة تفيد العموم وذهب جماعة من
الاصحاب كالمفيد والشيخ في احد قوليه وابن البراج وابن ادريس والعلامة و
بعض المتاخرين ومنهم السيد قدس في المدارك الى الاستحباب مستدلين بالاصل
وبما تضمنه الاخبار الصحيحة ايضا كصحيحة محمد بن مسلم وقد تقدمت وغيرها من
حصول الانصراف من الصلوة بعد الفراغ من التشهد وبالاخبار الدالة على عدم
بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
حيث قال فيها سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وصحيحة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد اذا تقرر ذلك فاعلم ان الادلة متعارضة
من الجانبين الا ان التاويل في جانب ادلة الوجوب المعتمدة بحمل اوامرها على
الاستحباب اقرب لان ذلك متعارف شايع في استعمال الشارع ثم على تقدير

في حمل الاوامر على الاستحباب مع الشهرة

تعين السلم عليكم فهل يجوز الاقتصار على ذلك او لابد من ضميمة ورحمة الله ذهب
ابن بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى الاول وذهب ابو الصلاح الى الثاني
واما القطب بركاته فنقل العلامة في المنتهى الاجماع على جواز الاخلال بها والحق
انه ان ثبت الاجماع المدعى تمام ما ذكر من الصيغة فلا معدل عنه والا فالاصل
عدم التكلف بالزائد وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن
الصلوة كالنية وكان تخصيص النقل عن الشهيد بالقواعد بالنسبة
الى المجمع الحكيمين والا فهو مصرح بالوجوب في غيرها ونقل في الذكرى هذا
القول عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى مستدلا بما رواه ابن
اذينة عن الصادق عليه السلم في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله في السماء انه لما صلى امره
يقول للملائكة السلم عليكم ورحمة الله وبركاته ونقل عن المرتضى التصريح
بركنية التسليم وان المعتبر السلم عليكم ولعله يريد بالركن مرادف الواجب
ومنشأ هذا التوجيه القطع بصحة الصلوة مع الاخلال به سهوا وقال الشهيد
رحمه الله ان صحيحة زرارة في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى
فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل
شيء منهما على عدم وجوبه وقد قدمنا ايراد الروايتين ووجه عدم الدلالة
فيهما اما الاولى فيحملها على حالة عدم التشهد او يقال ان تخلل الحدث لا يضر اذ
اتى بالتسليم لان التسليم خارج عن حقيقة الصلوة وان كان واجبا كما تقدم وليس
في الرواية تصريح بترك التسليم بعد الحدث واما الثانية فلا مكان حملها على
ترك التسليم نسيانا لان الظاهر من معنى قوله ان كان جلس بقدر التشهد
انه تشهد ثم نسي فقام الى الخامسة من دون تسليم او المراد بالتشهد ما يشمل
التسليم ايضا فيكون بنفس جلوسه بقدره وبنية على انه اتى بمجموع التشهد والتسليم

فيقبض

فيقبت ادلة الوجوب بعد انتفاء دلالة هذه الاخبار على عدمه خالية من
المعارض والتوجيه في نفي دلالة ما قدمناه لكن لا يخفى ما فيه من البعد و
ارتكاب غير الظاهر فينبغي الترجيح لما قررناه سابقا في الجمع بين الادلة ولما
كان المقام لا يخلو من الالتباس والاحتياج الى مزيد التحقيق اشار المص
الى ذلك بقوله وانا بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين وهو
كتاب جليل فريد في فروع الفقه الف منه جزءا كاملا نسئل الله توفيقه
لاتمامه العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به في حال الصلوة
بتلفظ يلزم
الاذكار وغيرها كالدعاء من المخارج المقررة عند اهل القراءة وان
... ملاحظة ذلك في بعضها كالضاد والظاء والفرق بينهما ان مخرج
الضاد اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس يمنى او اليسرى الى الابعد
... ومخرج الظاء ما بين طرفي اللسان والثنيتين العليين والظاهر
... المغايرة بينهما في النطق لا يتوقف على ذلك بخصوصه وصرح الشهيد
... رحمه الله في الذكرى بسقوط ذلك مع التعذر في جميع المخارج واستدل
على وجوبه مع الامكان في القراءة بان اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال
بحقيقة ذلك الحرف الذي هو اخلال بماهية القراءة وكذا الذكر و
الدعاء وهو واضح في غير الضاد والظاء لانه لا مجال لاخراج حرفيتها
من غير مخرجه المقرر بحيث يؤدي صورته في النطق واما فيهما فمحل
تامل الا ان يثبت لزوم الرجوع في ذلك الى كلام اهل القراءة كيف
كان هذا في الواجب واما ذكر فيها يستحب احتمال قوي باعتبار هذه
المراعاة ايضا على بطلان الصلوة مع الاخلال بذلك لخروج اللفظ به عما
يسوغ التلفظ به في الصلوة ولا منافاة في مجامعة الواجب للمستحب

نفس السلم عليكم فهل يجوز الاقتصار على ذلك او لابد من ضميمة ورحمة الله ذهب
ابن بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى الاول وذهب ابو الصلاح الى الثاني
واما القطب وبركاته فنقل العلامة في المنتهى الاجماع على جواز الاخلال بها والحق
انه ان ثبت الاجماع المدعى تمام ما ذكر من الصيغة فلا معدل عنه والا فالاصل
عدم التكلف بالزائد وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن
الصلوة كالنية وكان تخصيص النقل عن الشهيد بالقواعد بالنسبة
الى مجموع الحكمين والا فهو مصرح بالوجوب في غيرها ونقل في الذكرى هذا
القول عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى مستندا لما رواه ابن
اذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله في السماء انه لما صلى امره ان
يقول للملائكة السلم عليكم ورحمة الله وبركاته ونقل عن المرتضى التصريح
بركنية التسليم وان المعتبر السلم عليكم ولعله يريد بالركن مرادف الواجب
ومنشأ هذا التوجيه القطع بصحة الصلوة مع الاخلال به سهوا وقال الشهيد
رحمه الله ان صحيحة زرارة في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى
فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل
شيء منهما على عدم وجوبه وقد قدمنا ايراد الروايتين ودعوى عدم الدلالة
فيهما اما الاولى فيحملها على حالة عدم التعمد او يقال ان تخلل الحدث لا يضر اذ
الى هنا التسليم لان التسليم خارج عن حقيقة الصلوة وان كان واجبا كما تقدم وليس
في الرواية تصريح بترك التسليم بعد الحدث واما الثانية فلا مكان حملها على
ترك التسليم نسيانا لان الظاهر من معنى قوله ان كان جلس بقدر التشهد
انه تشهد ثم نسي فقام الى الخامسة من دون تسليم او المراد بالتشهد ما يشمل
التسليم ايضا بكون يتقدم جلوسه بقدره وينبه على انه اتى بمجموع التشهد والتسليم

فبقيت ادلة الوجوب بعد انتقاد دلالة هذه الاخبار على عدم خالية من
المعارض والتوجيه في نفي دلالة ما قدمناه لكن لا يخفى ما فيه من البعد و
ارتكاب غير الظاهر فينبغي الترجيح لما قررناه سابقا في الجمع بين الادلة ولما
كان المقام لا يخلو من الالتباس والاحتياج الى مزيد التحقيق اشار المصنف
الى ذلك بقوله وانا بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين وهو
كتاب جليل مزيد في فروع الفقه الف منه جزءا كاملا نسال الله توفيقه
لاتمامه العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به في حال الصلوة | بتلفظ
من الاذكار وغيرها كالدعاء من المخارج المقررة عند اهل القراءة وان
عسر ملاحظة ذلك في بعضها كالضاد والظاء والفرق بينهما ان مخرج
الضاد اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس يمنى او اليسرى والايسر
ايسر ومخرج الظاء ما بين طرفي اللسان والثنيتين العليين والظاهر
ان المغايرة بينهما في النطق لا يتوقف على ذلك بخصوصه وصرح الشهيد
رحمه الله في الذكرى بسقوط ذلك مع التعذر في جميع المخارج واستدل
على وجوبه مع الامكان في القراءة بان اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال
بحقيقة ذلك الحرف الذي هو اخلال بماهية القراءة وكذا الذكر و
الدعاء وهو واضح في غير الضاد والظاء لانه لا مجال لاخراج حرفيتهما
من غير مخرجه المقرر بحيث يؤدي صورته في النطق واما فيهما فمحل
تامل الا ان يثبت لزوم الرجوع في ذلك الى كلام اهل القراءة كيف
كان هذا في الواجب مما ذكر وفيما يستحب احتمال قوي باعتبار هذه
المراعاة ايضا على بطلان الصلوة مع الاخلال بها لان المخرج اللفظ به عما
يسوغ التلفظ به في الصلوة ولا منافاة في مجامعة الواجب للمستحب

من بعض الحيثيات لان تجريد الصلوة عن المنافي واجب فاذا توقف
على وجه خاص تعين والاحتمال للقايل لما دجه لا وجه له اللهم الا
ان يمنع خروج لفظ الذكر والدعا عن كونه ذكرا ودعاء بمجرد عدم
دعاية لاخراج المذكور وهو واضح الفساد الحادي عشر
عربية جميع ما يتلفظ به من القراءة والاذكار والدعاء واجبا كان
ذلك او مستحبا حتى القنوت وفاقا لبعض قدمائنا وهو سعد بن
عبد الله فان ابا جعفر بن بابويه رحمه الله روى عنه بواسطة شيخه
محمد بن الحسن بن الوليد المنع من ذلك ونقل عن محمد بن الحسن الصفار
جوازه مختار الرواية واحتج عليه بقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان
يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل ثم قال ولو
لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام
انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية
غير موجود وقال الصادق عليه السلام كل شيء ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام والى هذا القول ذهب العلامة واكثر
المتاخرين وعمم الشيخ في النهاية الجواز باي لغة كانت لصدق اسم
الدعاء عليه والمصنف ابدع الله اختار القول الاول مستدلا عليه
بقوله اذ هو المعهود من الشارع باعتبار القنوت البيان ثم اشار
الى الجواب عن الرواية التي اوردها ابن بابويه اولا واوردها الشيخ
في التهذيب ايضا حيث قال وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار
شمول المطالب الدينية والدنيوية لا الاختلاف اللغوية
وعلى هذا فلا دلالة في الرواية على المدعى لكن يبقى الكلام في

ثبوت هذا الظهور وفي تحقق الخروج عن المعهود بمثل ذلك
وقد انكر الثاني العلامة في المختلف واعلم ان الظاهر من
تخصيص الخلاف بالقنوت عدم تحقق الخلاف فيما سواه من
الذكر مع ان دليل الجواز اعم من ذلك الثاني عشر
التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الاقوى
فلا يجوز القراءة في المصحف ونحوه مع الحفظ او امكانه خلافا
للفاضلين حيث جوزا ذلك كما نقله عنهما الشهيد في الذكرى
معللين بان الواجب مطلق القراءة وهو ممنوع اذ التلفظ
عن ظهر القلب هو المعهود من الشارع قراءة كما ما يجب التلفظ
به ام ذكرا ولو لم يكن حافظا ولا امكنه التعلم فان امكنه الايتمام
وجب والا قرأ في المصحف لحصول حقيقة القراءة وان عجز
اجتزأ بما يحسنه من القرآن بقدر الفاتحة ولو لم يحسن شيئا اجتزأ
بالذكر والاحوط اعتبار ما يجزي في الركعتين الاخيرتين وان
يكون ذلك بقدر القراءة وفي المستحب احتمال ولا يبعد
ترجيح مساواته للواجب لان افعال الصلوة واجبة كانت او
مندوبة اذا لم تكن على الوجه المتلقى من الشارع لم يخرج عن التشريع
اجتزأ بما يحسنه من القرآن بقدر الفاتحة ولو لم يحسن شيئا اجتزأ
بالذكر والاحوط اعتبار ما يجزي في الركعتين الاخيرتين وان
يكون ذلك بقدر القراءة وفي المستحب احتمال ولا يبعد
ترجيح مساواته للواجب لان افعال الصلوة واجبة كانت
او مندوبة اذا لم تكن على الوجه المتلقى من الشارع لم يخرج عن التشريع

المحرم و رواية الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا باس فهي وان كانت مطلقة
محمولة على عدم الحفظ جمعا بين الادلة **الفصل الثاني** في
الافعال الواجبة الجنانية وهي اثني عشر **الاول**
تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان وهي التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والمعاد ولابد في حصول
ذلك من ان يكون على وجه تطمئن به نفس المكلف في تركن
اليه باستدلال عليه بحيث يخرج بذلك التحصيل عن التقليد
المحض المجرد عن الاستدلال اما معرفة الدلائل على وجه يقدر
به المكلف على دفع الشبهة عنه عند عروضها فمن الواجبات الكفائية
التي اذا قام بها البعض سقط عن الباقي **الثاني** تحصيل
تحصيل العلم الشرعي والمراد به ما يشمل الظن بوجوب ما يجب
في الصلوة من الاقوال والافعال والشروط باحد امرين
اولهما بالاجتهاد ان كان اي المكلف بذلك من اهله فلا يجوز
له حينئذ تقليد الغير في شيء مما يجب عليه من ذلك والظاهر
انه لا فرق فيه بين الاجتهاد المطلق والجزئي اذ لكل في كل ما يجب
عليه تحصيله او في بعضه لان وجوب رجوع المتجزي او جوازه
الى قول المجتهد المطلق لا دليل عليه واضحا مضافا الى ان ما يحصل
عليه تحصيله او في بعضه لان وجوب رجوع المتجزي او جوازه
الى قول المجتهد المطلق لا دليل واضحا عليه مضافا الى ان ما يحصل

بالنظر والاجتهاد

بالنظر والاجتهاد للمتجزي من الظن لا شك انه اقوى مما يحصل بالتقليد للغير فكان التعويل
عليه اولى وبتقليد المجتهد الحي العدل وهو الامر الثاني ومع فقد المجتهد الحي المطلق يكفي المتجزي
للتقليد واليه الاشارة بقوله ولو متجزيا هذا ان لم يكن المكلف من اهل الاجتهاد بقسميه
كما تقدم ويحتمل ان يكون قوله ان لم يكن راجعا الى تقليد المتجزي حيث انه شرط فيه اي ان لم
يوجد المجتهد والاول انسب بمقابلة الشرط في الحكم الاول واعلم ان تحقق البحث في هذا المقام
يستدعي بيان امور ثلثة الاول في تعريف المجتهد وهو اسم فاعل من الاجتهاد ومعناه لغة تحمل
ما فيه مشقة لانه ماخوذ من الجهد بالفتح وهو المشقة واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل
الظن بحكم شرعي والمجتهد هو العارف بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
بالقوة القريبة من الفعل ولا يحصل ذلك الا بالعلم بما تضمنه الكتاب من العام والخاص
والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الايات المتعلقة
بالاحكام وهي خمسماية اية على ما نقله بعض الاصحاب ولا يلزم مع ذلك معرفة جميع ايات القرآن
والعلم بالسنة والمعتبر منها ما يتعلق بالاحكام دون غيرها ومعرفة المتواتر والاحاد و
المسند والمتصل والمنقطع والمرسل والجرح والتعديل ويكفي الاعتماد في ذلك على شهادة
الاولين كما اشتملت عليه كتب الرجال والعلم بمسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل
وتعارض الادلة والترجيح والعلم باصول العقايد واصول الفقه وشرايط البرهان
واللغة العربية وما يحتاج اليه في الاستدلال من النحو والصرف ولابد مع ذلك من قوة
يقتدر بها على استخراج الفروع من الاصول فلا يكفي العلم بما ذكرناه كله من دون
قوة الاستخراج وقد اتت الاشارة الى اغلب ما ذكرناه في رواية عمر بن حنظلة عن الصادق
عليه السلام حيث قال فيها انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا ولم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو على الله راد وهو

على حد الشرك بالله الى آخر الحديث. الثانى اختلف الاصحاب فى جواز التجزى فى
الاجتهاد فمنعه البعض والاكثر على جوازه لان ما دل على وجوب التقليد من نص او
اجماع لا قطع فيه بتناوله للمتجزى وانما المقطوع به المتفق عليه ما عداه عن المجتهد
المطلق فيرجع الحكم فيه الى ما قدرناه سابقا وينضم الى ذلك دلالة بعض الاخبار باطلاقها
على كونه منصوبا للتحاكم اليه من قبل الامام عليه السلام كالرواية المتقدمة وما رواه
الصدوق عن احمد بن عايذ عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور و
لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحا كموا
اليه وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح لان احمد بن عايذ ثقة والطريق اليه صحيح
الظاهر وابو خديجة وثقه النجاشى وقد ذكر غيره فيه كلاما الا ان الاظهر قبول روايته
ودلالتها على جواز التحاكم الى من ذكر يدل على ثبوت التجزى فى الاجتهاد وان المتجزى كغيره من
المجتهدين اذ لم يرد فيهم ازيد من ذلك ويلزم من رجوعه الى حكم نفسه فى التكاليف التى يمكنه
تحصيل العلم الشرعى بها بالاجتهاد بل وجواز تقليده فيها ايضا للمقلد كما يفهم ايضا من ظاهر
كلام المص فيما تقدم الثالث يفهم من تقييد المجتهد بالحى وكلام المص عدم جواز تقليد الميت
وهو واضح مع وجود الحى وامكان الرجوع اليه والاخذ عنه ولو بالواسطة اما مع عدم ذلك
ان جوزنا خلو العصر عن مجتهد حال الغيبة فيشكل الحكم ويفهم من اطلاق كلام بعض الاصحاب
تحقق الخلاف عندنا فى هذه المسئلة وقد بالغ الشهيد الثانى واطال فى انكار القول
بالجواز وان القول به غير معروف فى اصحابنا قال فانا قد تتبعنا ما امكننا تتبعه من كتب القوم
فلم نظفر بقايل به من فقهائنا المعتمدين انتهى كلامه رحمه الله والظاهر انه يثبت الاجماع
على المنع فلا حجر فى تجويزه عند الضرورة اليه اذا فرض ذلك بحيث لم يجد المكلف سبيلا
الى الاعتماد على ما هو اقوى منه وربما فهم من كلام بعضهم الرجوع فى هذه الحالة الى الاحوط

بالاحتياط

بالاحتياط التام والوقوف على مواضع الاجماع ما امكن بل قيل ان من يلحق هذا شانه ياتى
بالصلوة عند ضيق الوقت على حسب الممكن كما يقال فيمن لا يحسن القراءة ولا الذكر يقف
عند الضيق بقدر زمان القراءة ثم يركع وهو تكلف بعيد لا دليل عليه ولا ضرورة تلجى اليه
لان العقل لا يكاد يفرق بين الحى والميت فى الظن الحاصل عند المقلد بقولهما بل ربما كان
فى بعض الموارد الظن الحاصل بقول الميت اقوى ولم يثبت منعه من جهة السمع فلا وجه يعتمد
عليه فى مزيد استبعاده واعتبار تعين تقليد الاعلم على تقدير تسليمه يكفى فيه ما تصل اليه قدرة
المكلف فى تلك الحال من الترجيح كما هو معتبر فى الحى مع التعدد الثالث العلم الشرعى بكونه طاهرا
من الحدثين الاكبر وهو ما يوجب الغسل مع الوضوء او لا معه والاصغر وهو ما يوجب الوضوء
فقط والمراد بالعلم هنا ايضا ما يتناول الظن كما تقدم ليدخل فيه من تيقن الطهارة وشك فى
الحدث او شك فى شىء من افعال الوضوء بعد الانصراف عنه ومن نجاسة الاخباث العشرة وهى
البول والغايط مما لا يوكل لحمه من ذوى النفس السايلة والمنى من كل حيوان والميتة والدم
من ذى النفس السايلة والمنى من كل حيوان والميتة والدم من ذى النفس السايلة والكلب
والخنزير والمسكر والفقاع والكافر ويدخل فى العلم الشرعى هنا ايضا الظن الحاصل من البقاء على
اصالة الطهارة اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه ثوبا وبدنا نصب على التمييز المحول عن الفاعل
اى يجب ان يعلم طهارة ثوبه وبدنه من الاخباث فالاول تمييز الملابس والثانى للذات باعتبار
حصول الابهام فى نسبة الطهارة الى المصلى ابهاما من جهة الذات او الملابس لها سوى
ما لا يرقى من الدم كدم القروح والجروح فانه مستثنى من اعتبار طهارة الثوب والبدن من الاخباث
للعفو عنه ولا فرق فى ذلك بين ان يشق ازالته او لا ولا بين ان يكون له فترة ينقطع فيها بقدر
الصلوة او لا وكذا لا يجب ابدال الثوب مع الامكان كما اختاره العلامة ولا تخفيف النجاسة
ولا عصب موضع الدم كل ذلك لمدلول الروايات واستحب بعض الاصحاب لصاحب هذا العذر
ان يغسل ثوبه كل يوم مرة واستدل عليه بما لا ينهض بالحجية ودون الدرهم منه اى من

الدم فانه معفو عنه ايضا بشرط ان يكون من غير الدماء الاربعة التي هي دم الحيض والاستحاضة والنفاس
ودم نجس العين فانها لا يعفى عن شيء منها اما الحيض فباتفاق الاصحاب واما الاستحاضة والنفاس
فقد الحقهما الشيخ به كما الحق القطب الراوندي دم نجس العين بهما والتوقف في ذلك مجال
ان ثبت عموم الدم المعفو عنه وان لم يثبت اتجه القول باستثناء جميع ذلك لما فاته العموم ما
دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد وعرف بعض الاصحاب الدرهم هنا بانه الوافي الذي وزنه
درهم وثلث وقال المحقق مع ذلك انه يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين ونقل عن ابن
ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من
اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف وضبط بعضهم البغلي بفتح الغين وتشديد اللام
والشهيد في الذكرى نقل عن ابن دريد ضبطها باسكان الغين وانه منسوب الى راس البغل ضربه
للثاني في خلافته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق والجمع بين هذه الاختلافات لا يخلو من
اشكال والروايات المعروفة في هذا الباب ليس فيها تعريف ولا تعيين المقدار فان ثبت له
حد متعارف في زمن صدور الخطاب بذلك فهو المتبع والا فما علم نقصه عن سعة الدرهم
عادة فلا اشكال في العفو عنه كما ان ما علم زيادته كذلك في عدم العفو وكذا ما شك في زيادته
عملا بعموم ما دل على اشتراط الطهارة واما ما علم مساواته للدرهم او شك فيها مع نفي الزيادة
فهو محل اشكال لتكافؤ الادلة في اعتبار النقص عن الدرهم او المساواة في العفو اللهم الا ان
يحمل الامر الوارد بالاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب وثوب المربية للصبي او الصبية
بالشرطين وهما ان لا يكون لها ثوب غيره وان تغسله في كل يوم مرة ولا يتعدى الحكم الى المربي
ولا الى نجاسة غير البول وذكر بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تجعل غسل الثوب في اخر
النهار امام صلوة الظهر والعصر لتصلي فيه اربع صلوات مع الطهارة او قلة النجاسة
ويجب عليها ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب ما التمكن من لبسه اذ كر بالعادة بنجاسته مع
التاخير الا ان مستند هذه المسئلة من اصلها رواية ضعيفة فالمتجه فيها وجوب الطهارة مع الا

او تعسر طهارته مع المشقة الزائدة دفعا للضرر والحرج وما تعذر تطهيره من البدن والثوب اذا لم
يوجد غيره طاهرا فانه تتعين الصلوة فيه او يجوز على القول بالتخيير بين الصلوة فيه وعريانا
كما اختاره المحقق والعلامة وكلام المصنف ايده الله هنا محتمل للموافقة لهما وارادة التعيين
لكن النص الصحيح دال على تعين الصلوة عريانا مومياً لحال الحاجة وهو ضعيف وما لا
يتم فيه الصلوة منفردا بمعنى كونه غير ساتر للعورتين على حاله التي هو عليها بحيث لا
تصح به الصلوة لو كان طاهرا ولا فرق بين كون نجاسته باحد الدماء الاربعة وغيرها
ولا بين كونه من الملابس اولا كما في الملابس بين كونها في محالها اولا تمسكا بمقتضى الاصل
وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة عن مثله وعدم تناول ادلة وجوب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن له لان المتعارف في الثوب غيره الا قطنة المستحاضة
استثناها لا يتم الصلوة فيه مما اشرنا اليه من العفو عن نجاسته مطلقا والمراد بها
القطنة التي تجب ابدالها للصلوة عند الوضوء او الغسل وكذا الكلام في الخرقة ايضا
اذا اثقب الدم الكرسف الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر على تحصيل
العلم فلا يجوز له الاكتفاء بالظن وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وانما الكلام
فيمن لا طريق له الى العلم فهل يجوز له الاجتهاد والتعويل على الامارات المفيدة للظن
ولا يكلف الصبر الى ان يتيقن دخول الوقت ام لا المشهور بين الاصحاب الاول وذهب
ابن الجنيد الى الثاني فاوجب الصبر مع الشك في الوقت الى ان يتيقن دخوله ولو اوقع
الصلوة اخر الوقت ويظهر من المدارك ترجيح هذا القول بعد تردده في المسئلة
وهو في محله فان ما استدلوا به على القول الاول من الروايات لا يخلو من ضعف في سند
وقصور في دلالة وهو اي الوقت من حيث هو الذي تعين على المكلف العلم بدخوله الفجر
الصادق للصبح وهو اول وقتها واحترز بالصادق عن الكاذب وهو المستطيل الحجة
ويسمى ذنب السرحان لكونه مستدقا طويلا والمراد بالصادق المنتشر عرضا في الافق

ولا يزال في زيادة سمي بذلك لانه يصدق من راه عن الصبح واختلف الاصحاب في اخر وقتها
فذهب جماعة الى انه طلوع الشمس مطلقا وجعل الشيخ في الخلاف اسفار الصبح اخر وقت المختار
وطلوع الشمس للمضطر وابن ابي عقيل جعل اخر وقت المختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر
طلوع الشمس والمتجه هو الاول لحمل ما دل على خروج الوقت بذلك على فوات الفضيلة جمعا بين
الادلة والزوال للظهر اي اول وقت الظهر الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها
عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص
قائم على الارض ظل طويل في جانب المغرب ولا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل الى
دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب وتقاطع دائرة
الافق على نصفين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف النصف الغربي والشرقي
من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب وحينئذ اذا انتهى النقص بوصولها اليها يكون
ظل الشاخص واقعا على خط نصف النهار وهو الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال
فاذا مالت الشمس عنها الى جهة المغرب اخذ الظل في الزيادة الى جانب المشرق وان لم يكن قد
انعدم وان انعدم حدث الى جانب المشرق كذلك واليه اشار المص بقوله او حدوثه بعد عدمه
كما يتفق هذا الانعدام والحدوث في خط الاستواء وهو الخط الواصل بين نقطتي المشرق و
المغرب الاعتدالين المقاطع لخط نصف النهار على نصفين شمالا وجنوبا وما نقص عرضه
عن الميل الكلي بان لا يبلغ اربعا وعشرين درجة مجبورة الدقائق من خط الاستواء او
ساواه جنوبا وشمالا بان يبلغ القدر المذكور فان في هذه المواضع الثلثة تحصل سامتة
الشمس لرؤس اهلها فينعدم الظل فيها لكن ما نقص عرضه عن تمام الميل ولم يكن له
عرض كخط الاستواء ينعدم الظل فيه مرتين صعودا وهبوطا وما ساواه مرة واحدة وذلك
مرة واحدة في اطول ايام السنة وتحصل هذه المساواة في الارض المعمورة عند منقلب الشمس في جهة
الشمال راجعة الى جهة الجنوب واقرب البلدان الى ما ذكر مدينة الرسول صلى الله عليه واله

وان

وان زادت في العرض عن الميل الاعظم لكن الزيادة دقايق لا يظهر لها اثر في الحس ولما ان بعض
الاصحاب مثل لما يعلم فيه الزوال بحدوث الظل بعد عدمه بمكة وصنعا مدعيا ان الظل
يعدم فيها عند الزوال يوما واحدا وهو اطول ايام السنة عند نزول الشمس برج السرطان
وكان هذا القول فاسدا اشار المص الى دفعه بقوله لا في مكة وصنعا في يوم واحد وذلك لان
عرض البلدين المذكورين ينقص عن الميل الاعظم فتسامت الشمس رؤس اهلها في السنة مرتين
اما صنعا فتحصل فيها المسامتة الاولى في فصل الربيع والشمس صاعدة في برج الثور
والثانية في الصيف والشمس بعد الانقلاب هابطة في برج الاسد واما مكة فالذي
حققه العلامة نصير الدين الطوسي رحمه الله وغيره انه تكون المرة الاولى في الربيع عند حلول
الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء صاعدة والمرة الثانية في الصيف عند حلولها في
الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان بعد الانقلاب هابطة فيعدم الظل في هذه
الحالات الاربع لمساواة الميل فيها العرض للموضعين المذكورين وتكون الشمس فيما
بين المسامتتين في كل من الموضعين شمالية عند سمتها او ح يقع الظل جنوبا في نصف النهار
وبعد انتهاء المسامتة يرجع الظل شمالا ولا يزال يتزايد طول السنة كذلك الى ان ترجع الشمس
في السنة الاتية الى المسامتة المذكورة وهكذا فيكون لها في هذين الموضعين في السنة
الواحدة ظلان جنوبي وشمالي واعلم ان من جملة المواضع التي يعدم فيها الظل في السنة
مرتين الطايف واليمامة ونجران وزبيد وحضرموت وغيرها واما ما زاد عرضه عن الميل
الكلي كالشام والعراق وما خرج عنهما الى جهة الشمال فان الظل الشمالي لا يعدم فيها اصلا
فيكون علامة الزوال فيه زيادة الظل بعد نقصه وقد ورد بخصوص هذه العلامة روايات
متعددة مشتملة على استخراجها بنصب الشاخص واستعلام طور الزيادة بعد انتهاء
النقص وهذه الطريق واضحة عامة النفع للعالم والعامي لكن لما كان الزوال لا يعلم بها
الا بعد مضي زمان طويل وضعت الدائرة الهندسية ليحصل بها الضبط في ذلك وطريقها

ان يسوى موضعا من الارض تسوية صحيحة بان يدار عليها مسطرة مصححة الوجه مع ثبات
وسطها بحيث تماسها في جميع الدورة وقد يعرف صحتها بالماء اذا كانت صلبة بحيث اذا
صب عليها الماء تماسها في جميع الجهات على حد واحد ثم يدار عليها دائرة باي بعد
كانت ويضع على مركزها مقياس مخروط محدد الراس طوله بقدر ربع قطر الدائرة
تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قائم ويتحقق ذلك بان يكون ما بين راس
المقياس ومحيط الدائرة مقدارا واحدا من ثلث نقط من المحيط ويرصد راس الظل عند
وصوله الى محيطها يريد الدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال فيعلم بعلامة وبعد الزوال
عند وصوله الى المحيط يريد الخروج منها من جهة المشرق ويعلم بعلامة وتنصف القوس
الذي بين العلامتين والقوس التي تقابلها جنوبا وشمالا ويخرج من منتصفها خطا
مستقيم يمر بالمركز وهو خط نصف النهار الذي ينتهي احد طرفيه بنقطة الجنوب والاخر
بنقطة الشمال ولك ان تكتفي بتنصيف القوس الشمالية وتصل بين مركز الدائرة وبين منتصف القوس
بخط مستقيم فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس
في وسط السماء لم تزل واذا ابتدا راس الظل في الخروج عنه فقد زالت والظاهر ان الاكتفاء
المذكور في تنصيف القوس الشمالية فقط انما ياتي فيما زاد عرضه عن الميل الكلي او ساواه
لا فيما نقص عنه في صورة يرجع الظل جنوبيا كما قررناه سابقا فلا وجه فاطلاق
القول فيه كما في قع لبعض الاصحاب غير مناسب واقتصر المصنف على ذكر هذه العلامة الواحدة
للزوال مع ان المشهور جعل ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة اطراف العراق
الغربية علامة اخرى لان هذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد زمان طويل لاتساع جهة
القبلة فكان الاكتفاء بالاولى اولى والفراغ منها اي من الظهر وما يتوقف عليه صحة ادائها
من المقدمات والشروط بحسب حال المكلف باقل واجباتها ويختلف ذلك باعتبار كون المكلف
مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا مستجمعا لشرائط الصلوة بعد دخول وقتها او فاقدها

ولو

ولو تقديرا بان يمضي من الوقت ما يسع ادائها كذلك اذا لم يؤدها في اوله وما بعده الى و
قت للعصر بالاجماع كما قاله في المعتبر وهل الافضل ايقاعها بعد الذراعين او ما هو مساو له في
الحكم من الاربعة اقدام والمثل والقامة كما يستفاد من بعض الاخبار الصحيحة ام المبادرة
بها بعد الفراغ من الظهر بمقدار ما يصلي النافلة صرح جماعة من الفقهاء بالاول بل صرح بانه
الشهيد في الذكرى وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا
علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك ويستفاد من بعض
الروايات الواردة بالامر بصلوة العصر بعد الفراغ من صلوة الظهر والنافلة مع الروايات
الكثيرة الدالة على افضلية اول الوقت على اخره ترجيح الثاني ونقل عن المحقق الميل اليه والاول
اظهر لضعف الروايات الواردة بالامر بالتقديم عن الوقت المذكور وحمل الاخبار الدالة على
افضلية اول الوقت على ان المراد بالاول فيها ما قابل الاخر المرجوح بغير توقف وذهاب
حمرة المشرق وهي الكائنة فيما خرج عن دائرة نصف النهار نحو المشرق فاذا ارتفعت من جهة المشرق
وجاوزت قمة الراس نحو المغرب للموجه للقبلة كما افادته الرواية عن الصادق عليه السلم يكون
ذلك وقتا اولا للمغرب على القول المشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية ودلت
عليه بعض الروايات قال الشهيد الثاني وهو موافق للاعتبار لان المراد بسقوط قرص الشمس
او غيبوبتها الوارد في الروايات هو سقوطه عن الافق المغربي لا خفاءه عن اعيننا لان ذلك يحصل
بسبب ارتفاع الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقي غير مرئي غالبا كما ان المراد بطلوعها
طلوعها على الافق لا على اعيننا لاختلاف الارض في الارتفاع والانخفاض ومن ثم اعتبر اهل الميقات
للشمس مقدارا في الطلوع يعلم به وان لم تشاهدها فكذلك القول في مغيبها كما ورد فيه النص
عن ائمة الهدى واهل البيت الذين هم ادرى بما فيه انتهى كلامه قدس الله روحه وهو اعتبار
حسن لو ثبت التكليف بما ذكره فان المفهوم من الروايات الصحيحة تعليق دخول وقت المغرب
على مغيب القرص وهو اعم مما اعتبره ووقتها الشيخ في المبسوط والصدوق في علل الشرائع

والاحكام والسيد المرتضى في بعض مسائله وابن الجنيد باستتار القرص وغيبته عن العين مع
انتفاء الحائل ووافقهم ابن ابي عقيل على ذلك الا انه جعل علامة سقوط القرص ان يسود افق
السماء من المشرق وذلك اقبال الليل والظاهر انه عول في ذلك على رواية لا تخلو من
ضعف وقصور في الدلالة وبمضمون هذا القول قد وردت اخبار صحيحة وحيث قد
تعددت الروايات من الجانبين اشار المص الى ذلك والى وجه الجمع بقوله والروايات كالمتعارضة
والجمع بينهما بالعمل بالاول اولى ووجه الاحتياط ولو به ولو به مع كون اخبار القول الثاني
اغلبها من الصحيح اولا ان الاحتياط فيه وثانيا انه اقرب الى ما ورد في بعض الروايات من اعتبار
رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب
قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر
الوقت غيبوبة الشفق وصحيحة اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل
المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وحمل بعضهم هذين الخبرين واشباههما
على بيان وقت الفضيلة كما تدل عليه رواية شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وهو حسن وجعل
في المدارك الاحتياط في حصول احد الامرين اما ذهاب الحمرة او طلوع النجوم والظاهر ان الامرين
متلازمان فلا يتجه المغايرة بينهما والفراغ منها اي من المغرب ولو تقديرا على حد ما ذكر
في الفراغ من الظهر بالاعتبارين وقت اول للعشاء وهو مختار السيد المرتضى وابن الجنيد
وابي الصلاح وجماعة من الاصحاب خصوصا المتاخرين وورد به عدة روايات صحيحة
ومنها ما هو واضح الدلالة ووقتها للشيخان وهما المفيد والطوسي رحمهما الله بغيبوبة الشفق
الاحمر كما صرح به بعض الاخبار اما الاصفر فلا عبرة به عندنا وكذا الابيض خلافا لبعض
العامة والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل وسلار واستدل له عليه الشيخان بصحيحة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة

بكر

بكر ابن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى
غسق الليل نصف الليل وهما محمولتان على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة ويمتد الصبح
اي وقتها اقامة للمضاف اليه مقام المضاف وهو من مجاز الحذف على حد قوله تعالى واسأل
القرية الى طلوع الشمس على افق مكان المصلي وهو اشهر القولين في المسئلة وذهب الشيخ في احد
قوليه الى ان اخره للمختار اسفار الشمس وللمضطر طلوعها وابن ابي عقيل جعل طلوع الحمرة
اخر وقت المختار وطلوع الشمس للمضطر استنادا في ذلك الى روايات حملها على وقت الفضيلة
اظهر لعدم دلالتها على المنع من التاخير عن طلوع الحمرة والظهران الى غروبها اختيارا على
اصح القولين واشهرهما وتختص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها كما تختص الظهر من اوله
بذلك والمراد امتداد وقتها الى الغروب باعتبار مجموعها ولا يلزم من امتداد وقت مجموع
من حيث هو مجموع الى نهاية امتداد كل جزء من اجزائه كذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر
الى الغروب فانه لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وذهب الشيخ في المبسوط
والجمل والخلاف الى انتهاء وقت الاختيار في الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار
الى ان يبقى للغروب مقدار اربع وقال في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت
الشمس على اربع اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر
فهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار واختار هذا القول المرتضى في المصباح ومرجع
هذه الاقوال الى الاخبار بعضها قاصر في السند وبعضها محمول على وقت الفضيلة جمعا
بين الادلة والعشاءان الى الانتصاف وتختص العشاء من اخر الوقت بمقدار ادائها والى هذا القول
ذهب السيد المرتضى وجماعة من المتقدمين وعامة المتاخرين وذهب الشيخ في اكثر كتبه
الى ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن
حمزة وابو الصلاح والى ان وقت العشاء يمتد الى ثلث الليل وجعل في المبسوط ذلك للمختار
ونصف الليل للمضطر وحكى عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى الطلوع

الفجر وذهب المحقق في المعتبر الى امتداد وقت الفضيلة في المغرب الى ذهاب الشفق
الاحمر للمختار منهما وفي العشاء الى انتصاف الليل وللمضطر الى طلوع الفجر ويختص العشاء
من آخر الوقت في حالتي الاختيار والاضطرار بمقدار ادائها واختار هذا القول في المدارك
ونفى البعد عن خروج وقت الفضيلة في العشاء بمضي الثلث استنادا الى روايتين لكنهما ضعيفتا
السند والروايات الصحيحة في هذا الباب متعددة ومختلفة الدلالة فبعضها دال على امتداد
وقت المغرب بغروب الشفق وبعضها دال على امتداد وقتها مع العشاء الى الانتصاف وبعضها
دال على امتداد وقتها للمضطر الى طلوع الفجر كما اختاره المحقق والسيد في المدارك
وجعلها طريق الجمع بينهما في تعين المصير اليه الخامس العلم بحال الساتر الذي يصح فيه الصلوة
من كونه مباحا بان يكون مملوكا عينا او منفعة للمصلي او مأذونا فيه فلا تصح الصلوة في
المغصوب اذا كان هو الساتر لتوجه النهي الى شرط العبادة وعمم بعض الاصحاب البطلان
فيه وبالغ الشهيد في البيان حتى في الخيط الواحد وهو متجه لتوجه النهي الى امر خارج عن
الصلوة حتى لا يتوقف نزعه على الفعل الكثير المبطل للصلوة فكذلك ايضا اذا لم ينزعه
لما تقرر في الاصول من عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص نعم لو قام فوق ارض
مغصوبة او وقع احد مساجد السبعة على شيء منها حالة السجود بطلت الصلوة في ذلك كله لتوجه
النهي حينئذ الى نفس الكون الذي هو جزء العبادة ولا يخفى ان البطلان فيما ذكر لا يكون
الا مع العلم بالغصب بل لا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لعدم توجه النهي الى الغافل
وكذلك لا بد في الساتر من كونه لا حريرا محضا فانه لا يجوز لبسه مطلقا الا في الحرب وفي
عند الضرورة اليه اما الممتزج بغيره ولو كان المازج قليلا كالعشر ما لم يستهلك بحيث
يصدق على الثوب انه حرير فان لبسه والصلوة فيه جائزة اجماعا وفي المحشو بالابريسم قولان
اظهرهما الجواز ولا ذهبا محضا او مموها ان كان هو الساتر ولو كان الساتر غيره فقولان
والكلام فيه كما تقدم في المغصوب حيث كان او خنثى على الاحتياط فيهما والانثى فلها التحلي

محل

محل توقف لاختصاص التحريم به ولا يصدق عليها على اليقين وعموم الصدوق المنع من الصلوة
في الحرير للرجل والمرأة وربما كان المستند في ذلك رواية زرارة وهي ضعيفة او صحيحة
محمد بن عبد الجبار وهي وان كانت مطلقة في المنع من جواز الصلوة في الحرير المحض الا ان الظاهر
تقييدها بالرجال حيث ان السائل خص السؤال بالقلنسوة التي هي من ملابسهم ولا من غير
مأكول لحما في ذلك الجلد والصوف والشعر والوبر والريش والظاهر اختصاص المنع في الملبوس
غير الجلد من ذلك بما يصدق عليه اسم الثوب اما مثل الشعرات الملقاة على الثوب فلا منع فيها
وان ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع مطلقا لضعف مستنده الا ما استثني من ذلك كالخز
الخالص فانه تجوز الصلوة فيه بالاجماع والظاهر الحاق جلده به كما دلت عليه صحيحة سعد بن
سعد عن الرضا عليه السلام وكذا المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب وقد ورد بخصوصه
رواية ضعيفة وكذا في السنجاب على اصح القولين والروايتين ومنع منه الشيخ في احد قوليه
والسيد المرتضى وابن ادريس مع ان الشيخ في المبسوط جوز الصلوة فيه بغير خلاف وكذا الثعالب
والارانب والسمور كما وردت به الاخبار الصحيحة ومال اليه المحقق في المعتبر الا ان القول بالمنع
مشهور بين الاصحاب بل ربما ادعي الاجماع عليه هذا كله فيما ذكي منه وبدونه لا تجوز ولا تجوز الصلوة
في حرير لا يتم فيه بان لا يكون ساترا للعورتين على حالة التي هي عليها كالتكة والقلنسوة لمكاتبة
ابن عبد الجبار الصحيحة قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ورواية الحلبي المقتضية للجواز في ذلك ضعيفة
بأحمد بن هلال العبرتائي نسبة الى عبرتا قرية بنواحي اسكاف بني جنيد من قرى النهروان
فانه ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام وقال العلامة في الخلاصة والشيخ
في الفهرست انه غال وتوقف ابن الغضائري في حديثه الا فيما رواه عن الحسن بن محبوب من كتاب
المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره قال وقد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث واعتمدوه
فيها والى هذا المعنى اشار المصنف ايده الله بقوله وان رواها عن ابن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه

من كتاب نوادره محققا ان ثبت كلام ابن الغضايري في الاعتماد المذكور فانه لم يعرف نقله بهذا
الخصوص عن غيره وكونها منه غير معلوم لاحتمال ان يكون رواها عنه لا من ذلك الكتاب اعلم
واعلم ان المصنف لم يتعرض هنا لعدم جلد الميتة فيما لا يصح فيه الصلوة مع كونه من شانه
ان يذكر في هذا الباب اعتمادا على ما اسلفه من اشتراط طهارة ثوب المصلي عن الاخباث الغير
السادس العلم بحال المكان وهو الفراغ يشغله بدن المصلي ويستقر عليه ولو بالواسطة من
اباحة اما بكون منفعته مملوكة للمصلي او ماذونا فيها ولا يشاهد الحال وهي القراين المفيدة
للعلم بان المالك يرضى بالصلوة كما اذا لم يكن عليه بذلك ضرر عاجل ولا اجل ولا فرق بين
جهالة المالك والعلم به بل ربما تعدى الجواز الى المكان المولى عليه اذا علم رضى الولي في موضع
يسوغ له الاذن فيه ولو لم يحصل العلم برضى المالك او من له الاذن او علم عدم رضاهما
لم تصح الصلوة مع الاختيار لتوجه النهي الى الكون الذي هو جزء العبادة وقد صرح
بعض الفقهاء بان المكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره لم تفد اذنه
الاباحة لانه ليس متمكنا من التصرف فيه فكما لو كان باعه حالة الغصب فان البيع يقع باطلا
وفي كل من الدعويين توقف ظاهر والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه اي استصحاب رضى
المالك او مقتضى الاباحة وان طرأ بعد ذلك غصب فتصح الصلوة بتلك الاذن الاولى وان
كان المكان قد صار مغصوبا وظاهر العبارة انه لا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره والمنقول
عنه تخصيص الجواز بغير الغاصب وخصوص المنقول عنه والذي يقتضيه النظر ان المرجع في ذلك كله
الى العلم برضى المالك حال الصلوة وعدمه فان علم رضاه صحت الصلوة حتى من الغاصب والا
فلا وعدم تعدي نجاسته منه اي من المكان الى الثوب او البدن في الاثناء وانما قيد بذلك
هنا مع ان عدم التعدي شرط مطلقا لاستفادة حكم المبتدا من اشتراط طهارة الثوب والبدن
فيما تقدم وان كانت النجاسة دون الدرهم من الدم مطلقا فانها لا يعفى عنها هنا كما عفي
عنها ابتداء او كانت من غير الدماء الاربعة لنقل فخر المحققين في شرح القواعد عن والده الاجماع

عليه

عليه الا ان هذا الاجماع لا يعلم منه ومن امثاله ارادة المعنى الذي يتحقق فيه دخول المعصوم في جملة
القايلين بل الظاهر ان ليس المراد به ازيد من الشهرة وكثرة القايل ومن ثم صرح الشهيد في الذكرى
هنا بالمساواة في العفو معللا بان اللاحق من ذلك لا يزيد على ما هو على المصلي وهو حسن
وطهارة محل الجبهة لعدم صحة السجود على النجس وهو اجماعي كما حكاه المحقق في المعتبر قال
في المدارك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليله وما عدا
الجبهة لا يشترط طهارته اذا لم تكن نجاسته متعدية على المشهور وابن الصلاح يشترط طهارة
مساقط السبعة والمرتضى اعتبر طهارة جميع مكان المصلي وفي صحيحة الحسن بن محبوب الدالة على جواز السجود
على الجص اشعار ما بالاول وهو اعتبار طهارة محل الجبهة دون ما في المساجد حيث قال فيها
انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه هذا ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة
فقط وبالثاني وهو قول ابي الصلاح ان حملناه اي السجود على وضع المساجد اجمع وربما تطرق
المنع الى هذا الاشعار بقرب ارادة النظافة من الطهارة في هذا المقام بمعنى زوال النفرة و
الاستقذار وهو معنى سايغ للحمل وقد وقع نظيره في باب نزح البير ولعارضته في الثاني دلالة
على الاشتراط كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سال عن البيت والدار لا
يصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة ايصلي فيها اذا جفا قال نعم وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال
لا باس بالصلوة عليها السابع الاجتهاد في تحصيل القبلة على الوجه المشروع للقادر عليه
احترازا عن غير القادر فانه اذا عجز عن تحصيلها ولو بما يفيد الظن صلى الى اربع جهات
مع اتساع الوقت والى اي جهة شاء مع عدمه او مع الضرورة المانعة من التعدد وهي عين الكعبة
للقريب الذي يتمكن من العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة والابطح
فيعتبر توجهه الى عينها اجماعا وقد نقل هذا الاجماع المحقق في المعتبر ويظهر من المدارك

التوقف فيه لان الاية الكريمة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية
من هذا التفصيل وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين اذ لم يعهد غير هذا القول لاحد
ولما كان معنى الجهة لا تخلو من اجمال نبه على ذلك بقوله وقد حققنا معنى الجهة في رسالة
مفردة فان العلامة في التذكرة قال جهة الكعبة على ما يظن انه الكعبة والمحقق في
المعتبر فسرها بالسمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية قال وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة
كل مصل وقريب منه تعريف الذكرى وعرفها الشهيد الثاني بانها القدر الذي يجوز على
كل جزء منه ان يكون الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموع القدر لامارة يجوز التعويل
عليها شرعا وقال انه اسد ما يقال في تعريفها وقال المحقق الشيخ علي المراد بالجهة ما يسامت الكعبة
عن جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة
الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من
موقف المصلي واقعا على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث يكون احدى الزاويتين حادة
والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة القبلة وقد اورد على كل واحد من هذه التعاريف
ايرادات يطول الكلام بتقريرها ولا طائل تحته ومن ثم قال السيد قدس سره في
تحقيقاته انه قد اختلف كلام الاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة من غير استناد في ذلك الى
دليل نقلي يصلح الاستناد اليه ولا اعتبار عقلي يصح التعويل عليه والظاهر انه لا يحتاج في
كشف مدلولها الى امر زائد على الحوالة الى العرف وهو تحقيق حسن باوضح سنن
والشيخان والعلامة على ان الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة من خرج
عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار كرواية عبد الله
بن محمد الحجال ورواية ابي الوليد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام لكن الروايتان
ضعيفتا السند والقول به قريب للاجماع المدعى ان تم والاول اقرب لاطلاق قوله
تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية ولصحيحة زرارة

عن

٢١

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال ما بين
المشرق والمغرب كله قبلة والايراد المشهور على القول الثاني وهو ان التكليف باصابة
الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم
عن الحرم والى هذا الايراد اشار المص بقوله وما اورده عليه المتاخرون مدفوع وجه الدفع
ان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته وكلما ازداد بعدا ازداد اتساعا ويجوز
التعويل على قواعد علم الهيئة التي تفيد العلم بالجهة او الظن عند عدم امكان تحصيل
العلم وفاقا لشيخنا في الذكرى ونقل المحقق في المعتبر اتفاق اهل العلم على جواز التعويل
لفاقد العلم على مطلق الامارات المفيدة للظن ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام حيث قال فيها يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وقد ذكر الفقهاء
لما تعرف بجهة القبلة عدة طرق بعضها يفيد العلم وبعضها الظن كمحراب المعصوم
والشياع والخبر المحفوف بالقرائن وكذا الجدي والمغرب والمشرق والشمس عند زوالها
والرياح الاربع ومنازل القمر كل ذلك على صور خاصة مقررة في محالها الا ان اغلب هذه
العلامات المرجع في حصول الظن ~~كمحراب المعصوم والشياع والخبر المحفوف بالقرائن وكذا~~
~~الجدي والمشرق والمغرب~~ منها الى قواعد علم الهيئة وقد اشار المص ايده الله الى ذلك بقوله
واكثر العلامات الدائرة على السنة الفقهاء ماخوذة منها كما قاله الشهيد رحمه الله تعالى
وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين وهو منه عجيب في بادي النظر لانه لو اخرج
خطوط من مواقف المصلين في الجهة المتسعة المتفقة في العلامة على وجه يزيد على
جرم الكعبة لم تتصل تلك الخطوط كلها بالكعبة ضرورة لكن بعد التامل في توجيهه
حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة لاتساع جهته لان الخطين الخارجين
من نقطة واحدة بطريق الانفراج على شكل المثلث كلما ازدادا طولا ازداد ما بينهما من
الاتساع الى ان اعتبار العين في البعيد غير ثابت كما نبه عليه المص حيث قال والحقيقة غير لا

ولو ثبت اشكل التعويل فيه على كلام اهل الهيئة لانه راجع الى تقليد من لم يعلم اسلامه فضلاً
عن ايمانه باعتبار بنائه على الارصاد وعروض البلاد وليس ممن يعتمد عليه في هذا الباب سوى
المحقق نصير الدين الطوسي رحمه الله وهو لم يخرج عن الاحتياج الى تقليد غيره في بعض ما بنى
ذلك عليه والذي يقتضيه النظر سهولة الخطب من الشارع في هذا المقام والاكتفاء فيه بالاستقبال
ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره الثالث العلم بما هو
مكلف به من القصر او الاتمام في موضع يتعين على المكلف احدهما فلو خرج من فرضه التمام
الى بعض اماكن التخيير وشك في بلوغ المسافة لم يحتج في الاتمام الى تحصيل العلم بعدم بلوغ مسافة
القصر لان الاتمام في هذه الصورة يقع في محله على كلا الحالين وليس له ان يصلي قصراً
الا بعد تحقق بلوغ المسافة وكذا لو كان مقصراً او وصل الى محل شك في انه احد اماكن التخيير
لم يحتج في القصر الى استعلام ذلك وليس له الاتمام بدونه وانما وجب على المكلف العلم
بحال الصلوة الواجبة عليه من كونها تماماً او قصراً لان امتثال الامر موقوف على العلم
بمتعلقه فاذا كان للفعل الواحد صورتان قد ثبت التكليف بكل منهما في الجملة فلا بد للمكلف
حال الفعل ان يعلم ما كلف به بعينه في ذلك الوقت حتى يتحقق الامتثال بفعله وان لم يتعرض
لشيء منهما اي القصر والتمام في النية لان علم المكلف بما يجب عليه كاف فيها اذ ليس المقصود بها
الا تشخص الفعل وهو حاصل بدون ذلك وهذا في غير اماكن التخيير ظاهر واما في مواضع التخيير
فربما اشكل ذلك لان الغرض صالح لان يقع على كل من الوجهين فلا يتعين ويتشخص الا بنية احدهما
لكن المفهوم من كلام الاصحاب عدم الفرق بين الصورتين واستدل عليه في المدارك بعدم تعين
احدهما بالنية حتى لو نوى المكلف القصر جاز له الاقتصار على الركعتين والاتمام كما نص عليه
في المعتبر فلا حاجة الى التعيين ولا يخفى ما فيه اما العلم بالتخيير في مواضعه بان يعلم انه في
اربعة اماكن ويعلم تفصيلها فلا يجب على المكلف ذلك لعدم الاحتياج اليه في تعيين الفعل
كما قدمناه التاسع النية والمراد بها هاهنا احضار المنوي بمشخصاته في الذهن والقصد الى اتيانها

طاعة

طاعة لله او تقربا اليه والاصل في وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين ولا يتحقق الاخلاص بدونها وهي شرط في الصلوة على القول الاصح عند المص لا شطر على
القول الاخر وفاقاً للمنتهى حيث ذهب الى شرطيتها وكذلك المحقق في النافع والمعتبر و
استدلوا عليه بالاخبار الواردة في كيفية الصلوة الدالة على ان تحريمها التكبير وبقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وهو يدل على مغايرة العمل للنية وبانها لو كانت جزءاً لافتقر
الى نية اخرى لانها عبادة تفتقر الى نية ويتسلسل ولوجود خواص الشرط فيها لان المراد بالشرط
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر مع تقدمه عليه كالطهارة وستر العورة او ما يساوق جميع ما يعتبر
في الصلوة وظاهر ان النية كذلك والمساوقة حاصلة بالاستدامة الحكمية فانها انما
اجزأت عن الاستدامة الفعلية لتعذرها او تعسرها والا فالدليل الدال على اعتبارها في العبادة
دال على استصحابها فعلا لولا الحرج والعسر المنفيان بالاية والرواية ويمكن تخلف الجواب
عن جميع ما ذكروا اما الاول فلانه لا يلزم من حصول التحريم بالتكبير ان يكون جزءاً اولاً اذ كونه
ثانياً ولا يحصل التحريم بالاول واما الثاني فلان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها في
كيد زيد ورأسه واما الثالث فيمنع الملازمة لمنع الحاجة الى الافتقار الى النية لثبوت التخصيص
منها باخراج النظر المعرف لوجوب النظر في التكليف والمعرفة فلتخرج النية ايضاً كذا
قيل ومنعه ظاهر والاولى في الجواب عنه انه لما ثبت التخصيص انتفى العموم فلم يتحقق الدلالة
واما الرابع فبانه غير مناف للجزئية لتوقف التاثير على ساير الاجزاء ومن اعتبر كونها شطراً استدل
عليه بان حقيقة الصلوة تلتئم منها فتكون جزءاً وبانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام و
الستر والطهارة والاستقبال وغيرها واجيب عن ذلك بانه لا دلالة لوجوب المقارنة للجزء على
كون المقارن جزءاً وما اعتبر فيه ما اعتبر في الصلوة جاز ان يكون بسبب وجوب المقارنة
لا لكونه جزءاً ولما كان الجمع بين كون النية شرطاً وركناً في الصلوة مظنة حصول التنافي حيث
لم يثبت مثله في الطهارة اتفاقاً مع انها كالنية في بطلان الصلوة بتركها عمداً وسهواً اشار

المص الى دفعه بقوله ولا نيا في ذلك اى كونها شرطا وكونها ركنا لان الركن من الصلوة يعتبر فيه مع بطلان
الصلوة بتركه عمدا وسهوا ان يكون جزؤا او شبيها بالجزء وبحيث يشترط فيه ما يشترط في
بها والطهارة ليست كذلك واعلم ان هذا الاختلاف لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل لان اعتبار
النية في الصلوة وبطلانها بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل حال ولا خلاف فيه وانما
تظهر الفائدة فيما لو نذرت الصلوة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لاوله وهو فرض نادر
لا يوجب مزيد الاهتمام في تحقيقه ويكفي فيها اى في النية قصد اداء الصلوة الواجبة ان كانت
في وقتها او قضائها ان كانت في غير وقتها امتثالا لامر الله تعالى ولا يحتاج الى امر زايد عن ذلك
بل الاحتياج الى ملاحظة الوجوب في الفرض الواجب والاداء المحكي بسببه مشغولة بمثله محل
توقف لعدم الدليل الواضح عليه منضما الى ان المستفاد من الادلة سهولة الخطب في النية وانه
يكفي فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى ونقل من صاحب البشرى انه قال لولا قيام الادلة
على اعتبار القربة والا لكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه ونعم
ما افاده رحمه الله ويضيف نية الجماعة فيما يجب فيه الجماعة ولو بنذر وشبهه كالعهد
اليمين وكذا الجمعة على قول وظاهر العبارة وجوب نية الجماعة مختصة بحال وجوبها فلو
لم تكن واجبة لم تجب وهو باطلاقه شامل للامام والماموم ويشكل ذلك بالاتفاق على وجوب
نية الايتمام على الماموم مطلقا دون الامام والا لم تصح صلوته كما صرح به الاصحاب اللهم الا
ان يقال بالمغايرة بين نية الايتمام والجماعة والواجب على الماموم هو الاول ولا يجزي عنه الثاني
لان معناه اعم من كونه ماموما او اماما فلا يحصل معه التعيين ويلزم من ذلك الاجتزاء
بنية الجماعة في حال وجوبها للامام ايضا لعين ما ذكر وبقي على العبارة انها غير شاملة
للمصلي المنفرد اذا اراد اعادة صلوته جماعة وكان هو الامام فان الظاهر تعين نية
الجماعة عليه اذ لولاها لما شرعت له وقصد امام عطف على نية الجماعة تعين بالاسم او بالصفة
او القصد الذهني لو تعدد واى تعدد من يصلح للامامة فلو نوى الايتمام باحد هذين لم يصح

وإن

وان كانا شرايط الامامة ولو لم يحصل التعدد فالظاهر من العبارة عدم الاحتياج الى التعيين
لكونه متعينا بانفراده لكن لابد من العلم بكونه جامعا لشرايط الامامة والمعروف من كلام الاصحاب
اعتبار التعيين مطلقا حتى لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو بطلت صلوته
وان كان الثاني اهلا للامامة العاشر الاستدامة الحكمية ولا تجب الفعلية اجماعا لما فيها من
العسر قاله في التذكرة بل قيل ولا تصح لعدم ثبوت التعبد بها وهي اى الحكمية اى البقاء على حكم
النية والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال الصلوة
على ما امر به ما دام التلبس بها باقيا ولو ذهل عن العزم المذكور في بعض افعال الصلوة لم يقدح
في صحتها اتفاقا وهذا التفسير المذكور هو تفسير لها بالامر الوجودي وقد تفسر بامر عدمي
هو ان لا ياتي بنية تنافي تلك النية الاولى بمعنى ان لا ينقضها بنية ما يقطع الصلوة فلو نوى
الخروج منها في اثنائها بطلت صلوته على احد القولين لان نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها
بغير نية وهذا انما يتم لو وقع شيء من افعال الصلوة بعد ذلك بدون تجديد النية قبل فوات
محله فالظاهر الصحة كما حكم الاصحاب بمثله في الوضوء وفوات الاستدامة المتفق على حجيتها
بمثل ذلك ممنوع اذ الغرض ايقاع الصلوة باسرها مع النية كيف كانت وذهب الشيخ في الخلاف
وجماعة الى عدم البطلان مطلقا سوى جدد النية ام لا الا بفعل المنافي وهو ضعيف
وشيخنا الشهيد في رسالة الحج كما نقله عنه المحقق الشيخ علي رحمه الله بنى التفسير الاول
وهو الامر الوجودي على القول من مسايل الكلام باحتياج الباقي الى المؤثر والثاني وهو الامر
العدمي على استغنايه عنه وحكم المتاخرون عنه كالشهيد الثاني وغيره بان بناه غير مستقيم
لاستلزامه بطلان عبادة الذاهل في اثناء العبادة عن جزء من اجزايها على القول بالاحتياج وهو
واضح الفساد ولان اللازم عليه ايضا وجوب النية بجميع مشخصاتها لا العزم المذكور فانه
غير الوجود الاول ولان ذلك انما يتجه لو كانت النية بعد احضارها يحصل منها اثر خارجي يستغني
عن الموجد او يحتاج اليه وليست كذلك لانها عند عزوبها عن القلب تلحق بالاعدام المعتقرة

اما لو فعل منافيا ناسيا لم يضر

الى الموثر قطعا وايضا فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول
بعدم استغناء الباقي عن الموثر مع اشتراط عدم الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية
ولما كان المص ايده الله حرر النظر في كلام الشهيد وما اورد عليه ويرجح عنده وجه المنع
في البناء المذكور اشار الى ذلك بقوله وظني انه مستقيم ووجه الاستقامة وبعض فوايده ان
كلام الشهيد مؤداه وحاصله ان المصلي اذا نوى الاتيان بالظهر للقربة مثلا وتلبس بالصلوة
فهل النية باقية غير محتاجة الى تاثير المصلي في بقائها كما احتاجت اليه في حدوثها ام كما لم
تحدث الا باحداثه لا تبقى الا بابقائه فان قلنا بالاول فهو غير مكلف بابقائها لانها باقية
فالاستدامة الحكمية المكلف بها حينئذ هو عدم احداث النية بنية منافية لها وان قلنا بالثاني
فهو مكلف باستصحابها واستمرارها بالعزم المذكور فالاستدامة الحكمية على هذا فعل وعلى
الاول ترك ثم جعلها فعلا فهو ناظر الى القول باحتياج الباقي في البقاء الى الموثر ومن جعلها تركا
فهو ناظر الى القول باستغنائه عنه وهو توجيه حسن الا انه لا يحسم مادة الايراد لان
غاية ما يظهر منه التشبيه والتنظير وهو خلاف البناء الحقيقي الذي يقتضي ترتب الحكم على المبني
وجودا وعدما ولان القايل بان الاستدامة فعل يلزمه صحة صلوة الذاهل عنها في بعض افعال
الصلوة ولا يعتبر احضار النية بجميع مشخصاتها في كل الصلوة وهو مناف للقول بالاحتياج
كما ذكرناه على ان الاعتماد في استبعاد هذا البناء ما اشرنا اليه من ان المعرفات الشرعية لا يلزم
فيها ما يلزم في العلل الحقيقية فلا يليق قياسها بها ولا بناؤها عليها **الحادي عشر** لو اجرى
المريض الافعال على باله شيئا فشيئا كلا اي كل واحد من تلك الافعال في محله بحيث يقصد
ذلك فعلا اذا عجز عن الاتيان بابدالها المعتبرة على حسب المراتب لان الاعتماد في القيام بدل
عن الاستقلال والجلوس بدل عن الاعتماد ولا يختص بكيفية وافضله ان يكون على الاليتين مع
نصب الساقين وادنى ما يحصل به الركوع فيه ان ينحني حتى يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه واكمله
ان يحاذي جبهته موضع سجوده واعتبر الشهيد فيه رفع فخذيه عن الارض وعن ساقيه لوجوب

ذلك

ذلك في حالة القيام والاصل بقاؤه والاضطجاع على الجانب الايمن مستقبل القبلة بوجهه بدل
عن الجلوس وعلى الايسر بدل عن الايمن والاستلقاء كالمحتضر بدل عنه والايماء بالراس
متفاوتا او بدل عن الركوع والسجود في حالة العجز عنهما في حالاته كلها وقيد بعض الاصحاب
جواز الايماء بما اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد فلو امكن ذلك يجعل مسجده على شيء مرتفع
ويجعل جبهته عليه وجب ووضع بقية المساجد على حسب الامكان فيما يتيسر فيها ولو تعذر
ذلك وجب عليه تقريب جبهته الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها لو الاعتماد ان
امكن والا كفت الملاقاة واذا تعذر جميع ذلك اومأ براسه ويجعل ايماء السجود اخفض وكذا
فتح العينين بدل على القراءة والرفع من الركوع والسجود وتغميضهما بدل عنهما مع كون
تغميض السجود اخفض فالاجتزاء بالاجزاء المذكورة في الافعال انما يكون مع العجز عما ذكرناه من
الابدال بتمامها والمراد بالعجز في هذه المراتب ونظايرها ما هو اعم من التعذر او حصول المشقة
الشديدة او خوف الضرر بزيادة المرض او بطوء برئه وكذا القول في الاقوال اذا عجز عن اجرائها
على لسانه اجراها على باله وقلبه كما ذكر في الافعال والبدل كالمبدل في الركنية وغيرها لانه
قايم مقامه في تلك الحالة فيثبت له لوازمه من بطلان الصلوة بزيادته مطلقا لو كان ركنا
ومع العمد لو كان غيره وجعل الشهيد الثاني ذلك متوجها على احتمال اعتبار القصد في كل بدل
الى كونه بدلا عما ابدل منه واما مع عدم احتماله لانها صلوة متصلة شرعا فيكفي فيها نية
واحدة بجميع افعالها فلا بطلان فيما لا يصدق عليه انه فعل من افعال الصلوة كالايماء وفتح
العينين وغمضهما ونحو ذلك وله ان ينوي البدلية عن الاصل والبدل اذا كان ذلك الفعل
في مرتبة ثانية فاراد بحيث لا يكون بدلا عن الاصل بغير واسطة والاولى التفصيل بالانتقال
الدفعي وهو ان ينتقل من القيام الى الاضطجاع مثلا من اول مرة بحيث لم يتمكن من القعود بين
الحالتين والتدريجي كالانتقال في المثال المذكور من القيام الى القعود ثم منه الى الاضطجاع
في الاول وهو الدفعي لا دخل للثاني وهو البدل المتوسط في المرتبة بين ذلك البدل الذي

بهو العوض وانتقل اليه منه سواكان اصلاً او بدلاً ايضا وسواكان ذلك المتوسط متحداً او
متعدداً وهذا الحكم قطعاً لانه باعتبار عدم القدرة عليه بمنزلة المعدوم في عدم اعتباره
في المثال الذي ذكرناه لادخل للجلوس في اعتبار بدلية الاضطجاع عنه وفي الثاني
وهو المتدرجي لادخل للاول وهو الاصل بل كل ما تقدم تلك الواسطة سواكان اصلاً كما
مثلناه او بدلاً كالمستقلي بالنسبة للجلوس فالتخصيص بالاصل لم يظهر وجهه وانما قطع
بالحكم في الاول وقال على الظاهر في الثاني لان المرجع في الحقيقة الى الاصل ولان البدل
عن البدل عن شيء يصدق عليه انه بدل من ذلك الشيء وان كان بواسطة ولو لم ينو البدلية
عن شيء جاز لان الاصل عدم التكليف به ولان الصلوة على الوجه الخاص قد صارت في ذلك
الوقت على المكلف عين الصلوة المفروضة عليه شرعاً فلا يختلج بها ولا في شيء من افعالها
الى نية البدلية من الغير الثاني عشر عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة
حال تحريك لسانه عندها لان الحركة من حيث هي صالحة لكل ما ذكر فلا تخصص لواحد
منه الا بالنية وفي بعض الروايات اعتبار الاشارة بالاصبع مع حركة اللسان واعتقاد
الاخرس قلبه بما ذكر لا بمعنى احضاره معانيها بالبال كما يظهر في الذكرى حيث قال انه
لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بالباقي وانه
يفهم منه وجوب فهم معاني القراءة مفصلاً ولا دليل عليه في حق غير الاخرس فضلاً عنه ولا
قال به قائل ويمكن ان يكون المراد من الافهام المذكور في كلامه افهام ما يحصل به التمييز بين
الفاظ الفاتحة ليتحقق القصد الى جزئيتها جزءاً جزءاً مع الامكان فلا يكفي قصد مطلق
القراءة واستحسنه الشهيد الثاني وهو ايضاً غير ظاهر بل المعتبر قصد كون هذا التحريك
تحريماً وذلك قراءة وذاك ذكراً لانه لم يحصل التمييز بينها او في حكم من عجز عن النطق كالمريض
ولو عن بعض القراءة والاقرب عدم وجوب الاقتداء عليه اي على الاخرس وعلى الحيه وهو
من ذكرنا انه بحكمه لان الاصلاح في صفتهما غير ممكن فلا يكون الايتمام بدلاً منه واجباً عنه

تحصيله

تحصيله وهذا بخلاف الجاهل الذي يجب عليه التعلم اذا ضاق الوقت عنه فانه يجب عليه
الايتمام ان امكن كما صرح به الاصحاب الفصل الثالث في افعال الواجبة الاركانية وهي
اثنا عشر الواجب الاول الطهارة بالوضوء وحده لذي الحدث الاصغر وهو ما اوجب الوضوء
فقط وبالغسل وحده للجنب وبهما اي بالوضوء والغسل معاً للحائض والنفساء والمستحاضة
الغير القليلة وهو ما ثقب منها الكرسف مطلقاً وماس الميت نجساً وذلك بعد برده وقبل تغسيله
خلافاً للسيد المرتضى في شرح الرسالة والمصباح حيث قال ذهب الى الاستحباب فيه وبعض من
المدارك التوقف في كون هذا المس ناقضاً للطهارة واستقرب ان يكون الغسل المرتب
عليه واجباً لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما وبالتيمم عطف على ما تقدم من نوع
الطهارة المائية والباء هنا وفيما قبله للاستعانة ويراد بالطهارة الاثر المترتب على ذلك
وهو الاباحة لذي العذر المانع من الطهارة المائية شرعاً بضربتين مطلقاً سواء كان بدلاً عن
الغسل او الوضوء على الاحوط لصحة مستنده ووضوح دلالته ولا ينافي ذلك الاخلال بالموالاة
لو قلنا بالمرة كما اشار اليه المص بقوله ولاخلال الثانية بالموالاة توهم لان مسح الايدي تعقيباً
عادة هذا على تقدير ثبوت اعتبار الموالاة فيه الثاني القيام ناوياً اي في حال النية ومكبراً
او مقارناً كذلك والركن منه اي من مطلق القيام الواجب المعهود في مجموع الصلوة على ما هو
الظاهر في الارادة ويظهر في اللفظ عود الضمير الى المذكور وبطل ان القيام الذي يركع عنه
خارجاً عما ذكر فكيف يصدق عليه انه منه لان القيام الواجب للقراءة غير الواجب للركوع و
لهذا فرقوا بينه وبينه بالاتصاف بالركنية وعدمها مع اشتراكهما في الوجوب ما يركع عنه
عند المص وجماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى ان القيام ايضاً حال التكبير تابع له في الركنية
كما انه حال النية تابع لها في الشرطية وفيما عدا ما ذكر واجب غير ركن الا في القنوت فانه تابع
له في الاستحباب وحيث قد تقرر ان القيام الذي يركع عنه ركن فلو ركع عن قيام القنوت اتجه
اخرجه عن الاستحباب وتمحض في الوجوب لاجل الركوع لانه لا ركوع الا عن قيام والمكان

الانتصاب والتمحض في القيام المذكور مظنة للتوقف لعدم الاحتياط اليه بامكان الجمع فيه
بين الامرين كما وقع له في المنظومة عليه بقوله واعتبار الحيثيتين في هذا المقام بان يتصف القيام
بالاستحباب من جهة كونه تابعا للقنوت وبالركنية من جهة كونه تابعا للركوع كالتكبير الواجب
للاحرام بالصلوة والركوع اذا قصد المصلي به الامرين في صورة يلحق الامام راكعا فانه يجزي
عنها ويتصف بالوجوب والاستحباب من حيث الجهتين والصلوة الواحدة المجزية للجما زتين
وهي الواقعة على من فوق الميت وتحته ثم فانها واجبة ومستحبة بالاعتبارين كما حكي
كما قررناه في توجيهه ويمكن ان يقال بعدم الاحتياج الى تكلف ما ذكر فيما نحن فيه لان القيام
الحاصل بعد الفراغ من القنوت الذي يقع عنه الركوع لا وجه لاتصافه بالاستحباب حتى
يحتاج الى التكلف المذكور او امكان مجامعته للوجوب باعتبارين كما تقرر لان قيام القنوت
المستحب يتقيد بحالة القنوت وينقضي بانقضائه والفرض ان الركوع يكون بعد الفراغ من
القنوت لا في اثنائه واقل جزء يحصل من القيام بعد الفراغ من القنوت كاف فيه ومن
قد يدعي لزوم زيادة هذا الجزء عن القنوت تحقيقا لوقوع القنوت في حالة القيام على حد ما
اعتبروه في الطمانينة بعد الذكر في الركوع والسجود الثالث الاستقلال وهو استفعال
من الاستقلال بالشيء اذا قدر عليه واستبد به والمراد به هنا ايجاد الفعل لا طلبه كما هو
الغالب في باب الاستفعال وجاء من غير الغالب قوله تعالى استوقد نارا اي اوقد نارا ومنه
ومنه استقر وهو معتبر في القيام والقعود وغيرهما من حالات الصلوة بمعنى القاء الثقل
على الارض من غير ان يشترك بينها وبين غيرها من عصا او حائط او نحوه مما يصلح للاعتماد بحيث
لو زال ذلك السناد لسقط المستند اليه ويجب في القيام الاعتماد على الرجلين معا من دون
تباعدهما مما يخرج من الحد ونصب فقار الظهر بفتح الفاء وهي عظامه المنتظمة في النخاع
التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها فلا يجوز الانحناء ولا الميل الى اليمين ولا اليسار
بحيث لا يعد معه منتصبا عرفا ولا اطراق الرأس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله

عليه

عليه السلام في مرسلة حريز الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وجوز ابو الصلاح الاستناد
على الجادر للمصلي من الابنية على كراهية ونفى عنه البعض في المدارك وبصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وموثقة ابن بكير عن
سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال فيها نحو ذلك وكلتاهما يشهدان له اي لابي الصلاح
ملقا له وحملتا على استناد ولكان لا اعتماد معه جمعا بين الادلة لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان
لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا الرابع الهوي للركوع غير
غير قاصد به غيره كتناول شيء فرجع الى الانتصاب لو قصد غيره وبركع لتمحض الهوي للركوع
الا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل ح الرجوع الى الانتصاب والانحناء ثانيا للركوع لانه نوى بالهوي
الركوع وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فلا يكون ذلك زيادة
ركوع لعدم القصد اليه والبطلان لانما فعله من الركوع غير مجز باعتبار عدم قصده واعادته
تستلزم صدق الزيادة المبطلة وجعله ركوعا لان الركوع هو الانحناء وقد حصل وعدم
القصد بالهوي اليه لا يوجب بطلانه لانه واجب آخر خارج عنه وقطع في الذكرى بالاول وهو
والاخير مشكل لما ذكرناه في توجيه الاوسط الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة بالاجماع بحيث
تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا وحده شرعا في مستوي الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه
منحنيا حال من الضمير المضاف اليه في كفيه والمراد ان تكون هذه المحاذاة في حالة الانحناء مع كونه
غير منخنس فلو حصلت المحاذاة بالانخناس بان يخرج ركبتيه بحيث تصل كفاه اليهما من دون
انحناء او مع مشاركته لم يصح وهذا التحديد متفق عليه بين الاصحاب وورد به النص الصحيح
ولا يجب وضع اليدين على الركبتين اجماعا ثم يستحب ذلك مفروجة الاصابع مبلغا باطرافها
عين الركبة كما تضمنته صحيحة زرارة وغيرها وغير اي من لم يكن مستويا في الخلقة يحال عليه على
مستويها فيعتبر في حقه من الانحناء مقدار ما يعتبر في المستوي ويجب فيه الطمانينة وهي بضم الطاء

وسكون الهمزة بعد الميم استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع بقدر ادا الواجب من الذكر وهو
من باب اضافة الصفة الى الموصوف اي الذكر الواجب واعتبر بعضهم الزيادة عن ذلك ليتحقق
وقوع الذكر معها وذهب الشيخ في الخلاف الى انها ركن وهو غير واضح فلو هوى قبلها او قبل حصول
الطمانينة وبعد تحقق صورة الركوع سهوا ثم ذكر ولما يسجد احتمل الاستمرار لاستلزام تداركها
زيادة الركن لانه قد اتى بصورة الركوع كما هو المفروض اذ حقيقته الانحنا على الوجه المخصوص
وما زاد عليه واجب اخر والعود لعدم وقوع الركن على وجهه وعدم فوات محل تداركه وكذا
يأتي الاحتمالان فيما لو نسي الذكر في الركوع ولو نسي الرفع منه فقط رجح العود اليه بالقيام
غير منحن لعدم المحذور فيه السادس رفع الراس منه مطمئنا بعده اي بعد كمال الرفع و
الاعتدال بما يزيد على السكون الضروري اللازم حصوله بين الفعلين المختلفين ولو يسيرا والمرجع
في ذلك الى اقل ما يصدق معه الاستقرار وليست هذه الزيادة التي تحصل بها الطمانينة ركنا
فلا تبطل الصلوة بتركها سهوا خلافا للخلاف حيث جعلها الشيخ فيه ركنا وهو ضعيف لقوله
عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهارة والوقت والركوع و
السجود وحكم في المدارك بمساواة النافلة للفريضة في وجوب الرفع والطمانينة ونقل
عن العلامة عدم بطلان النافلة بتعمد الاخلال بذلك وقال انه ضعيف السابع الهوي
لكل من السجدتين غير قاصد به غيرهما كتناول شيء او قتل حية ونحوه فيرجع لو قصد بالهوي
كله غير السجود الى تمام الرفع والا فالى حيث قصد غيره الا اذا بلغ حد الساجد فتقوم الحالات
الثلث السابقة في الهوي للركوع واقتصر في الذكرى هنا على الثاني وهو احتمال البطلان مع قطعه
هناك بالاول وهو الرجوع لاستدراك الانحنا على وجه من غير توقف فيه الثامن السجود
ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة التي هي الجبهة وباطن الكفين والجزء المرتفع منهما
بمفصلهما عند الزندين وفي الذكرى ان اكثر الاصحاب على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما ثم
قال ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف وان كان مستحبا بل يكفي احدهما اذ الصدق مسمى اليد ولكن

بما

بما يحصل به المسمى وابهاما الرجلين ولا يتعين رؤسهما وان كان اولى واكتفى الشيخ في المبسوط
بمطلق الاصابع والمراد بالوضع في المساجد السبعة الاعتماد بها على الارض وينبغي تقييد ذلك
بالسجود الشرعي حالة الجهد والاختيار والا فالمعتبر في تحقق السجود وضع الجبهة لا غير ويشترط
ان يكون الاماكن التي تعتمد عليها المساجد متساوية المحال في الارتفاع والانخفاض في
جميع المساجد على الاحوط وفي محل الجبهة بالاتفاق بما يزيد عن لبنة وهو بفتح اللام وكسر الباء
وبكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة في عصر صاحب الشرع والاعتبار بتقديرها اذا كانت
موضوعة على اكبر سطوحها وقدر ارتفاعها باربع اصابع مضمومة ومقتضى كلام المحقق في المعتبر
ان المرجع في التفاوت المنوع منه الى ما يعتد به وصحيحة عبد الله بن سنان تقتضي المنع من
الارتفاع مطلقا حيث قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد
ايكون ارفع من مقامه قال لا ولتكن مستويا الا ان الاتفاق المنقول على هذا الحكم يقتضي حمل
ما نافاه ظاهرا على ارادة الفضيلة والوجه الاكمل ولو ترك وضع البعض سهوا كفى عنه وضع
الجبهة لصدق السجود بذلك وما عداه لا دخل له في صدقه وانما هو واجب فيه خارج عن
حقيقته من غير عكس اي لا يكفي عن وضع الجبهة غيرها لعدم صدق السجود بذلك اتفاقا
واعلم ان المشهور بين الاصحاب عدم بطلان الصلوة بترك احدى السجدتين سهوا الا ما نقل
عن ابن ابي عقيل من القول بالبطلان ح مع اتفاقهم على ان زيادة السجدة غير مبطل وان السجدتين
ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما عمدا وسهوا مطلقا خلافا للشيخ حيث وافق على البطلان
في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين على ما نقل عنه في المبسوط وقد وقع بما ذكر الاشتباه
في ضبط الركن من السجود الواجب في الصلوة فالمشهور فيه ان مجموع السجدتين ويشكل
الحكم بعدم البطلان بنسيان السجدة لان الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها
فيصدق الاخلال بالركن مع الاخلال ببعضه او يقال ان الركن منه مسمى السجود ويشكل
ايضا بالاتفاق على عدم البطلان بزيادة السجدة الواحدة مع صدق حصول مسماه على

هذا القول على ان المعروف من الركن ما تبطل به الصلوة بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا وهنا
ليس كذلك ويمكن الجواب باختيار الثاني وان عدم البطلان فيه بالزيادة المذكورة خرج
من القاعدة عليه بالنص والمهم ابقاه الله اشار الى اختيار الاول حيث قال ولا يبعد في اجزاء
بعض الاجزاء كالسجدة الواحدة عن الكل اي عن مجموع السجدتين في بعض الحالات كحالة نسيان
السجدة الواحدة والاتيان بالاخرى فلو جعل على هذا الركن كلا السجدتين
اي مجموعهما او ما اقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الاخرى وهو المفروض في
سبيلينا لم يكن بعيدا عن العقل والاعتبار انه لا يندفع به الاشكال في عدم البطلان بزيادة
السجدة الواحدة من كل وجه ونحي الطمانينة فيه كالركوع وقد تقدم ما يعتبر في ذلك
ووضع الجبهة وهي ما بين الجبينين وقصاص شعر الراس والحاجبين على الارض فالقا
منه مسماه واعتبر في الذكرى مقدار الدرهم في اقله موافقة لابن بابويه وابن ادريس ويستحب
استيعاب الجبهة قال المانع المبالغة في الخضوع وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم ما يشعر بما اعتبره حيث قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت و
قع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع
جبهتها على الارض وحملها في المدارك على الاستحباب لان ضامها تعين السجود على جميع
الجبهة ولا قائل به وقد ناقش في ذلك بمنع دلالتها على الاستيعاب لان وضع الجبهة اعم منه
ومن الجائز ان يكون المقتضي لعدم الاجزاء في جانب المراة عدم العلم باصابة جبهتها مقدار
الدرهم من الارض باعتبار الشعر المانع من ذلك ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع عن
العلة التي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود معه
ولا كذلك لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه غير مرتفع عن القدر المذكور فانه يجرها
الى ما يصح عليه ولا يرفعها لئلا يزيد في السجود وكذا قرره الاصحاب في الفتوى ونظر
والاولى الاقتصار على الجر في الموضعين كما يدل عليه اطلاق صحيحة معوية بن عمار عن

الامكان

الامكان ومع التعذر يجزم في المدارك بانه يرفعها ولا شيء عليه ولما كان بعض اجزاء الارض قد
يعرض له ما يظن معه الخروج عن اسم الارض اراد ان ينبه على ان المرجع فيه الى صدق الاسم
وعدمها بقوله او غير المستحيل من اجزائها وهو ما يبقى اطلاق اسم الارض واقعا عليه وان اكتسب اسما
اخر كالاجر والخزف عند القائل بخروجهما بالطبخ عن اسم الارض وربما نوقش في غير المستحيل
فيما للارض مع صدقها عليه ويجاب بما اشرنا اليه من ان المراد بذلك التنبيه على ما اوهم الخروج
عنها او ليفهم منه حكم اجزائها التي قد استحالت عنها كالمعادن والرماد الحادث عن احراق الارض
كما نص عليه الشهيد الثاني او نباتها غير ما يوكل او يلبس عادة وتحقق العادة بغلبة استعمالها
كذلك ولو في بعض الاحيان فلا عبرة بالنادر كالاكل العقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يوكل
كله ولا يشترط عموم الاعتياد لهما في جميع البلاد فلو غلب في قطر اختص التحريم به مع احتمال
العموم ولا يعتبر ايضا الاكل واللبس بالفعل بل ما يشتمل القوة القريبة منه وجوز العلامة
السجود على القطن والكتان قبل غزلهما وعلى الحنطة والشعير قبل طحنهما معللا في الثاني بان
القشر حاجز بين الماكول والجبهة وهو ضعيف لان الاحتياج الى العلاج لا يخرج الشيء عن اصله
وما كان له حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في حالة عدم اكله وقد اشتهرت
صحيحة ابن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام بجواز السجود على الجص حيث قال فيها انه سأله
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه ولا اعلم بها عاملا لانه لم يذهب احد ممن يعرب الى الاصحاب الى العمل بمضمونها بل ظاهر هر
كلامهم الاتفاق على تحقق الاستحالة هنا ونطقت صحيحة صفوان الجمال بجوازه على القرطاس حيث
قال فيها رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس ولا اعلم لها مخالفا وقد
ورد تخصيصها ايضا واستثنى من الصحيح ثم كلام الذكرى يعطي التردد حيث قال فيها وفي النفس
من القرطاس من جهة اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول
جمود النورة يرد اليها اسم الارض انتهى كلامه رحمه الله ولا وجه لما ذكره بعد ورود النص الخا

حتى في المودة لانها بمعنى الحصر واعتبر العلامة في القرطاس كونه مملوكا من غير الابريسم وهو ضعيف
الاطلاق والنص التاسع رفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدا ولا الرفعين بان ما
يحصل بها الزيادة على السكون الضروري الحاصل من الرفع كما افاده سابقا واوجبها اي الطمأنينة
المرتضى بعد ثانيهما اي ثاني الرفعين وذلك في اولى الركعتين عند القيام الى الركعة الثانية و
الثالثة من الرباعية وهي اي هذه الطمأنينة تسمى جلسة الاستراحة وينبغي عدم تركها
لنقله اي المرتضى رضي الله عنه الاجماع على وجوبها وان كان الاظهر الاستحباب العاشر
النهوض بعد ثاني الرفعين من السجود او بعد التشهد في الثلاثية والرباعية الى الركعة الاخرى
الحادي عشر الجلوس للتشهد والتسليم بناء على وجوبه مطمئنا بقدرهما اي بقدر
ما يؤدي القدر الواجب من الذكر فيهما الثاني عشر الاستقرار من غير تمايل يمنعا في الاعضاء
ويخل بالاستقرار ولا تعالي ولا تسافل بمعنى عدم الارتفاع والانخفاض الذي لا يحصل معه
القرار وح وتبطل الصلوة في الريح العاصفة المحركة الموجبة للتمايل وعلى ما يربو او يتلبد كالقطن
والثلج ونحوهما الموجب للتعالي والتسافل لعدم حصول الاعتماد في المسجد والاستقرار
غالبا في مثل هذا اذا كان لغير ضرورة ومعها يغتفر كل ما ذكر واكثر هذه الاحكام مما اختلف فيه
فلا طائل للتعرض لتفصيل اولها اما السفينة السائرة احترازا عن الواقفة فان المحقق الشيخ
على نقل الاتفاق على جواز الصلوة فيها مع عدم الحركة الفاحشة فصححها بعضهم كابن بابويه
وابن حمزة والعلامة مطلقا اي مع الاختيار والضرورة لصحاح عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام حيث قال فيها سألته عن صلوة الفريضة في السفينة يجد الارض يخرج
الى الاعير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه
وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما
فهو افضل فان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة
رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وابن عمار وهو معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة

في السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا
وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج
واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وحسنة حماد بن عثمن عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سال عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي وقيده بعضهم وهو ابو الصلاح وابن ادريس والشهيد في الذكرى
الصحة بالضرورة ويدل اخبار غير نقية في السند منها رواية حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا
فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواية علي
بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي جالسا اذا لم يمكنه القيام في السفينة
ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط لكنه اي هذا القول قريب باعتبار ما دل عليه من
الاخبار مضافا الى وجوب المحافظة على الاستقرار والاستقبال بحسب الامكان ولما يرد على
ادلة القول الاول من الاحتمال فان في غير الثالثة وهي صحيحة جميل ما يشعر بالضرورة اما
صحيحة ابن سنان فظاهر لذكر الخوف فيها من السبع واللص بل هي كالصريحة في ذلك واما
صحيحة معوية بن عمار وحسنة حماد فلم يظهر اشعارها بحال الضرورة وهي اي الرواية الثالثة
غير صريحة في وقت السير فهي محتملة لارادة وقت وقوفها وربما احتملت حال الضرورة ايضا
باعتبار مشقة الخروج كما يشير اليه قوله فيها اما ترضى بصلوة نوح فانه عليه السلام انما صلى
فيها لعدم تمكنه من غيرها بسبب استيعاب الماء الارض وح فهي ادل على الضرورة من رواية
ابن سنان وحماد واما جواز الصلوة على الدابة السائرة فقد اجمعوا على المنع منه لفوات القرار
والاستقبال الواجبين لا لضرورة وفي الدابة الواقفة المأمونة الحركة بالربط والتعليم كما
احتمال بالجواز ذهب اليه العلامة في النهاية وبعض الاصحاب واحتمال بعدمه وهو المشهور

الفصل الرابع في الافعال المستحسنة السابقة وهي اثنا عشر الاول والثاني الاذان والاقامة وهما وحي من الله عندنا كسائر العبادات لا كما يقوله العامة انه رؤيا عبد الله بن زيد في منامه وقد دلت عليه حسنة منصور بن حازم وغيرها على ذلك حيث قال فيها ان ابا عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه والاذان لغة الاعلام وفعله اذن ثم آذن بالمد للتعدية ومنه قوله تعالى فأذنوا بحرب من الله اي اعلموا ومن قرا بالمد فمعناه اعلموا من ورائكم بالحرب وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل المحذوفة لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة وشرعيتهما ثابتة باجماع العلماء والاخبار الواردة بذلك لا تحصى وثوابهما عظيم فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق رحمه الله مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة على اشهر القولين لحكاية الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب القول بتربيع التكبير آخر الاذان وهو ضعيف والروايتين كما اشار اليه بقوله وفي صحيحة ابن سنان وهو عبد الله ما يعطي تثنيته اي تثنية التكبير اول الاذان حيث قال فيها سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الاذان وحملها الشيخ على محمل بعيد وهو انه يجوز ان يكون الاقتصار من الامام عليه السلام على مرتين في التكبير الاول لقصد افهام السائل

كيفية

كيفية التلفظ به ولكان المعلوم لبراءته لا يجزي دون الاربع ووجه البعد فيه ظاهر ويحمل على اجزائها على المرتين في التكبير الاول ممكن ويحمل الزائد في غيرها على زيادة الاستحباب وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة وهذا هو المعروف بين الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف قولا بمساواة الاقامة للاذان وزيادة قد قامت الصلوة مرتين وفي الرواية ما يدل عليه وقد ورد في بعض الاخبار المعتبرة الاسناد جواز نقص الاذان والاقامة في السفر وعند العذر بافراد فصولها بل في بعضها جواز افراد الاقامة من دون اذان لكن لا يختصان بشرعيته باليومية للرجال والنساء الا انهما لا يتاكدان في حق النساء ولا يشرعان لغير اليومية اجماعا ويتاكدان استحبابا ويتاكدان في الجهرية مطلقا سيما الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيهما على الرجال وربما استدل عليه بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ولا يفهم منها ازيد من تاكد الاستحباب ووافقه ابن ابي عقيل على الوجوب فيهما وزاد عليه بطلان الصلوة بتعمد تركهما كما هو من مقتضيات الوجوب وكان الله على المرتضى القول بذلك ايضا ونقل عنه وعن ابن ابي عقيل القول بوجوب الاقامة في وجوب الخمس الا ان المرتضى قيده لك بالرجال واوجبهما الشيخان وابن البراج وابن حمزة في صلوة الجماعة وقال ابو الصلاح هما شرط فيها والاظهر في الجميع الاستحباب كما اختاره المصنف ايده الله تعالى

الثالث التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق واستحباب هذه التكبيرات ثابت بغير خلاف عندنا ولا خلاف في هذا التخيير المذكور ايضا لكن الشيخ رحمه الله اعتمد على اولوية القبلية وتبعه المتاخرون ولا اعرف لذلك مستندا يقتضي هذه الاولوية والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام له اولوية البعدية وهذه الرواية رواها ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على

بيمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبّر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر الحسين حتى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات
وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة به ولم يدل على ذلك اى على اولوية البعدية المستفاد من الرواية
احد من الاصحاب بصحيحة هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام في حكاية المعراج لا على القبلية
كما قد تظن استفادة ذلك منها اذ لا يكون مستند القائل باولوية القبلية بل هي دالة على المعية
حيث قال فيها ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبّر عند كل حجاب
تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة فان قطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب السبعة كان في اثناء
المعراج والتكبيرات وقعت في اثنائه فينبغي ان تقع في اثناء الصلوة فان الصلوة معراج العبد
كما ورد عنهم عليهم السلام ويمكن توجيه ما اعتبره الشيخ واتباعه بان صحيحة زرارة لا تصرّح
فيها بكون الافتتاح وقع بتكبيرة الاحرام لأن المفهوم من الاخبار صدق الافتتاح على كل واحدة
من التكبيرات السبع فربما كان افتتاحه صلى الله عليه وآله بالتكبير المستحب بناء على سبق شرعيته
على ذلك الوقت في الجملة كما تقتضيه رواية المعراج وخصوص السنة به من فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله والحسين عليه السلام وتشهد كذلك الاخبار الواردة بالاجتزاء بكل ما حصل
من التكبير المستحب مما دون الست واما صحيحة هشام فانها واردة ايضا في مقام التعليل
لشروعية افتتاح الصلوة بالتكبيرات السبع وهو يقتضي ان يكون ذلك التكبير الذي صدر منه
صلى الله عليه وآله عند قطع الحجب افتتاحا للصلوة التي صلى بها لما بلغ البيت المعمور وحضر
وقتها واذن بها جبرئيل واقام وصلى خلفه الملائكة والنبيون عليهم السلام كما ورد في رواية
الفضل بن يسار وغيرها وهذا هو الموافق بالتعليل ويظهر منه ان يكون تكبيرة الاحرام هي الوا قعة
عند الحجاب السابع لانه لم يؤمر بالصلوة الا في ذلك الوقت وفي رواية ابن اذينة عن ابي عبد الله
عليه السلام ما يشير الى هذا المعنى وهي رواية طويلة في صفة المعراج واصل فرض الصلوة وما فيها
من الاذان والوضوء الى ان قال فيها بعد العروج الى السماء الرابعة ورفع الحجب وحرق الطباق

السماء

السماء ومشاهدة البيت الحرام وامره بالوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل
الحجر وكبّر على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع
الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور
الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب
ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا وتوجيه ذلك ان المستحب التكبير ثلثا
ولاء والدعاء بعد ذلك بالمأثور ثم التكبير مرتين والدعاء بعد ذلك بالمأثور ثم التكبير مرتين
والدعاء كذلك ويكبر مرتين ايضا ويشرع في الصلوة ثم قال في الرواية بعد ذلك فلما فرغ
من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سمّ باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم
اوحى الله اليه ان احمدني الى اخر الرواية ومقتضى الرواية ان الامر بالوضوء والصلوة والاستقبال
كان بعد الوصول الى السماء الرابعة وقطع اربعة حجب مع سبق التكبير عند كل حجاب فلازمه
تقدم ذلك التكبير على الدخول في الصلوة لانه لم يكن مأمورا بها في ذلك الوقت وانما امر
بها عنده لا افتتاح للحجب الثلث في السماء الرابعة عند مشاهدة البيت الحرام واذا تقرر ما ذكرناه ظهر
رجحان ما قاله الشيخ رحمه الله مضافا الى حصول المتابعة به في افعال الصلوة الواجبة وعدم
تخلل ما لم يعلم رجحانه بينهما ويؤيده ايضا حسنة معوية بن عمار الواردة في حصر التكبير
الواجب والمستحب في الصلوات الخمس في خمس وتسعين فان ذلك يقتضي خروج التكبيرات
الست الافتتاحية عن الصلوة اذ لو كان الاجمع يحولها العدد منها من الجملة الواقعة في الصلوة
فهو مناسب برجحان تقدمها عليها وايقاعها قبل الدخول فيها واعلم ان بعض الاصحاب جعل
استحباب هذه التكبيرات الست مختصا بالفرائض دون النوافل وبعضهم خصها بسبعة مواضع
وهي اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب
واول ركعتي الاحرام والوتيرة واختار الشيخان والشهيد وجماعة من الاصحاب عموم الاستحباب
في جميع الصلوات لاطلاق الدليل وعدم ما يصلح للتخصيص وهو متجه ان ثبت الاطلاق والا فلا

على الفرايض اليومية اولى لانه المتيقن والمشروعية في غيرها يتوقف على الدليل الرابع الاستعاذة
قبل القراءة للامر بها في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة
فارفع يدك ثم ابسطها بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب والظاهر في تاديتها ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واختار المفيد ان يقال فيها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وهي رواية البرقي عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وقول ابي علي بن الشيخ طاب
ثراه بوجوبها شاذ واحتج عليه بالامر به قال في الذكرى وهو غريب لان الامر للندب بالاتفاق
وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع منا ومحلها اي الاستعاذة عندنا الركعة الاولى لا غير
خلافا لبعض العامة ولو نسيها في الاولى لم يات بها في الثانية لفوات محلها وهو سرية ولو في الجهرية
ونقل الشيخ على ذلك الاجماع عندنا وجهر الصادق عليه السلام بها كما ورد في رواية حنان بن
سدير قال صليت خلف ابا عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو محمول على تعليم الجواز والظاهر ان دعاء التوجه والتكبير وما معه من الادعية مشترك بين
الامام والماموم والمنفرد واما التعوذ فالمفهوم من ربطه بالقراءة اختصاصه بمن يقرا
الخامس الجهر ببسملتي الحمد والسورة في السرية واستحباب ذلك مطلقا هو المشهور
وقد دلت عليه صحيحة صفوان وغيرها وقال ابن البراج بالوجوب فيما يخافت فيه وقيد ابو
الصلاح الوجوب باوليي الظهر والعصر والسورة ولا فرق في استحباب هذا الجهر بين

الامام

الامام والماموم ان قلنا بمشروعية القراءة له خلف الامام مطلقا او على بعض الوجوه و
يشكل ذلك بكراهة الجهر للماموم في القراءة وغيرها اللهم الا ان يخص ذلك بحالة عدم
سماع الامام جهر الماموم ولو جعلت المساواة المذكورة هنا بين الامام والمنفرد كان اهم
في بيان الحكم وانسب بتفريعه عليه الرد لكلام ابن الجنيد حيث قال بتخصيص ابن الجنيد
استحبابه بالامام رده الاطلاق وصحيحة ابن مسلم والظاهر ان الاشارة بذلك الى ما رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فان النهي عن الاجهار
فيها يتناول باطلاقه البسملة وغيرها لكن للمناسبة لها في استثناء التخصيص على الوجه المطلق
ولم اقف في هذا الباب لمحمد بن مسلم على رواية تناسب المقام المذكور غير هذه الرواية ولا
تعرض لها احد من الاصحاب المشهورين لذكرها عند رد قول ابن الجنيد بل اغلبهم اقتصر في ردها
واثبات عموم الاستحباب على التاسي حيث ان الجهر المذكور لحدث من فعل الامام عليه السلام في
حال الجماعة ايضا في استحباب الجهر بالبسملة بين الركعتين الاولتين وغيرها لعموم الدليل
وتخصيص ابن ادريس بها يرده الاطلاق وصحيحة صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه
السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت الصلوة لا يجهر
فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك السادس ترتيل القراءة
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في تفسيره
وروي ذلك ايضا عن ابن عباس ومعناه في اللغة الترسل والتبيين وفسره العلامة في النهاية
بتبيين الحروف من غير مبالغة تابعا فيه لشيخه المحقق في المعتبر وهو مناسب بالمعنى
اللغوي قال في المعتبر وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث
لا يدمج بعضها في بعض انتهى كلامه رحمه الله وعلى هذا يكون الترتيل المستحب ما زاد على ذلك
وفسر الاول وهو حفظ الوقوف بالوقف التام والمراد به الوقف على كلام لا تعلق له بما

بعده لا في اللفظ ولا في المعنى فيوقف عليه ويبتدأ بما بعده وأكثر ما يوجد في رؤوس الآي كالوقف
على آخر البسملة وعلى يوم الدين وقد يجيء في غير رؤوس الآي كالوقف على أذلة من قوله تعالى و
جعلوا أعزة أهلها أذلة والحسن وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً ومعنى لكن
بحيث يتم الكلام فيه من دونه ويقع في رؤوس الآي كالوقف في الفاتحة على الحمد لله وعلى رب العالمين
ونحوه ويقع في غيرها كالوقف على عليهم من أنعمت عليهم وإنما لم يجوز الوقف عليه دون الابتداء
بما بعده للتعلق اللفظي إلا أن يكون رأس آية فإنه يجوز في اختيار الأكثر لورود الحديث عند
العامة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية ولم يتعرض المصنف رحمه
الله تعالى للوقف المسمى بالكافي وهو الوقف على محل ليس له تعلق بما بعده من جهة اللفظ لكن
له تعلق به من جهة المعنى وهو كالتام في جواز الوقف عليه والابتداء بما بعده ويجيء في رؤوس
الآي نحو ينفقون من قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وغيرها نحو قوله ولا يحزنك قولهم
وكان الأولى كونه كما صنع الشهيدان وغيرهما من جملة أقسام الوقف الاختياري لكونه مندوباً
أيضاً عندهم والمراد بالاختياري غير الاضطراري المسمى بالقبيح وهو الوقف على موضع لم يتم الكلام
فيه ولم ينقطع عما بعده لا لفظاً ولا معنى ولا لفظاً فقط فذلك كالوقف على المبتدأ دون
خبره أو الفعل دون فاعله وأمثال ذلك والأقوى أنه لا يتعين الوقف مطلقاً في موضع بل متى
شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء مستحباً من ذلك أو واجباً لا يخرج
عن معناه الشرعي وقد صرح به المحققون وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد قال إن شاء قرأ في نفس وإن شاء
غيره ما يدل على ما ذكرناه واستثنى من ذلك الشهيد في الذكرى قراءة التوحيد بنفس واحد
فإنه مكروه لرواية محمد بن يحيى بسنده إلى الصادق عليه السلام والثاني الإتيان بصفاتها
المعتبرة الزائدة عما يتوقف عليه أصل تأدية الحروف من مخارجها إذ ذلك واجب من الهمس وهو لغة الخفاء
وسميت حروفه بمهموسة لجري النفس معها عند النطق بها وضعف الاعتماد عليها في مخارجها

والحروف المهموسة عشرة الفاء والحاء المهملة والثاء المثلثة والهاء والشين والخاء المعجمتان
والصاد والسين المهملتان والكاف والتاء الفوقية والجهر وهو الإعلان ضد الهمس وحروفه
ثمانية عشر حرفاً الهمزة والباء الموحدة والجيم والذال والدال والراء والزاي والضاد المعجمة والطاء
والظاء والعين والغين والقاف واللام والميم والنون والواو والياء المثناة وسميت مجهورة
لمنع النفس أن يجري معها عند النطق بها وقوة الاعتماد عليها والاستعلاء وهو الارتفاع و
حروفه مستعلية لارتفاع اللسان عند النطق بها إلى الحنك الأعلى وهي سبع حروف الخاء المعجمة
والصاد والضاد والغين المعجمة والطاء المهملة والقاف والظاء المعجمة والإطباق وهو
لغة اللصوق والتساوي وحروفه أربع الصاد والضاد والطاء والظاء سميت بذلك لانطباق
طائفة من اللسان على الحنك الأعلى عند النطق بها وغيرها من الصفات ومجموعها سبع عشرة
مقررة في محالها وقد يجتمع للحرف الواحد منها عدة صفات كالباء الموحدة مثلاً فإن لها
صفات الجهر والشدة والاستفال والانفتاح والإذلاق والقلقلة والوقوف التامة في
الفاتحة أربعة الأول على آخر البسملة والثاني على الدين والثالث على نستعين والرابع
على الضالين والحسنة عشرة الأول والثاني في البسملة على الله وعلى الرحمن والثالث على الله
في الحمد والرابع والخامس والسادس على رب وعلى الرحمن وعلى الرحيم والسابع والثامن
والتاسع على الصراط وعلى المستقيم وعلى عليهم والعاشر على عليهم من غير المغضوب عليهم
والظاهر انسحاب استحباب الترتيل إلى تسبيحات الركوع والسجود بل إلى جميع الأدعية والأذكار
المشروعة في الصلوة للاشتراك في الموجب وفي حسنة حماد الواردة في بيان كيفية الصلوة
تصريح بالترتيل في ذكر الركوع ويشعر ذلك بانسحابه إلى السجود لما ذكرنا ولذلك أسند الشهيد
الحكم فيهما إلى الرواية المذكورة السابع سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما لعموم
الإذن في الدعاء في أثناء الصلوة وخصوص قول الصادق عليه السلام في مرسلة عبد الله
البرقي ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله

الجنة ويتعوذ بالله من النار وموثقة سماعة تقتضي سؤال الرحمة والعافية من النار والعذاب
عند قراءة آية بهما مسألة او تخويف لكن بحيث لا يكثر المصلي من الدعاء في حال القراءة
فيخل بنظم القرآن بحسب القراءة المتعارفة فتبطل القراءة ويلزم منه بطلان الصلوة
اذا فات استدراك القراءة على النظم المعهود كما اذا محت صورة الصلوة بذلك وكما يستحب
الدعاء المذكور للقارئ كذا يستحب للمأموم لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس
بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة الثامن تكرار تسبيحات الركوع
والسجود ثلثا وخمسا وسبعا اما الثلث فقد ورد بها عدة روايات منها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع
وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي و
بصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل
وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة
وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين
قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة والحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
واما الخمس فلا اقف على اثر فيها بالخصوص الا انه قد اشتهر في عبارات الاصحاب عدها
مرتبة ثانية بعد الثلث لزيادة الفضيلة والسبع بعدها مرتبة ثالثة وقد تضمنت رواية
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام الثلث والسبع حيث قال فيها انه قال تقول
في الركوع سبحان ربي العظيم والحمد لله وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة

من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان السبع منتهى
الفضيلة وفي صحيحة ابان بن تغلب ما يقتضي الزيادة عن ذلك حيث قال فيها انه عد
على الصادق عليه السلام ستين تسبيحة في السجود والركوع والظاهر ان الستين الواحد فعدد
في كل واحد منهما ويحتمل غير ذلك وفي رواية سماعة ما يقتضي رجوع ذلك الى القوة والاستطاعة
ولا يبعد ترجيحه وقال في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما
وكان رحمه الله اجرى الكلام في الاستثناء على ما هو الغالب من عدم علم الامام بحب المأمومين
الاطالة والا فلو علم منهم ذلك استحب ورجح الشهيد في الذكرى استحباب الوتر فيها الظاهر
ثم قال وعد الستين لا ينافي الزيادة عليه ولا ينبغي ان ينقص المصلي عن الثلث لورود الامر بها
للخروج من خلاف ما نقل من كلام ابي الصلاح وعلى ما هو الظاهر من استحباب ما زاد عن
الواحدة فالواجبة هي الاولى ولا يفتقر الى قصد ذلك ولو نوى غيرها جاز كما صرح به الشهيد
رحمه الله التاسع القنوت وهو لغة الخضوع لله والطاعة والدعاء وشرعا ذكر معين في محل
مخصوص من الصلوة ومشروعيته ثابتة في كل ركعة ثانية للركعة الاولى في الفرض والنفل
سواء كانت الفريضة ثنائية او ثلاثية او رباعية ومحله بعد القراءة قبل الركوع اجماعا كما
حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومعوية بن عمار ما اعرف قنوتا
الا قبل الركوع ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده لرواية
رواية صحيفة لا تعويل عليها في استحبابه مطلقا هو المشهور واوجبه ابن عقيل في الجهرية
الصدوق في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي المدارك ساوى بين القولين فجعل
قول ابن ابي عقيل عين ما قاله الصدوق وكانه تبع في ذلك المحقق في المعتبر كما ان ما ذكره
المصنف صريح كلام الشهيد في الذكرى وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه مطلقا كصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال

في كل صلوة فريضة ونافلة وهاتان الروايتان محمولتان على الاضطراب جمعا بينهما وبين صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن فاذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ولما كانت المسئلة كما رايت قابلة للتنقيح اشار المص الى هذا المعنى بقوله وقد نبهنا البحث في ذلك في الحبل المتين وهو الكتاب الذي اشرنا اليه سابقا استوفى فيه ادلة المسائل وتحقيقها ويأتي به اي بالقنوت الناسي بعد الركوع للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة ابن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه فان لم يذكره بعد الركوع فبعد الصلوة يأتي به جالسا لرواية ابي بصير عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وذهب المفيد في المقنعة الى انه لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا ذكره في الطريق استقبل القبلة واتى به ثم قال في هذه الرواية اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها ويسمى به في هذه الاحوال قضاء على الاظهر لان محل القنوت قبل الركوع فاذا فات محله كان فعله في غير محله قضاء وتردد فيه في المنتهى لما ذكرناه ولانه لا يلزم من فوات محله قبل الركوع ان يكون فعله بعده قضاء لجواز ان يكون له محلان اختياري واضطراري ويرجح هذا الثاني وهو التردد اطلاق الاتيان به في الاخبار وذلك ظاهر في الاداء وفي كلام جماعة منهم الشيخ رحمه الله ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج واسند ابن ادريس ذلك الى الرواية والذي وقفت عليه من الاثر الوارد بتوظيف كلمات الفرج في القنوت في الجملة خبران احدهما ما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه بسند صحيح عن معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الى آخره وربما استفيدت الافضلية المذكورة باعتبار التنصيص عليها

الحديث الشريف ... ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم ...

بخصوصها

بخصوصها فيها على عدم ما يدل على افضلية غيرها عليها ولاشتمالها على الثناء المأمور به في صحيحة الحلبي كما سيأتي فان قيل ان ظاهر الخبرين اختصاص ذلك بقنوت الوتر والجمعة لا مطلقا قلنا نمنع الخصوصية في مثله نظرا الى ان ظاهر التنصيص عليها فيما ذكر ليس الا لكونها مؤدية الثناء المطلوب على اكمل وجه على ان رواية ابي بصير غير صريحة في التخصيص ومحتملة لارادة مطلق القنوت ولما لم يتضح عند المص ايده الله مستند لما ذكروه اشار الى هذا المعنى بقوله ولم اجد بذلك خبرا والذي في صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وقد وصف هذه الرواية المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني بالصحة تعويلا على قبول رواية ابرهيم بن هاشم والحكم بصحة ما يرويه كما هو اختيار العلامة لانه ليس في طريقها من يتوقف فيه غيره وهو ممدوح وليس بموثق صريحا وهو اي القنوت تجهر ولو في السرية لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال القنوت كله جهار لا المأموم لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيء مما يقول وهو كناية عن الاسرار للمأموم وان كان اعم منه اذ لا اخبار بالواسطة وهي استحباب الجهر له مع عدم سماع الامام وجعله اي القنوت المرتضى والجعفي كذا العلامة في القواعد تابعا للصلوة في الجهر والاخفات فيجهر به في الجهرية ويخافت في الاخفاتية لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر العاشر التكبيرات الزائدة عن التكبيرات الافتتاحية التي قد تقدم ذكر استحبابها سوى التحريمة لكونها واجبة وقد تقدمت ايضا وهي في الصلوات الخمس مع خمس تكبيرات القنوت الموظفة قبله خمس وتسعون تكبيرة وتفصيلها في كل من الظهرين والعشاء احدى وعشرون تكبيرة لان كل ركعة فيها خمس تكبيرات وينضم الى ذلك تكبيرة القنوت وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشرة وهو ظاهر وقد

التفصيل قد انت حسنة عبد الله بن المغيرة واعلم ان المذكور في عبارة المص من التفصيل لا
يلائم الجملة لانها خمس وتسعون والمعدود منها تسعون الا ان يقال ان التفصيل انما وقع للتكبير
المستحب وهو تسعون والخمسة الزائدة عنها هي تكبيرات الاحرام الواجبة لكن يبقى على العبارة
ان الظاهر منها كون الحصر واقعا على التكبيرات المستحبة لا غير لانه بصدد بيانها ولان الضمير
في قوله وهي كاحقا في انه راجع الى التكبيرات الموصوفة بكونها زائدة عن الست ولكونها غير الحرمة
فلا وجه لدخولها فيها وقد ورد بالجملة حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس
فاراد عليه السلام بالتكبير ما هو اعم من الواجب والمستحب ليدخل فيه تكبيرة الاحرام لانه لا يبلغ
ذلك الا بها ولا يكبر للرفع من الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده ولا فرق في ذلك بين المنفرد
والامام والماموم كما صرح به في المعتبر مسندا ذلك على علمائنا والظ ان محل هذا القول بعد
الانتصاب لا في حال الرفع كما قاله ابو الصلاح وابن زهرة والمستند في ذلك قوله عليه السلم
في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا قال في المدارك ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان حسنا لما
رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول
الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض الصوت
وذكر المحقق الشيخ علي انه لم يظفر في كلام احد من الاصحاب بالتصريح في سمع الله لمن حمده
انه ثناء ام دعاء وفي رواية المفضل عن الص عليه السلم يصرح بانه دعاء حيث قال فيها
قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا
لك يقول سمع الله لمن حمده ولا يكبر للقيام من التشهد بل يقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست

في

في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وكذا لا يكبر للقيام
الى الركعة الثالثة والرابعة بل يقول اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد كما دلت عليه صحيحة
عبد الله بن سنان وفي اخرها وان شئت قلت واركع واسجد وانما خص المص القيام من التشهد
بالذكر للتنبيه على الخلاف فيه وابتدائه اي التكبير المفيد رحمه الله في الثاني وهو القيام من التشهد
وقال الشيخ الطوسي رحمه الله لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل بقوله على سقوط
بكلام اقناعي وقد طال في الاستبصار الرد لهذا القول لحرار بعة اخبار الا انه لم يسنده الى المفيد
صريحا واسند اليه القول بنفي التكبير للقنوت وقال انه ذهب اليه في اخر عمره وكان اولا موافقا
على استحبابه ثم قال بعد ان رجح القول المشهور الذي وردت بمضمونه الروايات وما عدا هذا
لست اروي حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول ما زاد عن التسعين تكبيرة
احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لانه لو اضفناها الى الخمس ما اورده في مجلس
المعتمد من ذلك انه يلزم منه كون التكبيرات اربعا وتسعين وهو خلاف المنصوص وان صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة وما هو بمعناها يابى ذلك لعدم ذكره فيها ولو كان لذكر وفي التهذيب
اورد قريبا مما اشرنا اليه **خاتمة** الدعاء في مواضعه بالماثور عن النبي والائمة عليهم السلام بعد
القيام الى الصلوة الماثور من الدعاء فيه ما تضمنته صحيحة معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك اي اتوسل بكرامته واستشفع به امام حاجتي عندك في قضائها فاجعلني به وجيها
عندك والجاه معناه القدر والمنزلة وهو كناية عن طلب القبول والكرامة في الدنيا والاخرة بما يحصل
للسعادتين ومن المقربين يحتمل ان يكون تاكيدا لما قبله ويحتمل ان يراد به منزلة اخرى من العلم اعلى من الاولى
وهو القرب من جوار الله عز وجل كما روي ان حسنات الابرار سيئات المقربين اجعل صلواتي
به مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا كل ذلك بطريق التوسل في الدعاء به لشرفه
صلى الله عليه واله عند الله سبحانه وتعالى لكونه حقيقا بالاجابة على هذا الوجه انك انت التواب

وهو للمبالغة من قبول التوبة الرحيم اي ذوا الرحمة والعطف ومن شأنه من يكون موصوفاً بالرحمة
وقبول التوبة ان يجيب من سأله ولا يخيب ملحوظاً اذا اتسع عنده باشرف اجابته واقرب
اصغيا به وبين الاذان والاقامة بالجلوس في ساير الصلوات الخمس ولتخصيص الرواية المتضمنة
للدعاء المذكور بكونه حالة الجلوس وهي رواية جعفر بن محمد بن يقطين رفعها اليهم ومدلولها ان
الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس يقول اللهم اجعل قلبي باراً او رطيباً حسناً وعيشي قاراً
اي غير محتاج الى التعب والنصب وستمراً غير منقطع او قار العين ومعناه حصول الفرج والسرور به اخذا
من القر وهو البرد لان الدمع من السرور بارد ومن الحزن حار ومنه الدعا بقولهم اقر الله
عينك بمعنى ترك الله لك السرور موجباً لقرة العين ورزقي دارّاً اي متجدداً شيئاً فشيئاً كما يدر
اللبن واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقراً او قراراً على صيغة اسم المفعول
هو المكان وقراراً او مقاماً وقيل هما مترادفان ونسب الى الشهيد ان المراد بالمستقر المقام في الدنيا
وبالقرار في الآخرة لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر وقوله وان الاخرة هي دار القرار والمعنى
المراد من ذلك اذ يكون المسكن في الحيوة والمدفن بعد الممات في المدينة المشرفة فان قيل القرار
على هذا المعنى لا يكون في الاخرة قلنا ليس المراد بالاخرة ما بعد القيمة بل ما قبلها وهو موافق
به وقد وقع في هذا الدعاء في بعض الفاظه نقص عما هو المذكور وتقديم وتأخير وموجبه
اختلاف الروايات والنسخ وذكر الشهيد انه يستحب قول هذا الدعاء ساجداً ايضاً وكان ذلك
اذا فصل بين الاذان والاقامة بسجدة وروي ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد ويجزي الحمدلة
وهو قول الحمد لله والسجدة في تأدية الفصل بين الاذان والاقامة كما في موثقة عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان
والاقامة بقعود او كلام او تسبيح قال سألته كم يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله
ولا يخفى ما في العبارة لان المقام في بيان مواضع الدعوات المأثورة فذكر الحمدلة والسجدة بتحميل
وظيفة الفصل بين الاذان والاقامة ليس له مزيد مناسبة بل تحصيل الاختراع بما ذكره لم

والشك في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة

يطهر

37

يظهر وجهه لانه يحصل ايضاً بالكلام والتسبيح والجلوس كما تضمنته رواية عمار التي استند الحكم
فيما ذكر اليها على ان السجدة ليست مذكورة فيها واستفادتها من الجلوس لانها جلوس وزيادة
كما ذكره الشهيد في الذكرى لا يخرج عن التكلف ويمكن الجواب عن اصل الايراد بان المراد من الاجماع
المذكور حصول وظيفة الدعاء المعقود له الفصل ما يشمل الثناء وذكر الحمدلة والسجدة لا
لانفي الاختبار بغيرهما كالتسبيح ونحوه الا انه يبقى عليه بعد تسليم شمول الدعاء للثناء خروج
السجدة عن الذكر وفي التكبيرات السبع الافتتاحية المأثور فيها الادعية الثلاثة التي تضمنها
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فالاول بعد التكبيرة الثالثة الترحيب قال فيها اذا افتتحت
الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت والثاني بعد
الخامسة حيث قال فيها بعد تمام الدعاء المذكور ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك اي
اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعاد على امتثال امرك بعد اسعاد لان الاول مأخوذ من
اللب بالمكان اي اقام فيه والثاني من اسعده اي اعانه والخير في يديك والشر ليس اليك بمعنى
انه لا ينسب اليك فعله ولا الاجبار عليه والمهدي من هديت وهو مفاد من قوله تعالى من
يهدي الله فهو المهتدي لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك اي انزهك عما لا يليق بك
واسئلك رحمة بعد رحمة لان الحنان بالتخفيف الرحمة وبالتشديد من اتصف بها ويحتمل
كون الواو للحال فيفيد التنزيه بجلالة سؤال الرحمة تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
اي البيت الحرام المعهود او البيت المعمور في السماء المسامت له والثالث بعد السابعة احرامية
كانت كما اذا قدم الست عليها ام غيرها كما اذا قدم الاحرامية على الست او وسطها بينها
حيث قال عليه السلام بعد قوله سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً اي مائلاً عن الباطل الى الحق
فهو حال من الضمير في وجهت مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي اي حجي وعبادتي

فيكون من عطف العام على الخاص ومحياي ومماتي اي ما تقربت به في الحيوة وما ابقى لي من اثا رات
الخير بعد الممات خالص لله رب العالمين لا شريك له وبذلك اي باخلاص العبادة والطا
امرت لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وانا من المسلمين وهو تا
كيد للاقرار بالاسلام والتصديق بما يتوقف عليه وفي الركوع الماثور في دعائه ما تضمنته
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
بالتشديد اي حملته قدماي غير مستنكف اي غير معرض لان الاستنكاف معناه الانفة و
الاعراض عن الشيء ولا مستكبر اي طالب للكبر ولا مستحسر بالحاء والسين المهملتين اي غير كال
ولا ضجر لان الانحسار التعب والكلل ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والواو
في وبحمده واو الحال ويحتمل ان يكون عاطفة من قبيل عطف الجملة على الجملة ومتعلق الجار
محذوف اي وبحمده سبحته ويحتمل غير ذلك كما تقدم وعلى الاول يكون المعنى انزه ربي
العظيم عما لا يليق بكبريائه وعظمته وانا متلبس بحمده على ما وفقني لئن صرت اهلا لتنزيهه و
قبول عبادته ليصير بذلك نافيا عن نفسه الابتهاج بكونه مصدرا لهذا الفعل العظيم من
نفسه ومستقلا به ومعترفا بانه لولا امداده والتوفيق من عنده عز وجل لما حصل على
هذا المطلب الجليل وسبحان منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف سماعا
وعدي سمع باللام مع انه متعد بنفسه لتضمينه معنى الاجابة والشكر وفي السجود
الماثور فيه ما تضمنته حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي ولك اسلمت صح
خلقه وشق سمعه وبصره اي جعله منفتحا قابلا للاسماع والابصار الحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين

السجدتين الماثور فيه ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا حيث قال في اخرها فاذا رفعت راسك
فقل اللهم اغفر لي وارحمني وفي بعض النسخ واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين ويجزي قول استغفر الله ربي واتوب اليه بين السجدتين وفي
صحيحة حماد عن ابي جعفر عليه السلام والنسخ التي وقفت عليها في هذا المكان الحديث
خالية من لفظ الله وان شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء في السجدة الاولى
قال سمعته يعني ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله
عليه واله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا وفي الثانية قال اسالك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه واله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وفي الثالثة قال
اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت
من عملي اليسير وفي الرابعة قال اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما ادخلتني الجنة
سفعات
وجعلتني من سكانها وعمارها ولما نجيتني من النار برحمتك والسفع الجذب او اللطم او اسم اهل
النار او الذلة والنقمة وصلى الله على محمد واله ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما زاد
على ما تقدم ذكره ما تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور وصورة ما ورد فيها عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال
محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في
الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك ربي وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد
وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا المؤمنين الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد
وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم **الثاني عشر** التعقيب وهو تفعيل من العقب واورد له في القاموس عدة معاني
منها الجلوس بعد الصلوة للدعاء وفضله عظيم وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت
فانصب ان المراد اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة
يعطيك وروى الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال التعقيب ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وروى ايضا في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة
على التطوع وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة متنفلا كما في حسنة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وافضله تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اي تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم في دبر كل
صلوة افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له و
يبدأ بالتكبير والروايات في هذا الباب اكثر من ان تحصى والمشهور في صورة التسبيح ما افادته
صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا
وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ونقل من الصدوق وابي ابن
الجنيد تقديم التسبيح على التحميد اما التكبير فمتفق على تقديمه ومستندهم في ذلك ما رواه الصدوق
فيمن لا يحضره الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني
وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من
ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم عليه السلام
انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ينصرف وقد
كان يفعل كذا فاسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل
فدخل وجلس عند رؤسنا وقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم
تجبه فيقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في
صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر
حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل
قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا
ثلثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها وقالت قد رضيت
عن الله وعن رسوله وهذا الحديث وان كان ما ورد فيه من صورة التسبيح موضعا بما يقال عند

النوم الا ان الصدوق اورده في مقام التعقيب بعد ما ذكر صورة التسبيح فيه على الوجه الذي نقل
عنه القول به ومقتضى ذلك استدلاله به على هذه الصورة الخاصة في التعقيب ايضا ان
يمكن التوفيق في الحكم بين هذه الرواية وبين صحيحة ابن عذافر بعد نفي تعين الحمل بكل واحدة
منهما في بابها لعدم جواز القايل بالتفصيل واستلزامه احداث قول ثالث مخالف للاجماع المركب
بان الواو لا تقتضي الترتيب وانما هي لمطلق الجمع على الاصح فلا دلالة على الرواية على تقديم
التسبيح على التحميد في المرتبة نعم ظاهرها ذلك والظاهر يترك عند معارضة ما هو
ارجح منه وصحة سند رواية ابن عذافر وقوة دلالتها على الترتيب المذكور فيها تعين التعويل عل
عليها وارجاع ما خالفها ظاهرا اليها والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقة
الشرعية بل في كماله وان فسره بعض اللغويين كالجوهري في الصحاح بالجلوس بعد الصلوة
لدعاء او مسئلة ولا يخلو ذلك من اشكال لعدم تحقق المغايرة بين المعنى الشرعي واللغوي واصالة
عدم النقل ولما قاله الشهيد في الذكرى من ورود الاثر بان المعقب يكون على هيئة المتشهد في
استقبال القبلة وفي التورك وان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب وقد فسره بعض علمائنا
بالاشتغال بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه وهذا التفسير وقع الشهيد الثاني في شرح
اللمعة الا انه بدون لفظ وما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه في كلام من ذكره البكاء خشية
الله تعالى والشكر على جزيل الآية والتفكر في عجايب ارضه وسماية وقد روي من التفكر ملي
خيرة وما هو من هذا القبيل كالتفكر في عظمة الله وقدرته وقراءة القران ان لم يكن داخلا
في الذكر لان الظاهر ان المراد به الثناء المقابل للدعاء وهل يعد الاشتغال بعد الصلوة
بقراءة القران تعقيبا فيترتب عليه ثواب التعقيب فاعقب به الظاهر نعم لانه عبادة ويشتمل على الذكر
غالبا وفيه تامل لعدم تحقق التعقيب عادة بمثله ولم اظفر في كلام الاصحاب بشي في هذا
الباب في رواية معوية بن عمار ان الدعاء افضل من التلاوة **الفصل الخامس**
في الافعال المستحبة الخارجة وهي اثنا عشر الاول **الاول** استشعار الخوف عند القيام

الى

الى الصلوة بمعنى تذكر ما يوجبه من انه قايم بين يدي الله سبحانه وتعالى وعظمته وكبريائه وانه
مطلع على سريرته وهو اقرب اليه من حبل الوريد لانه المستشعر عظمة الامر لا يزال مستشعرا
تقصيرا ومتوهما ذنبا ولازما للسكون والخشوع والذلة والخضوع وربما يتبع ذلك رعدة
البدن وتلجلج اللسان وفي ذلك موافقة للاثر الوارد في علة الصلوة كما رواه ابن بابويه في حكاية
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار
ع بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع
والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب الى اخر الرواية وفي قوله تعالى الذي يراك حين
تقوم وتقلبك في الساجدين اشارة الى ذلك ايضا ويكفي في استحبابه ما ذكر التاسي بائمة الهدى
صلوات الله عليهم كما نقل عن سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام فقد روى ابو حمزة الثمالي
قال رايت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته
فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل
فيها فقلت جعلت فداك هلكنا قال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل وروى الفضيل بن يسار في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع
راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت
الريح منه **الثاني** احضار القلب وليس المراد به هنا الجسم المعروف وهو اللحم الصنوبري المشكل
المودع في الجانب الايسر من الصدر وفي بطنه تجويف وفي ذلك التجويف دم اسود وهو منبع
الروح ومعدنها ويشترك فيه ساير الحيوانات بل المراد به اللطيفة الربانية الروحانية التي
لها بالقلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة يعبر عنها بالقلب تارة وبالنفس والروح اخرى وهي
مدرك المطالب والمعارف وقد تحيرت العقول في ادراك وجه علاقتها مع القلب الجسماني
فقيل انها كتعلق الاعراض بالاجسام او الاوصاف بالموصوفات او المتمكن بالمكان وقيل غير ذلك
اذا تقرر هذا فقد عرفت ان المراد من القلب المعنى بالاحضار في اوقات العبادات وبه تتفاوت

مراتب العبادة في الرجحان هو القلب بالمعنى الثاني لانه هو الذي يفقه ويعلم وقد عبر بالقلب
في الصدر قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والمراد بالحضور
دفع الخواطر الشاغلة عن استشعار عظمة الله والخوف منه والحيا من التقصير الذي لا ينبغي
ان ينفك عنه المؤمن في جميع الاحوال فضلا عن حال الصلوة وتلك الخواطر الشاغلة قد تكون
امرا خارجيا وقد تكون امرا باطنيا اما الخارج فما يقرع السمع او يظهر للبصر فانه قد يتعلق به الفكر
وينصرف فيه ثم ينجر منه الى غيره ويتسلسل فيكون سببا لانتشار الفكر وغفلة القلب بغيره
كما ذكرناه فعلاج الخلاص من هذه الورطة بقطع مواد تلك الاسباب فان يغض بصره او يصلي في
بيت مظلم ولا يترك بين يديه ما يشغل حسه او يقرب من حائط عند صلوته حتى لا تتسع مسافة
بصره ويحترز من الصلوة على الشوارع وفي المواضع المنقوشة وغير ذلك وينبغي ان لا يعدل
الى غمض ما وجد السبيل الى القيام بوظيفة النظر في حالة قائما الى موضع سجوده وفي بقية
افعال الصلوة الى المواضع المقررة ويحضر في باله عند نظره الى موضع سجوده انه واقف
بين يدي ملك كريم يراه ويطلع على سره وضميره واما الباطن فانه اشد وعلاجه اقوى لكن تنوع
خواطر الدنيا وغض البصر لا يغني منه شيئا وطريق الخلاص منه ان يرد النفس قهرا الى ما
يقرأه في الصلوة ويشغلها به عن غيره ويعينه على ذلك ان يستعد قبل التحريم بالصلوة
بان يجدد على نفسه ذكر الآخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدي الله تعالى وهول
المطلع ويفرغ قلبه عما يهمه فلا يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره والذي يدل
على استحباب احضار القلب في الصلوة شواهد كثيرة من الآيات والروايات اما الآيات
فمنها قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون ولا يحصل الخشوع الا باحضار القلب
وقوله فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون ذمهم على الغفلة عنها مع كونهم مصلين
واما الروايات فمنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك
فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون

والاقبال

والاقبال على جميع افعالها ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه لا يرفع 41
له منها الا ما اقبل عليه بقلبه وجملة الرواية ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او
ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا
من الفريضة وعنه عليه السلام انه قال اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما
سواها الثالث ان يحضر المصلي بباله ان هذه الصلوة لعلها ان تكون اخر صلوته فيجتهد
في ادائها على اكمل وجه فقد قال الصادق عليه السلام اذا صليت فريضة فصلها لوقتها اي
في اوله صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها رواه الصدوق رحمه الله ولم يبين لهم محل الرواية
والذي وقفت عليه فيمن لا يحضره الفقيه رواية طويلة عن الصادق عليه السلام اشتملت على عدة
دعوات وآداب قال في جملتها وليكن فيما تكمل الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا الرابع
احضار فصول الاذان والاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ بهما كما في موثقة
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد
الصلوة ولو في نفسه ولو قيل بجريان ذلك اي استحباب الاحضار للمريض الذي لا يقدر
بل مطلقا ممن لا يقدر على التلفظ في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا من الصواب لعموم قوله عليه
السلام لا يسقط الميسور بالمعسور ولانه قد ثبت بدليته في الواجب كما تقدم نقل المنتهى
اولى غير اني لم اطلع في غير الاذان بنص صريح يقتضي ذلك وربما اشعر بالوقوف على خصوص ما
يقتضيه بالفحوى الخامس الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم خاشعون
في مقام المدح بالفلاح وقال صلى الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وذلك لان القلب بمنزلة الملك وبقية الجوارح رعاياه فاذا صلح الملك حسنت
سياسته وصلحت الرعية وقال صلى الله عليه وآله اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا
من قلبه السادس نية الامام كونه جامعا في غير ما يجب فيه الجماعة اذ نيتها في ذلك واجبة وكذا

لو اعاد صلوته جماعة فانه لولاها لما شرعت الاعادة كما تقدم واعتبار هذه النية ليفوز الامام بثوابها اى ثواب الجماعة فان لكل امرء ما نوى وهذه النية شرط فى حصول ثواب الجماعة له لا فى اصل انعقادها لحصول الجماعة بدونها هذا مع علمه بالاقتداء به اما مع عدم العلم فلا يبعد حصول الثواب له تكرما من الله سبحانه بل احتمل الشهيد الثانى فوزه بالثواب مع العلم وعدم النية ايضا لتادى شعار الجماعة بما وقع السابع استشعار عظمة الله وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير مطلقا كما روى عن الصادق عليه السلام حيث قال اذا كبرت فاستصغر ما بين العلى والثرى لكبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفى قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعنى وعزتى وجلالى لاحرمنك حلاوة ذكرى ولاحجبنك عن قربى والمساره بمناجاتى وارادة كونه اكبر من كل شىء او من ان يوصف وكلاهما مروى فى معنى التكبير وقد روى ايضا ومن ان يدرك بالحواس او يقاس بالناس الثامن ان يخطر بباله حال الركوع معنى امنت بك ولو ضربت عنقى لما رواه الصدوق ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ساله رجل فقال يا بن عم رسول الله خير الله عز وجل ما معنى مد عنقك فى الركوع فقال تاويله امنت بك ولو ضربت عنقى التاسع ان يخطر بباله فى السجدة الاولى معنى قوله اللهم انك منها خلقتنا اى من الارض وعند رفعها اى رفع السجدة الاولى يخطر بباله معنى قوله ومنها اخرجتنا وفى السجدة الثانية معنى واليها يعيدنا وفى رفعها ومنها نخرجنا تارة اخرى كما روى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو فى رواية الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه العاشر ان يخطر بباله حال التورك وهو القعود على الفخذ الايسر ووضع القدم الايمن على بطن القدم الايسر فى التشهد حين يرفع الرجل اليمنى ويخفض اليسرى معنى اللهم امت الباطل واقم الحق كما روى عنه اى عن امير المؤمنين عليه السلام رواه الصدوق ايضا الحادى عشر ملاحظة معانى ما يقرؤه فى الصلوة من القراءة بل يستحب ملاحظة معانى جميع ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار لقول الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له رواه الصدوق

وكذلك

وكذلك رواه الشيخ ابو جعفر الكلينى رحمه الله الا انه بنقيصة قوله الا غفر له ويدل على ذلك ايضا ملاحظة المعانى هو الموافق للحكمة اذ ليس المقصود مجرد حركة اللسان كما يشهد به التوبيخ فى قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وبالتدبر يستفاد الترغيب والترهيب والحكمة والخوف والرجاء واحوال الانبياء ودقائق الايات الى غير ذلك من الفوائد الجليلة والمطالب العظيمة الثانى عشر ان يقصد الامام فى التسليم الانبياء والائمة والحفظة والمامومين واستدل على ذلك بعض الاصحاب بما حاصله ان التسليم على الانبياء والائمة امر مطلوب راجح كما ذكروا وقد حصل ذكرهم فى التشهد والتسليم على المامومين كذلك لحضورهم واستحباب تحية الحاضر ولا يخفى ما فيه لان المفهوم من بعض الاخبار ان الغرض من التسليم هو الايذان بالانصراف من الصلوة كما فى رواية ابى بصير الواردة فى سياق تشهد الامام حيث قال فيها ثم يؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم الى اخره وفى رواية عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن واستدل له فى المدارك بدلالة الاخبار عليه ولم اقف فيه على خبر يقتضى هذا التفصيل وانه اى الامام يترجم بمعنى يخبر عن الله تعالى للمامومين بالسلام اعتبارا بغلبة الاستحقاق والامن من عذاب يوم القيمة كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه ساله رجل عن معنى قول الامام السلام عليكم قال ان الامام يترجم الى اخره رواه الصدوق رحمه الله وكذلك روى مثله ايضا عن الصادق عليه السلام ويقصد المأموم باولى التسليمتين الرد على الامام لانه حياه حيث كان من جملة قصد المامومين ولم يجب هذا القصد بالرد للتقدم قصده اى المسلم على محض التحية التى يتعين القصد الى ردها او ربما اشكل الجمع بين صدق التحية ولو فى الجملة وعدم وجوب الرد ولهذا جعل الشهيد فى الذكرى احتمال عدم الوجوب متفرعا على نفى قصد التحية وكون الغرض منه الايذان بالانصراف ثم قال والوجهان يتجهان فى رد المأموم على مأموم اخر وعلى هذا ان

بصيغة الخطاب

قلنا بان السلام تحية تجب على المأموم بعد الرد على الامام ان يقصد الرد على المأمومين
بتسليمه ويحتاج في التسليم على الانبياء والائمة والمأمومين الى تسليم اخرى وينبغي ان تكون
هذه التسليمة متقدمة على التسليمة المذكورة قبلها لتحصل الرد من كل المأمومين فيصير له
ثلث تسليمات كما يأتي في قول الصدوق الا انه لا يعتبر الثلثة بهذا المعنى بل لان التسليمتين
ليستا للرد لكونهما عبادة محضة متعلقة بالصلوة والرد واجب فاحتاج الى تسليمة اخرى
لرده مقدمة عليها لكونها واجبا مضيقا واشار المص اليه بقوله والصدوق على ان المأموم
يرد على الامام بتسليمة حال توجهه الى القبلة ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين ولم يتعرض المص
لبيان ما يقصد بالتسليمتين في هذا القول لعدم تصريح قايله بشيء فيه عن انه قيد اعتبار
التسليمتين بان يكون على يساره احد او حايط وان لم يكن ذلك فتسليمة واحدة عن يمينه
فاطلاق القول عنه باعتبار التسليمتين لا يخلو من اجمال وقدم اي الصدوق الرد بالتسليمة
الاولى لانه حق ادمي مضيق فيقدم وان كان ايضا التسليم الاخر واجبا على القول بوجوب
التسليم واذا حصل الرد بها وحدها انتفى الوجوب عن الباقيتين وبقي الاستحباب وعلى هذا
يحتمل وجوب تاخيره على القول بوجوب التسليم اذ لم يقع محلله ويقصد المنفرد بها يقصد
الامام من التسليم على الانبياء والائمة والحفظة لاشتراك المنفرد والامام والمأموم في جميع
ذلك سوى الاخيرين وهما قصد المأمومين والرحمة لاختصاص الثاني بالامام والاول
به وبالمأموم ولم يذكر المص ما يقصد المأموم بالتسليمة الثانية وكان عليه ان يذكره
حيث بين ما يقصد في الاولى والمشهور انه يقصد فيهما كلما يقصده الامام لا الاخير **الفصل**
السادس في الافعال المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعا من صر على اثنى عشر
عضوا **الاول** وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها قال في الذكرى لما فيه من المبالغة في الخضوع
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي
ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ثم الادون من ذلك في الفضيلة

لكنه

43

لكنه يحصل الاصل بها السجود على قدر الدرهم منها والمراد به الدرهم الشرعي لا البغلي اذ لم
يعتبر هو به احد الا ما نقله بعض الفضلاء عن الشهيد الثاني ملاه فضة وهو ضعيف لان الاول
هو الذي ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق ولا انقص فانه اذا انقص عن ذلك لم يحصل وظيفة
الاستحباب كما تدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها الجبهة كلها
من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك
مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة فان ظاهر الرواية تقتضي عدم اجزاء ما دون الدرهم
والمراد بالاجزاء تحصيل الفضيلة المستحبة لا تحصيل اقل الواجب للجمع بينها وبين ما دل
على الاجتزاء فيه بكل ما مس الارض من الجبهة وينبغي ان يستثنى من قول المص لا انقص ما كان مقدار
طرف الانملة فانه ربما ينقص عن مقدار الدرهم والرواية دالة عليه ووضعها اي الجبهة
على التراب لما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال السجود على الارض فريضة وعلى
غير ذلك سنة قال في الذكرى والظاهر ان المراد بالسنة هنا الجائز ويدل عليه ايضا
قوله عليه السلام في صحيحة هشام الواردة في علة السجود على الارض او ما انبتت غير
الماكول والملبوس والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل
وقوله عم السلام في رواية اسحق بن الفضل وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يحبه وانما خص المص الوضع بالتراب مع كون الدليل اعم منه لانه ابلغ في حصول
التواضع واقرب الى حقيقة الارض وافضله التربة الحسينية على مشرفها السلام والتحية
لما رواه الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج
صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد
عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب ويستحب التسبيح بها ايضا
استحبابا موكدا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه

اساله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه
نسخت يسبح به فما في شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة
فيكتب له ذلك التسبيح واستحب بعض علمائنا وهو سلار رحمه الله على ما نقله عنه الشهيد في
النفلية السجود على ما يتخذ من خشب قبورهم عليهم السلام وكان وجه ذلك لاكتساب الشرف
والفضل بالقرب والانتساب اليهم كما حصل لتربتهم صلوات الله عليهم الثاني وظيفة العين
وهو شغلها على القيام بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وعما في صحيحة
زرارة عن الصادق عليه السلام المشهورة في كيفية الصلوة وادابها حيث قال فيها حالة القيام و
ليكن نظرك الى موضع سجودك وحالة الركوع وليكن نظرك الى ما بين قدميك لكن في صحيحة
حماد المشهورة ايضا في تعليم الصلوة ان الصادق عليه السلام غمض عينيه في ركوعه حيث قال الراوي فيها
في وصف ركوعه عليه السلام ومد عنقه وغمض عينيه ومع تحصيل التنافي ظاهرا بين الروايتين
ولا بد من التوفيق بينهما لصحة سنديهما والحمل على الاستحباب التخييري بين النظر والغمض
المذكورين فيهما طريق الجمع وهو خيرة المدارك وكذلك الشيخ في النهاية فانه قال في وصف
الركوع وسوظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين
رجليك وكلام الشهيد في الذكرى يقتضي عدم التنافي بين الخبرين فانه قال وقوله غمض
عينيه لا ينافي ما اشتهر بين الاصحاب من استحباب نظره الى ما بين قدميه كما دل عليه حديث
زرارة لان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض ثم نقل الى ما اورده هنا عن
الشيخ في النهاية وقال فاراد بالتغميض معناه الحقيقي مع ان مسمعا روى عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة انتهى كلامه
رحمه الله وظاهر ان حمادا تجوز في التعبير عن النظر الى ما بين القدمين بالتغميض لقربه منه
في الصورة على تلك الحالة لا ان نظر التغميض واقعا وعلى كل حال لا يخفى رجحان النظر على التغميض
لصراحة الامر بالاول من الامام عليه السلام وقرب احتمال التوهم من حماد في اخباره بالتغميض

الحقيقي

الحقيقي بسبب ان النظر في تلك الحالة الى ما بين القدمين لا يظهر كمال الظهور للمقابل بل المشاهد
فيحصل فيه اللبس غالبا وما في رواية مسمع التي تقدم ذكرها من نهي النبي صلى الله عليه واله
عن تغميض الرجل عينيه محمول على ما عدا ذلك اي على غير حالة الركوع ووجهه في المعتبر
خروجا من الخلاف فيقدم وفي حال السجود الى طرف الانف وفيما بين السجدتين وقعود التشهد
الى حجره كذا قاله جماعة من الاصحاب ولم اقف له على دليل سوى انه يتضمن الخشوع والاقبال و
اطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره وفي حال القنوت الى باطن كفيه واستدل عليه في المعتبر
ان النظر الى السماء مكروه لقوله عليه السلام في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء
والتغميض مكروه لرواية مسمع فيتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين وله وجه وجيه
ويومي المنفرد حال التسليم بموخر عينيه الى يمينه وهو قول الشيخ وجماعة من الاصحاب
ولم يوردوا له دليلا صالحا لاثباته الا انه قال في المعتبر وربما ايده ابو بصير وهي رواية البزنطي عنه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والرواية
ضعيفة ودلالتها بعيدة والموخر كمؤمن طرف العين الذي يلي الصدغ الثالث وظيفة
الانف وهي السجود عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد لقوله فيها وسجد على ثمانية
وعد احدها الانف ثم قال وقال عليه السلام سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكر الله في
كتابه الى ان قال ووضع الانف على الارض سنة والارغام به كما في صحيحة زرارة فانه قال قال
ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله وهو بمعنى الصاقه حال السجود بالرغام بالفتح
وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه وحدبته معا ولم
يظهر ماخذهما وفي الذكرى تفسير الارغام بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه
باعتبار ما ذكر من معناه اللغوي ولم يثبت نقله الى ما هو اعم منه ولا يقوم غير التراب

مما يصح السجود عليه مقامه في تادية سنة الارغام كما قال بعضهم بوضع الانف على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا ونفى عنه البعد في المدارك وهو محل توقف ومن جملة القائلين
بذلك الشهيد الثاني في روض الجنان ولهذا اشار اليه المصنف بقوله خلافا لشيخنا الشهيد الثاني
ونبه على ضعف حجته عليه بقوله واستدلاله بما في موثقة عمار الساباطي من قول امير المؤمنين
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين لا ينهض دليلا عليه لانه بظاهره انما يدل على
استحباب السجود على الانف ايضا مع الجبهة ولا يلزم ان يحصل الارغام مستحبا آخر ولا يحصل
الا بوضع الانف على التراب اللهم الا ان يدعي حصر استحباب السجود على الانف في الارغام فتكون
الرواية الدالة على حصوله وصفة السجود عليه بوضعه على ما يصح السجود عليه ح دالة على تحقق الارغام
بذلك واعلم انه يجوز في الرواية المذكورة نصب الانف والجبين معا ورفعهما ونصب الاول ورفع
الثاني وعكسه الرابع وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد فانه قال
فيها ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه الخ ولكن
ليس فيها كون المد للرقبة موازيا للظهر بمعنى مساواته له كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله
ويمكن الاستدلال له بشمول الظهر في قوله حتى استوى ظهره ظهر الرقبة فتفيد المساواة حينئذ
بين ظهر العنق وبين الظهر وهو بعيد الخامس وظيفة المنكبين وهي اسدالهما حال القيام
كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة حيث قال فيها اذا قمت للصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى دع بينهما اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك الى الحين و
تحقق الاسدال بارخائهما الى قدام كما هو المتعارف منه السادس وظيفة اليدين وهي رفعهما
بالتكبيرات كلها حذاء الاذنين لورود الاخبار الصحيحة به واوجبه المرتضى رضي الله عنه في الانتصار
وقال انه مما انفردت به الامامية قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه رحمه الله ويظهر من بعض
الروايات الصحيحة استحباب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع كما هو مذهب ابن بابويه

وفي المدارك بعد ان اورد صحيحتي معاوية بن عمار وابن مسكان في هذا الباب قال ويظهر
منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الرفع وما افاده رحمه الله بعيد عن الاخبار
والظاهر ان تجرد الرفع فيهما عن ذكر التكبير معه لان الرفع شعار التكبير فاستغنى بذكر احدهما
عن الآخر وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال السجود كما في صحيحة حماد فانه
قال في الاول فارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه وفي الثاني ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا والمراد بالتجنيح في السجود على ما هو المفهوم
من كلام اهل اللغة هو الاعتماد على الراحتين مع تجافي الذراعين وتفريج العضدين وعدم افتراشهما
افتراش السبع وفسره الشهيد الثاني بان يخرج العضدين والمرفقين عن ملاصقة جنبيه فاتحا
ابطيه كالجناحين وهو قريب مما ذكر ورفعهما فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كما في صحيحة صفوان
بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه
ولا يخفى ان استفادة استحباب الرفع من ذلك محل نظر لجواز ان يكون هذا الفعل من الامام
عليه السلام لاصلاح العمامة بعد الفراغ من الصلوة باعتبار ما يحصل لها من التغير عن الوضع
المعهود بسبب حركة السجود السابع وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة ببطنهما عند رفعهما
بالتكبير لصحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال
وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه مبتديا منصوب على الحال من فاعل الرفع والمعنى حال كونه
عند الرفع مبتديا بابتدائه اي مبتدأ التكبير منتهيا بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك
وقال في المعتبر انه لا يعرف فيه خلافا محاذيا به اي بالرفع اذنيه لقول ابي عبد الله عليه السلام
في رواية ابي بصير اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز
بهما راسك ولان الاخبار الواردة بمشروعية الرفع مفادها استحباب الرفع الى الاذنين والى محاذاة
الوجه كما في صحيحة منصور المتقدمة وصحيحة صفوان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر
في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه ووضعهما على اليدين حال الركوع على الركبتين وتقديم

وضع يديه اليمنى على الركبة اليمنى على وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى وتمكينهما من الركبتين بان
يملأ كفيه منهما مفرجات الاصابع ويرد ركبتيه الى خلفه وهذا بخصوصيته دون الاول في صحيحة
حماد وهما في صحيحة زرارة المشهورة اما الاول فلقوله فيها وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى واما الثاني فلقوله واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج
بينهما ورفعهما حيال الوجه حال القنوت قال في المدارك وربما كان مستنده قوله عليه السلام
في صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في قنوت الوتر ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك وجزم الشهيد الثاني باسناد الحكم اليها ولا يخفى ما فيه واستدل عليه العلامة في المنتهى
مع رواية ابن سنان بما رواه ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين يقول في اخر وتره
وهو قائم رب اسأت وظلمت الى ان قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي كما نسخة
لك الى اخر الدعاء وبما رواه محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فقال اذا
كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وهو يدل بالمفهوم على الرفع مع عدم الضرورة وفي
هذا الاستدلال بعد افادة المدعى وضوحه يغني عن تفصيله متلقيا في حالة رفعهما باطنهما الى السماء
وقيل بظهورهما قال في المعتبر والكل جائز ووضعهما على الارض قبل الركبتين حال الهوي الى
السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة فانه قال فيها واذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا وروي السبق على
الارض باليد اليمنى قبل اليسرى قال في الذكرى وهو اختيار الجعفي والمرأة بالعكس في هذا الحكم
فتضع الركبتين على الارض قبل اليدين وتضع كفيها على ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين
فوق الركبتين حال الركوع كما رواه الكليني رحمه الله باسناده الى زرارة قال اذا قامت المرأة في
الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وفي صحيحة زرارة التي ذكرناها
وقع تعليله اي تعليل وضع اليدين على اسفل الفخذين بان لا تتطأطأ كثيرا كما رايت وهو يعطي

ان

ان انحناها دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشايخنا وهو الشهيد رحمه الله فانه قال في الذكرى
وقوله اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها يشعر بان ركوعها اقل انحناء من ركوع
الرجال ويفهم من كلامه ايضا التوقف في الرواية باعتبار كونها موقوفة على زرارة لانه لم
يسندها الى المعصوم الا انه قال لكن عمل الاصحاب عليها والظاهر انه لا محل لهذا التوقف لا
لبعد التكلم بمثله عن غير المعصوم لاهل الرواية خصوصا من مثل زرارة وربما كان
السبب في عدم تصريح زرارة بالامام الذي رواها عنه اعتماده على فهم ذلك من اسناد ما بني
عليه مصرح فيه بذكر الامام فاكتفى به عن التصريح ثانيا لوضوح الحال الثامن وطي اصابع اليدين
وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان لما رواه الشيخ عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك والظاهر انه لا يستحب ذلك في الاقامة كما
صرح به العلامة معللا له بعدم النقل وربما انضم اليه ايضا كونه معينا على رفع الصوت المطلوب
في الاذان دون الاقامة وطيهما جميعا اي اصابع اليدين حتى الابهامين حال القيام وحال السجود
وحال التشهد خلافا لابن الجنيد في السجود فانه قال يفرق الابهام عنها ويفرجهما اي اصابع اليدين
على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة ويحتمل ان يكون الاسناد اليها في الاسناد الا
راجعا الى الحكم الاخير فقط وهو تفريج الاصابع حالة الركوع ويحتمل رجوعه الى الجميع والظاهر
الا انها ليس فيها دلالة على ضم الاصابع حال التشهد وايضا في دلالتها عليه حال القيام نوع خفاء
وصحيحة حماد صريحة في ذلك كله فكان الاسناد اليها في هذه الاحكام اولى وضم ما عدا الابهام
من بقية الاصابع حال القنوت واسند القول به في الذكرى الى ابن ادريس واعترض عليه الشهيد الثاني
في الروضة ولم يتعرض لدليله اما عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام عند جماعة منهم العلامة
في المنتهى واستدل عليه بصحيحة زرارة وحسنة حماد المشهورتين ولا دلالة فيهما على خصوص حال
التكبير وانما وصف رواية حماد بكونها حسنة مع انها صحيحة باعتبار طريقها في التهذيب
اما في الفقيه فهو صحيح وكالقنوت عند الاخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد وكذلك الشهيد

الثاني ونقل ايضا عن السيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس ويظهر من الذكرى ان كلا القولين
منصوص التاسع وظيفة الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء لم تزل
كما في منطوق صحيحة حماد وقد اوردنا ذلك منها سابقا وفي وظيفة مد الرقبة حال الركوع
العاشر وظيفة الركبتين وهي ردهما الى الخلف حال الركوع كما في صحيحة حماد وقد تقدم ايضا
ورفعهما قبل اليدين عند النهوض الى الركعة الاخرى كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم قال رايت
اباعبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل
يديه والصاقهما بالارض حال التشهد وترك وضع شيء بينهما فيه اي في التشهد وهذه العبارة
ربما توهم كون المراد منها عدم ابعاد وضع شيء بين الركبتين في التشهد ينافي ضمها حالته وليس كذلك
بل المراد تباعد وضع شيء بينهما لتتأدى الوظيفة فيه باقل المسمى وهما في صحيحة زرارة المشهورة اما الاول
فلقوله فيها واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض واما الثاني فلقوله بعد ذلك وفرج بينهما
شيئا الحادي عشر وظيفة القدمين وهو ان يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع الى
شبر كما في صحيحة زرارة المشهورة فانه قال فيها اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره ولعل المراد طول الاصبع لا عرضها لانه لا يكاد يتحقق
معه الفصل وفي صحيحة حماد قدر ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة بين مدلولي الروايتين
اذ تحديد هذا وهو التقدير بثلث اصابع منفرجات لاحد جزئيات ذاك وهو التقدير باصبع الى شبر
بل ربما كان التقدير بثلث اصابع منفرجات واردا على حكم الاقل فيكون حينئذ مساويا للتقدير
في الاول بطول الاصبع ويبقى ذلك قرينة على ان المراد بالاصبع طولها فان حمادا عاد روى فعل
الامام عليه السلام وزرارة روى قوله وهما لا ينافيان للاتحاد في المعنى وان يجعل بينهما اي
بين القدمين حال الركوع قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى على باطنها
اي باطن اليسرى حال التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة اما الاول فلقوله عليه السلام فيها فاذا
ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر واما الثاني فلقوله في حال التشهد

وليكن

وليكن ظاهر قدميك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض الثاني عشر وظيفة اصابع
القدمين وهي ان تستقبل بهما جميعا القبلة حال القيام كما في صحيحة حماد حيث قال فيها
فاستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهن عن القبلة وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض حال
التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة فانه قال عليه السلام فيها في وصف حال التشهد
بعد ما ذكرناه سابقا وطرف ابهامك اليمنى على الارض الفصل السابع في التروك الواجبة
المنافية وهي اثنا عشر الاول ترك التثويب في الاذان فانه بدعة لعدم ثبوت مشروعيته والى
ذلك ذهب ابن ادريس وابن حمزة والشيخ في الخلاف وجماعة من المتاخرين والمراد بالتثويب هو
قول الصلوة خير من النوم على ما هو المشهور بين الاصحاب وصرح به جماعة من اهل اللغة واشتقاقه
من ثاب يثوب اذا رجع لان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة
خير من النوم فكانه قد رجع الى الكلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرير الشهادتين
والتكبير وقيل غير ذلك والقول بكراهته ضعيف واليه ذهب السيد المرتضى والشيخ في المبسوط وقال
ابن الجنيد لا باس به في اذان الصبح خاصة وعليه دلت رواية البزنطي وهي مع كونها مخالفة لما عليه
اكثر الاصحاب من صورة الاذان محمولة على التقية كما ذكره الشيخ ولا ينافي ذلك قوله فيها اذا كنت في اذان
الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل لجواز ارادة الاسرار بقوله وصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام الواردة بذلك ايضا حيث قال فيها كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير
من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس محمولة على التقية ايضا لاجماع الطائفة على ترك العمل بها
وبما في معناها كما صرح به الشيخ رحمه الله مع انها ليست صريحة في كون النداء بذلك من جملة الاذان
لجواز ان يكون لغرض من تنبيه نائم ونحوه الثاني ترك المد بين حروف التكبير كمد همزة الله
بحيث تصير استفهاما فانه يخرج به عن الاخبار سواء قصد الاستفهام او لم يقصده واحتمل بعضهم
الصحة مع عدم القصد وهو ضعيف لانه خلاف المنقول عن الشارع ومد اكبر بحيث يصير
جمعا لكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل له وجه واحد وباقي فيه الاحتمال المذكور سابقا مع

عدم القصد والجواب الجواب وفي حكمه في وجوب الترك وبطلان الصلاة به الفصل بين كلمتيها بأي لفظ كان ولو بثناء على الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً نحو الله اكبر جل شانه وان كان مقصود المجيب المعنى كما تقدم استحبابه نحو الله اكبر كل شيء او من ان يوصف كل ذلك لمخالفته المنقول بياناً عن النبي صلى الله عليه وآله العدول عنه غير جائز **الثالث** عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لانها آية من كل سورة ولا يتحقق كمال السورة الا بتعيينها لها وقراءتها معها وكذلك البسملة للحمد لتعينها بتعينها هذا لغير الملتزم بواحدة اي بلا سورة معينة ومعتادها عطف على الملتزم اي غير المعتاد لقراءة سورة معينة ومن لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها في القراءة والظاهر انه داخل في الاعتياد حال كونه غير قاصد بالبسملة سواها فانه في هذه المواضع المتعينة كلها لا تحتاج الى التعيين اما في موجباتها كالملتزم بسورة معينة اما بالنذر وشبهه حيث ينعقد او لضيق الوقت الا عن اقصر سورة وكالسورة المعتادة خاصة للقراءة بعد الحمد في كل صلوة وكالتي لا يحفظ المصلي مع الحمد سواها وكقراءة السورة التي جرى لسانه عليها مع البسملة ولم يقصد بالبسملة سواها فلا يحتاج فيها الى التعيين كالحمد عند المصلي وهذا الحكم واضح بالنسبة الى الاول والثالث لان السورة فيها كانت متعينة بتلك الاسباب فقضت بها الصلوة ابتداء قراءتها في محلها كما اقتضت ايقاع بقية الافعال كل فعل في محله وان لم يقصد عند الشروع فيها واما الثاني فربما يقال انه قد صار بالاعتياد بمنزلة المتعين فيجري فيه ايضاً ما ذكرناه ولا يحتاج الى تعيين واستبعده الشهيد الثاني وحمل المحقق الشيخ على الاحتياج هنا اوجه واما الرابع فاستقرب الشهيد في الذكرى فيه الاجزاء واحتج له برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ورد هذا الاحتجاج بجواز كون الرواية واردة في مقام الشك في وقوع القصد بالبسملة الى تلك السورة وعدمه حال الذهول عن الاولى فانه لا يوجب الالتفات

لنوات

لنوات محله اما مع العلم بعدمه بعدم القصد كما هو بعض محتملات الرواية ايضاً لكونها اعم من ذلك فلا يتجه العمل بها فيه لان عموم الرواية مخصص بالقاعدة المقتضية لوجوب القصد وعلى كل حال فمع ضعف الرواية لا فائدة في تحقيق مدلولها ويمكن ان يستدل عليه بان نية الصلوة ابتداء يقتضي ايقاع كل فعل في محله ولا يحتاج الى جزء الى نية اخرى نعم يجب ان لا ينوي بها ما يخالفها ومن مقتضيات الصلوة ان يكون البسملة للسورة التي يقرؤها بعدها وهو كاف في تعيينها ولا يقدح فيه عدم الاجزاء وبذلك حالة العلم لدليل خاص لبقاء المقتضي فيما عداه والقاصد بالبسملة الى سورة معينة لو قرأ غيرها سواء قرأ مع البسملة من المقصودة شيئاً او لم يقرأ يرجع الى المقصودة لا غير المقصودة هذا ان كانت المقصودة بالبسملة الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما وان لم يبلغ النصف فيما عداهما فانه يجوز العدول ما لم يبلغ النصف على المشهور او يتجاوزه على قول الشيخ ويدل على عدم صحة العدول منهما مطلقاً قول الصادق عليه السلام يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الا الى الجمعتين اي سورتي الجمعة والمنافقين فانه يجوز الرجوع اليهما وان كانت المقصودة بالبسملة الجحد او التوحيد في قراءة الجمعتين وهما الجمعة وظهرها بشرط ان لا يبلغ النصف من التوحيد والجحد وان يكون شروعه فيهما ناسياً اما الثاني فلصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وغير ذلك من الروايات وعدم ذكر الجحد فيها غير قادح للمساواة بينهما عند الاصحاب واما الاول فلما روي عن الصادق عليه السلام في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف فانها محمولة على من بلغ النصف للجمع بينها وبين ما خالفها الظاهر من الاخبار وفي غيرهما اي غير الجحد والتوحيد يرجع اليهما اي الى المقصودة بالبسملة او الى غيرها سواء كان ذلك قبل بلوغ النصف لما قرأه وبعده لان ما قرأه لا اعتداد به لخلوه عن البسملة فلا

يفرق فيه بين تجاوز النصف وعدمه في تعين الرجوع عنه ويعيد البسملة في جميع اماكن
الرجوع الى غير ما يقصده اولاً فظاهر لان البسملة جزء السورة ولا يتحقق قراءتها بكمالها
الا باعادة البسملة واما في الرجوع الى ما قصده بالبسملة فظاهر لانه لا احتياج فيه الى اعادة
البسملة بل يقرأ من حيث قطع هذا ان لم تفت الموالاة ولم يكن ذلك عن عمد ومعهما يشكل الحكم
بالصحة للنهي عن قراءة ما لم يقصد بالبسملة وفوات الموالاة المعتبرة في القراءة ويمكن التوجيه
من الاول بان المصلي لما كان في بنيته ان ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها فلا يقدح
في الموالاة وكان كما لو اعاد اية او كلمة للاصلاح او يؤيده ما رواه البزنطي عن ابي العباس في الرجل
يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف لكن الرواية مقطوعة
بحسب الظاهر فلا تعويل عليها الرابع ترك الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به على
الاظهر لخروج القراءة بعين الغنا المنهي عنه من الشارع والظاهر انه ليس المراد من الترجيع هنا
معناه المذكور في ترجيع الاذان من تكرير اللفظ في القراءة او الذكر لامانع منه اذا كان لغاية
مشروعة نعم لو اعتقد توظيفه كان تشريعاً محرماً وقول المص على الاظهر يحتمل ان يكون اشارة
الى تحقق الخلاف في المسئلة بناء على القولين في ترجيع الاذان وهما الكراهة والتحريم ويحتمل
ان يراد به انه اقرب الاحتمالين وهو الانسب بالمعنى الذي ذكرناه وكذا في الاذكار الواجبة المتقدمة
في القراءة اما المستحبة ففي البطلان وجهان اقربهما ذلك لان كل ما خرج عن المشروع اذا اتى به
في الصلوة عمداً مبطل لها والذكر على الوجه المخصوص غير مشروع ويحتمل الصحة باعتبار توجه النهي
الى امر خارج عن حقيقة الصلوة مع عدم تسليم خروج الذكر بذلك عن كونه ذكراً ويحتمل تحريم رفع
الصوت بما يجهر به اي يرجح الاجهار فيه وجوباً او استحباباً زيادة على المعتاد كرفعه في
الاذان مثلاً فان الاجهار فيه زائد عن المعتاد باعتبار كون ذلك مطلوباً للشارع لقول ابي
جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وفيه نظر من صدق القراءة والذكر بذلك ومن كونه غير المنقول

عن الشارع والمنهي عنه وهذا اقرب واليه اشار المص بقوله ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً
لما قررناه وقد نبه بعضهم عليه اي على التحريم وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه
وهو ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
ان النهي متعلق بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر
بالقراءة المتوسطة بين الامرين الخامس ترك التامين في الصلوة مطلقاً لغير تقية ونقل عن
ابن الجنيد جوازه عقيب الحمد وغيرها قال في المدارك ومال اليه شيخنا المعاصر والمراد به
احمد رحمه الله والمحقق في المعتبر على كراهيته محتجاً بصحيحة جميل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال
ما احسنها واخفض الصوت بها ولا دلالة فيها على ذلك بل هي دالة على الاستحباب لانه اقل مراتب الاحسان
مع ان التقية تلوح من عبارتها كما تلوح في صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان
عدوله عليه السلام من الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك وحمله ابن بابويه على ان قوله هم اليهود
والنصارى جواب اي هم القائلون آمين وايضاً فان جميلاً روى في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين
والاصح التحريم كما قلنا لورود النهي عنه في حسنة جميل التي اوردناها وغيرها وعدم صلوح
للمعارضة كما تقدم اما بطلان الصلوة بذلك انكره بعضهم ومنهم السيد قدس سره في المدارك
واثبته اخرون ومنهم الشيخ مدعياً عليه في الخلاف الوفاق وكذلك المفيد والمرتضى رحمهم
الله تعالى السادس ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى بعضهم كالعلامة في المنتهى
والشهيد في الذكرى عليه الاجماع السابع ترك قراءة السورة لو فوتت قراءتها الوقت لانه مفوت
لادراك الصلوة وان ادرك من اوله ركعة تامة لان ادراك الصلوة بادراك الركعة في الوقت
مختص بحال الضرورة ولا ضرورة هنا وتبطل الصلوة بذلك للنهي عن قراءتها المقتضي للفساد

ولو قرأها ناسيا ثم عدل اذا ذكر ولو ظن السعة فشرع في سورة طويلة ثم تبين ضيق الوقت
عن الصلوة مع اكمالها وجب العدول الى اقصر منها وان لجأ ونصف الاولى وكذا الكلام في
القراءة والتشهد الاخير بما يزيد عن قدر الواجب مع ضيق الوقت لخروج الوقت ببعض اجزاء
الصلوة فيه بل في التسليم ايضا كذلك لما ذكرناه وانما لحض النهار الاخير بالذكر لتبين ظن
فوات الوقت وعدمه عنده فلا مجال فيه لظن السعة المقتضي لجواز الثاني مع كونها لو اقع بخلافه
الثامن ترك القراءة في اثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم اي نظم
القراءة او نظم الصلوة عرفا فتبطل في الثاني ويستانف القراءة في الاول عمدا كان او
نسيانا وجزم الشهيد في الذكرى بالبطلان هنا مع العمد لتحقق المخالفة المنهي عنها وهو
ضعيف وقال الشيخ في المبسوط انه يستانف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان ولا يخفى ما فيه
لانه مفوت للموالاة الواجبة مع امكان استدراكها وكذا لو كانت القراءة منها ان يخل بالنظم
يكون حكمه كالاول ايضا ولا فرق بين كون ذلك بتكرار القراءة او بغيره كما يخل بالنظم وان كان
لزيادة الوثوق بالاصلاح اما لو لم يخل بالنظم كما لو كرر اية للاصلاح او سال الرحمة او تعوذ
من النقمة عند ايتيهما او رد السلام او حمد عند العطسة وامثال ذلك فلا يقدح في الصلوة
على ما صرح به الاصحاب لعدم فوات الموالاة بمثله التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر في
الحكم واستدلوا عليه بانه مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان ترك السجود او زيادة
سجدة في الصلوة متعمدا ان سجد لكن مبنى هذا الاستدلال على وجوب اكمال السورة وتحريم
القران وفورية الامر بالسجود وكل ذلك محل توقف والمصنف رحمه الله عدل عن هذا الاستدلال
المنقول عنهم عملا بالاشهر ووفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا لانه لم يظهر خلافا من غير ابن الجنيد
وضعف الروايات الدالة على هذا القول كرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا
في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القسم بن عروة وهو مجهول
وعبد الله بن بكير وهو فطحي وكذلك رواية سماعة حيث قال فيها لا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع

يعني سورة العلق وغيرهما من الروايات الضعيفة لا يمنع من العمل بها لان ضعفها منجبر بذلك
وهو شهرة مدلولها وكثرة الموافق عليه وخلاف ابن الجنيد غير معبوء به بعد ما تقرر مع ان كلامه
غير صريح في الجواز لانه قال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ
وربما احتمل ان يكون مراده من الايماء ترك قراءة السجدة مجازا وان كان بعيدا لانه مناسب لما
ذهب اليه من عدم وجوب السورة فلا يضر عدم اكمالها والروايات الواردة بذلك اي بالجواز
ظاهرا ومنها ما هو صحيح السند محمولة على النافلة جمعا بين الادلة وجمع بعضهم بينها بحمل النهي
على الكراهة واستشهد برواية علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرا في
الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة
الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة قال في المدارك والحق ان الرواية الواردة بالمنع
ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب
القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السورة ويلزم من المنع من قراءة السورة كلها ان
اوجبنا قراءة السورة كلها بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة
ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا
وتخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا انتهى كلامه قدس الله روحه وهو في محله ان لم يثبت الاجماع
على التحريم العاشر ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول في التذكرة واستدل عليه
فيها ايضا بانه ليس بقران ولا دعاء مامور به بل هو منهي عنه والنهي يدل على الفساد ولولاه
اي لولا الاجماع المذكور لكان للبحث في البطلان مجال لعدم توجه النهي فيه الى جزء العبادة او
الى شرطها وهل يعذر جاهلا الحكم اي تحريم الدعاء بالمحرم فيه وجهان بناء من ان الجاهل
غافل فلا تكليف عليه ومن انه بمنزلة العامد لتفريطه بترك التعلم ورجح اكثر الاصحاب ومنهم السيد
في المدارك الثاني قال لان الجهل ليس عذرا في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم
والعقاب ولو جهل تحريم المطلوب بالدعاء فالظاهر انه كذلك واختار الشهيد هنا الصحة

واستشكل العلامة رحمه الله في التذكرة الحكم فيه مع تصريحه بالبطلان في الاول **الحادي عشر** ترك الكلام بحرفين مطلقاً اي سواء كانا مستعملين لغة لمعنى او مهملين وسواء كانا لمصلحة الصلوة او غيرها او لا لمصلحة حتى لو تحقق امن التنحنح وغيره مما يسوغ فعله في الصلوة بطلت على المشهور منه او بحرف كالامر من الفعل المعتل الطرفين مثل قِ امر من وقى و عِ امر من وعى لصدق الكلام عليه لغة وعرفاً قاله في الذكرى والتحديد بالحرفين اي في اللغة للاغلب ويظهر من كلام المرتضى ان صدق الكلام على الحرف الواحد يكون بطريق المجاز لاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين وهو بظاهره مناف لما ذكر الا ان يحمل على ان المراد بالحرفين الاعم من القوة والفعل فيدخل هذه الامثال فيه لان المحذوف منها للاعلال بمنزلة المذكور لانهما كلام عند اهل العربية فضلاً عن الكلمة لتضمنها الاسناد غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر لان الكلام المحرم في الصلوة هو ما عدا ذلك فيبطل ان تعمد اي تعمد الكلام بالحرفين مطلقاً او الحرف المفهم للاجماع وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال وان تكلم فليعد صلوته اما الحرف الواحد غير المفهم فقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالتلفظ بحرف غير مفهم لانه لا يسمى كلاماً لغة ولا عرفاً واستثنى بعض الاصحاب من بطلان الصلوة بالتلفظ بحرفين حالة التنحنح وما يخرج من الحرفين عند النفخ والتاوه ايضاً وكذا الحروف بعد مدة اذا لم يكن دالاً على شيء بالوضع احترازاً عن با تا علماً على الحروف المخصوصة وهو غير بعيد لانه لا يعد شيء من ذلك كلاماً لغة ولا اصطلاحاً ويدل على خصوص التنحنح ما رواه عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا بأس به وهل يقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك فيبطل بالواحدة وان لم يكن مفهم لقيامها في حقه مقام كلمة وقطع في المدارك بعدم صدق الكلام حقيقة عليها واستضعف حاب البطلان وللتوقف في هذا الحكم مجال وهل الكلام الواجب في الصلوة كتحذير المشرف على التردي وشبهه بتنبيه الاعمى والصبي على ما يخشى وقوعه

فيه من

فيه من مهيب ونحوه وكذا لو تكلم مجيب للنبي والائمة عليهم السلام ولحق به المحقق الشيخ على اجابة احد الابوين والمكره عليه اي على الكلام مبطل للصلوة الاظهر نعم ولم اعلم خلافاً فيه صريحاً لغير العامة فوجه البطلان اطلاق الاخبار ببطلان الصلوة بالتكلم عمداً وصولا يخرج بذلك عن العمد وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه محمول على رفع المؤاخذة ونحن نقول به هذا اذا لم يحصل الغرض من التحذير بالقرآن والذكر اما لو حصل الغرض باحدهما وجب ولا يجوز العدول عنهما حينئذ فلو عدل اتضح البطلان ولو تركه اي الكلام الواجب مشتغلاً عنه بالقراءة الى ان فات محله احتمل البطلان لعدم الاعتداد بالقراءة في تلك الحال او لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ويحتمل الصحة بناء على عدم استلزام ما ذكر ولو لم يشتغل بشيء من افعال الصلوة حتى فات محل الكلام ولم يخرج بذلك عن كونه مصلياً او قارياً فالظاهر الصحة **الثاني عشر** ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق وقت فانه يعذر في الاول ويتعين العدول في الثاني او عن الاخلاص والجحد فانه لا يجوز العدول عنهما وان لم ينتصفهما الا الى سورتي الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهرها فيجوز فيهما اي في الاخلاص والجحد العدول عنهما اليهما اي الى سورتي الجمعة والمنافقين عند الغير العامد ما لم يبلغ نصفهما فلا يجوز للعامد العدول مطلقاً وكذا غيره اذا بلغ النصف منهما والتحقيق في هذه المسألة ان جواز العدول عن السورة قبل تجاوز النصف في غير الجحد والتوحيد لا خلاف فيه بين الاصحاب واما بعد النصف فقد اشتهر المنع منه واعترف الشهيد في الذكرى بانه لم يقف على اعتباره وكذلك السيد قدس سره في المدارك قال لم اقف له على مستند ثم قال نعم روى عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير وهو فطحي ومع ذلك فليس فيها دلالة على المطلوب واما جواز العدول عن الجحد والتوحيد الى ما ذكر فيدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها

فيها ولا يرجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانما يرجع الى الجمعة والمنافقين منها وصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة وليس في الروايتين تقييد لجواز العدول بعدم تجاوز النصف ويدل
على عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد بعد الشروع فيهما صحيحة عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله
احد او قل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وهي مخصوصة بالروايتين الاوليين بما عدا العدول الى الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة او
محمولة على حالة العمد فانهما من اوليا الامر دون النسيان كما تشعر الروايات به ايضا وفي كلام المص
ايده الله اشار الى ذلك حيث جعل عدم العمد قيدا في جواز العدول عنهما وتالي العزيمة سهوا
يعدل الى غيرها وجوبا بناء على تحريم قراءة سورة العزيمة في الصلوة كما هو المشهور بين الاصحاب
استدلوا عليه بالنهي الواقع في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام وقد تقدم البحث فيه
فان الرواية ضعيفة فان تم وجوب اكمال السورة وتحريم القران وفورية السجود وان زيادة السجدة
مبطل اتجه التحريم والا فلا وحكم الشهيد الثاني ببطلان الصلوة بمجرد الشروع في العزيمة وهو مشكل
على اطلاقه لان تعلق النهي به على تقدير لا يخرجه عن كونه قرآنا نعم لا يعتد به فيتعين قراءة سورة
غيرها اذا لم يحل بذلك بنظم الصلوة وان تجاوزه اي تجاوز نصف السورة لما ذكرناه من عدم الاعتداد
بتلك القراءة ما لم يقرأ السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع وهو قراءة ما يوجب السجود
وعلى هذا الاحتمال اوجب الشهيد الايماء بالسجود ثم قضاه بعد الصلوة والعدول اي يحتمل العدول
في هذه الصورة ما لم يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه من القراءة وقواه في الذكرى ونقل عن ابن ادريس
انه اطلق المضي في الصلوة لمن قرأها ناسيا ثم يقضي السجود بعدها **الفصل الثاني** في الوقوف الواجبة
الحيالية وهي اثنا عشر **الاول** ترك قصد الافتتاح في الصلوة بسوى تكبيرة الاحرام فلو نوى
قصد الافتتاح بعدها بغيرها بحيث نوى بالتكبير الثاني الافتتاح ايضا ليصير ركنا في الصلوة

بطلت

بطلت
الاولى والثانية سواء ان نوى الصلوة مع التكبير الثاني ام لا نوى ذلك عين محل في صدق ايجاد مرة
الركن وهو كاف في البطلان وصحت الثالثة مع مقارنة النية لها وهكذا يصح كل فرد ويبطل
كل زوج لان زيادة التكبير للاحرام مبطل للصلوة لكونه ركنا فيها فاذا افسد ما قبله صح ما بعده
وهكذا الا ان يقصد الخروج من الصلوة قبل التكبير بناء على ان ذلك كاف في بطلان الصلوة كما
هو احد الاحتمالين فيصح ما بعده اي ما بعد ذلك القصد من التكبير اذا وقع على وجه المعتبر
شرعا سوى كان زوجا او فردا **الثاني** ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلا فتبطل
الصلوة لو نواه اي نوى الوجوب فيه على قول قوي لعدم الاتيان بالفعل المامور به على وجهه
والاخلال بالجزء كيفية وفعلا اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء وشيخنا في البيان على الصحة
لتاكد العزم ولان الوجوب يتضمن الندب من حيث الرجحان والزيادة عن ذلك لا عبرة بها فهي
بمنزلة اللغو خصوصا ان اكتفينا في مطلق العبادة بالقربة ونقل عن المحقق في بعض رسائله الحكم
بصحة العبادة مطلقا وان اشتملت على الوجه الذي لا يكون مطابقا للواقع لكن في امكان قصد
العاقل وجوب ما يكون فيه تامل لان اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه لا يصدر من عاقل الا مع الجهل
الذي يعتقد معه الوجوب بالشبهة وهو غير المفروض وعلى هذا فكيف يمكن قصد العاقل وجوب
ما يعتقد استحبابه من دون شك اللهم الا ان يكون ذلك على سبيل التخيل ومجرد التصور وهو
غير النية المبحوث عنها لانها انما تتحقق مع الاعتقاد **الثالث** ترك نية الندب في الفعل الواجب
فيبطل قولا واحدا والكلام فيه قريب مما تقدم الا ان يتم الاجماع هنا على البطلان ولو تردد في
الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا او فقد المجتهد الحي العدل او لم يمكنه التوصل
اليه ولو بواسطة ان كان مقلدا ولم نقل بجواز تقليد الميت احتمل التخيير فينوي ما شاء لان تخصيص
احد الوجهين ترجيح من غير مرجح والترديد بين الوجوب والندب وذلك كنية زكاة مال شك في
بقائه فانها على تقدير البقاء واجبة وعلى تقدير العدم صدقة مندوبة وربما نوقش في خصوص
هذا المثال بانه ليس مما نحن فيه اذ التردد هنا بين الوجوب وعدمه وهو اعم من الندب لا ان يعتبر التردد

في نفس الدفع الى الفقير كما اشرنا اليه وبينه تماشاركا فيه وهو مطلق التجافي الحاصل في الحرب
والذنب ولا معدل عن هذا الاحتمال اذا اكتفينا بالقربة ولم نعتبر الوجه كما هو الظاهر وبه الوجه
لمختار البيان لان الفعل على قوله وان كان مندوبا فلا باس فيه نية الوجوب مع الجزم بندبيته فكيف
مع التردد وان كان واجبا فلا اشكال الرابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة
الى السابقة لذا كرها في الاثناء كالعدول عن العصر الى الظهر اذا لم يكن صلاها او العدول عن
الاداء الى القضاء في موضعه مع عدم فوت المحل كما لو لم يركع بعد ركوع الركعة الثالثة وكان
الفائتة ثنائية مثلا فانه يفوت محل العدول ح بخلاف ما لو كان قبل ذلك الخامس تركها
اي الاستدامة الحكمية بالعدول على السابقة الى اللاحقة اذا ظهر انقاعها اي السابقة كالظهر
مثلا في الوقت المختص بجنسها بان وقعها في اخر الوقت المعين للعصر الذي لا يسع خمس ركعات
فانه ح يتعين العدول من الظهر الى العصر لاختصاص الوقت بها السادس ترك قصد كون الاية المشتركة
بين السورتين من غير المعروفة لابهام الاشتراك لا تتعين الا بالقصد والقصد الى تعيين السورة
وقرائتها واجب فكذا الى ابعاضها فلو قصد كونها من غيرها لم يصدق له قراءة سورة كاملة و
تاصدة عمدا بعيدها اي الاية وما بعدها اذ لم يكن اخرا بدونه فقصد كونها من غيرها مع الاعادة
ايضا ان لم نقل باخلالها مع القصد الاول بالنظم اي بنظم القراءة فلا يفيد اعادتها ثانيا
بدونه ومعه اي مع الاخلال بنظم القراءة والمحاصرة الصلوة بلا استدراك تبطل صلوته وهو
واضح السابع ترك قصد اتمام الصلوة ابتداء كما نوى ذلك من اول الصلوة او عدولا كما لو نواه
في الاثناء بناء على جواز ذلك في مواضع التخيير وهي المواطن الاربعة المشهورة اذا ظن ضيق الوقت
عنها اي عن الفريضة التي شرع فيها تماما منصوب على الحال من الضمير المجرور في عنها او ظن
ضيق الوقت عن الفريضة الاخرى حال كونها مقصورة اذا ادى الاولى تماما فانه لا يجوز في الحالين
الاتمام لتفويت الفرض اختيارا والظاهر تعين العصر في الفرضين اذا ضاق الوقت الا عن اربع
واحتمل بعضهم جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الصلوة بل احتمالها

ايضا

ايضا جواز الاتيان بالعصر تماما وقضاء الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها
وهما ضعيفان الثامن ترك قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة الى استلزام اتمام الصلوة
تامة فكان كما لو نوى الاتمام في موضع التخيير او قبله اي قبل التلبس بشرط كونه في الوقت لا ابتداء اذ لو نوى الا
قبل الوقت لم يجز العصر فضلا عن نيته هذا كله مع ظن ما سبق وهو ضيق الوقت عن الفريضة
التاسع تماما او عنها كذلك وعن الاخرى مقصورة قصد قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها
لان وجوب استمرار حكم النية الى اخر الصلوة بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع او ما يستلزمه ثابت
بالاجماع واذا كان القطع محرما كان العزم عليه كذلك كالقهقهة وهي الترجيع في الضحك او
شدة الضحك على ما في القاموس والظاهر انه لا يختلج في تحققها الالم زايد من الفرق وتحريم
تعمد فعلها في الصلوة ثابت بالاجماع والبكاء لامور الدنيا كذلك في التحريم كما هو ظاهر كلام الاصحاب
فتبطل الصلوة لو قصد شيئا من ذلك وان لم يقطع الصلوة او يفعل ما يستلزم قطعها وهو
في الاول مشكل على اطلاقه لان عمدة استدلالهم عليه ان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون
ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشارع وهذا انما يتم لو لم يستدرك
الرجوع الى النية الاولى بعد نية القطع قبل ان ياتي بشيء من افعال الصلوة اما لو استدرك
ذلك لم يتضح البطلان ح لان المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف
الاصحاب بمثله في الوضوء اذا نوى قطعه ثم جدد النية لما بقي منه قبل فوات الموالاة والفرق
بينهما غير ظاهر واما الثاني فالقول بالبطلان فيه احد القولين للشافي ممن اراد في الصدق
ويأتي فيه قريب مما سبق لان تاثير الثاني فيه لا يحصل بدون الفعل مع تجديد النية على الوجه
الذي ذكرناه ومن ثم ذهب الشيخ هنا واكثر الاصحاب الى عدم البطلان ونقل في المدارك عن بعض
الافاضل التوقف في بطلان الصلوة بنفس البكاء لامور الدنيا فضلا عن نيته لضعف دليله
ثم قال وهو في محله والظاهر ان المراد بالبكاء المحرم ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج
الدمع اقتصارا فيه على محل الاتفاق ان ثبت ويلحق به التردد في ان يقطعها او يفعل

ما يقطعها المنافات لذلك استمرار حكم النية الواجب فتبطل بمجرد التردد لتفويت الاستمرار
الواجب عمدا واليه ذهب العلامة في المنتهى والشيخ في احد قوليه على تردد لعدم تحقق قطع
الاستمرار بمثل ذلك وهو قول الشيخ في الخلاف والكلام هنا كما تقدم بل اولى بعدم البطلان
العاشر ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على امر متوقع الحصول وقد لا يحصل الا انكار
ذلك التردد في النية كنزول المطر مثلا وهو مرتقب في فصل الربيع وهو وقت حلول الشمس في
برج الحمل الى ان تصل الى برج السرطان لان نزول المطر في ذلك الوقت مرتقب حصوله بحسب
العادة او يكون تعليق قطعها على امر متوقع حصوله كنزوله وهو مصيف وذلك عند حلول
الشمس في السرطان الى ان تصل الى الميزان لندور نزول المطر فيه عادة فتبطل الصلوة بذلك
على التقدير بين المنافاة للاستدامة الواجبة بتجويز حصول ما علق قطعها عليه اما لو علقه على
ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا فانه وان كان ممكنا بالنسبة الى قدرة الله تعالى الا ان الحكم اقتضت
امتناعه بحسب العادة فلا تبطل الصلوة بذلك على الاظهر لعدم منافاته الاستدامة باعتبار
الجزم بانتفاء ما يوجب القطع مع احتمال المنافات ايضا باعتبار اصل الامكان الحادي عشر ترك قصد
غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام ها للتخلل تعظيما له مثلا بالنهوض الى الركعة الثانية
اذا حصل ذلك عندها او قد يحصل عند الثالثة والرابعة فتبطل الصلوة لو قصد ذلك لانه لا عمل
الا بنية تطابقها كذا استدل عليه الشيخ في المبسوط ولفوات استدامة النية بتخلل هذا القصد
وعدم الاتيان بالفعل المامور به على وجهه وينبغي تقييده بما اذا لم يمكن استدراك ذلك
الفعل بنية الصلوة كان يكون الاستدراك مستلزما للزيادة المبطلة فلو قصد الافهام مثلا
بما يعده قرانا بنظمه واسلوبه في حال القراءة الواجبة ثم استدرك بنية الصلوة لم تبطل صلوته
اذ لم يخل ذلك بنظم القران وكذا الكلام في الذكر لان عدم قصد الصلوة به لا يخرجه عن كونه قرانا
او ذكرا وان لم يعتد به في الصلوة لعدم نية التقرب به هذا اذا محض قصد الفعل لغير الصلوة
اما لو قصدهما معا ففي البطلان توقف واستجاب الحكم وهو البطلان الى الافعال المندوبة كما لو قصد

بالفعل

بالفعل المندوب في الصلوة غيرها كرفع اليدين في التكبير بقصد ايا امرائه وحثه بعيد وذلك
لان الافعال المستحبة في الصلوة منحصرة في الذكر والدعاء ومجرد قصد غير الصلوة بها لا يخرجها
عن ذلك فلا تبطل بها الصلوة الا اذا كثرت لانها الحقة بالفعل الخارج عنها مما لا يبطل الصلوة الا
مع الكثرة ومثله الاستمرار في فعل من الافعال الواجبة بعد اداء قدر الواجب منه اذا لم يترجح الزائد
عليه كتطويل الطمانينة والرفع فانه يرجع الحكم بالبطلان فيه ايضا الى صدق الكثرة وجودا وعدما
وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن الموثر لكونه اي المطمئن
غير فاعل لما زاد من الاصل ايجاد الفعل لانتفاء ذلك الوجود لا يحتاج الى فاعل اخر على القول
المذكور مدفوع بانه فاعل عرفا وان لم يكن فاعلا حقيقة وهو اي العرف المحكم في مثله شرعا
فيرجع صدق الكثرة فيه وعدمها الى العرف العام الثاني عشر ترك قصد الرياء بواجب او مستحب
كزيادة تسبيحات الركوع عن القدر الواجب وترتيل القراءة المستحب فتبطل الصلوة بهما اي في
الواجب والمستحب اذا قصد به الرياء والسمعة على الاظهر لتوجه النهي الى الفعل وهو يقتضي الفساد
في العبادة مع احتمال جعله اي الحكم في الفعل المستحب كالسابق فيتوقف البطلان على صدق
الكثرة عرفا نظرا الى ما قد افدناه سابقا فيما لو قصد بالفعل غير الصلوة كما جزم به بعض الاصحاب
هو الشهيد رحمه الله على ما افاده المصنف رحمه الله في بعض حواشيه لكن كلامه في الذكرى يختص ذلك
بالزائد عن الفعل الواجب مصرح ببطلان الصلوة بقصد الرياء في الذكر المندوب وكذا في العلامة
في التذكرة الفصل التاسع في التروك الواجبة الاكابية وهي اثنا عشر الاول ترك
الانحناء المتعمد المخل بالاعتدال الواجب فلا تاثير للقليل منه اماما ولو الى دون حد الراكع
تنبيها على العزو لا يخفى لان الوصول بالانحناء الى حد الراكع لا شبهة في وجوب تركه في غير محله
وبطلان الصلوة لاشتماله على زيادة الركن المبطل ويمينا وشمالا وخلفا كذلك للقادر عليه
في القيام الواجب كقيام القراءة وكذا فيما يركع عنه وحال الرفع من الركوع اذا اخل الانحناء فيهما بالانتصاب
الواجب اما المندوب كقيام القنوت فلا يجب ترك الانحناء المذكور فيه ولا يوثر ذلك في صحة

الصلوة على الاظهر لجواز تركه من اصله فلا يلزم فيه شيء على التعيين مع احتمال مساواته له
اى للقيام الواجب فى وجوب الاعتدال وترك الانحناء فيه لانه المعهود من الشارع وفعل ما كان
ادخال فى العبادة ما ليس منها دونما فيه فلا يخرج من التشريع المحرم وبعده المساواة محتملة فى
الكل وهى الجهات الاربع وفيما سوى الاول الحسن لان الانحناء اماما اقرب الى جهة المشروعية
وحالة الخضوع فربما اعتقد ذلك فى القيام المستحب بخلاف غيرها من الجهات الثانى ترك الركود
المتطاول على رجل واحدة لعدم الاستقرار غالبا بذلك وللتنافى بصاحب الشرع وهو مع ذلك
محل توقف ومن ثم جعله بعض الاصحاب اوجه الاقوال ما رفعها ان تم وضعها انا كذلك فلا يضر
الا اذا كثر فانه يلحق بالاول ويخرج عن المعهود من الشارع ولا كذلك لو اعتمد على احدى الرجلين اكثر
من الاخرى وان كان الاولى الاعتماد عليهما بالسوية كما سيأتى لانه اوفق بالاعتدال فى الانتصاب
وكذا الانحناء اذا انحنا تارة وانتصب اخرى من غير امتداد فى الانحناء فانه يحرم اذا كثر وبدون
الكثرة لا يضر الثالث ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام عرفا لاستلزامه خلاف المأمور
به فلا يخرج عن العهدة بفعله ولو دار الامر بين تباعدهما والانحناء كما لو حبس المصلى فى بيت قصير
السقف فاضطر الى الصلوة فيه ففى الترجيح الى التباعد او الانحناء وجه وبعضهم وهو الشهيد رحمه
الله فى الذكرى رجح التباعد لبقاء الفرق بين القيام والركوع واستدل عليه ايضا ببقاء اسم
القيام معه وبانه كنقص القامة وهذا الخلاف فى الانحناء وهو حينئذ ان كان الانحناء اماما وبلغ
الى حد الراكع بحيث لم يكن الاقتصار على ما دون ذلك حتى لا يتحقق معه الفرق والا لو كان الانحنا
الى بقية الجهات او لم يصل الى حد الراكع فالفرق باق وعلى هذه التقديرات ايضا ينبغى التوقف
لانتفاء الخصوصية فى ترجيح التباعد والمصير الى التخيير متجه لان تعين احدهما ترجيح من غير مرجح
ولا يخفى ان ما افاده ايده الله مرتب على التوجيه الاول للرجحان المذكور وربما كان الاقتصار
عليه لعدم اعتماده ما سواه وهو كما ترى ولو دار كذا الانحناء بين الانحناءات الاربعة المعلومة فا
الظاهر ترجيح الاول وهو الانحناء اماما لما اشرنا اليه سابقا انه قصر عن الركوع لانه لو وصل

الى

الى حد الركوع استلزم محذورا لحق وهو زيادة الركن المبطل للصلوة والا فالترجيح للثلاثة
من غير ترجيح بينها لعدم المرجح فيبقى التخيير الرابع ترك الاستدبار والالتفات بالبدن كله و
بالوجه خاصة للقادر عليه فتبطل الصلوة بتعمد ذلك لفوات شرط الاستقبال ولصحيحة زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام حيث قال فيها الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وحسنة الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا والتلبس والتبادر بالاول وهو البدن كذلك يجب تركه وتبطل به الصلوة
الا بالثانى وهو الوجه خاصة فانه لا تبطل به الصلوة على المشهور فيهما ويظهر من عبارة المحقق
فى الشرائع عدم البطلان بالقيام والتبادر مطلقا وكذلك العلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى
حكم بالكراهة فى الوجه خاصة والتحريم فى البدن كله وبتساويهما فى المنع قول نقله الشهيد عن
بعض مشايخه المعاصرين وكذلك المحقق الشيخ على فى شرح القواعد نقله عن ولد العلامة رحمه
والظاهر انه ايضا هو المحكى للشهيد لانه عاصره وهو من جملة مشايخه فى الاجازة الى والده و
هذا القول يشهد له قول الصادق عليه السلام فى صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك وهذه الرواية رواها الصدوق فى من لا يحضره الفقيه بسند صحيح ورواها
الكلينى والشيخ بسند حسن لان طريقه ابرهيم بن هاشم والجميع رووها عن ابى جعفر الباقر عليه
السلام فاسنادها الى الصادق كما ذكره المص لم يظهر وجهه الخامس ترك التكفير وهو
وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتحريمه هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده فى الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير
فلا تفعل فتبطل الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى رضى الله عنه والشيخ ايضا الاجماع
عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه المحقق فى المعتبر وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا استضعافا
لدليل التحريم بعدم ثبوت الاجماع وحمل النهى عنه على الكراهة واعتمد فى المدارك التحريم دون البطلان
اما الاول فلوجود النهى وهو حقيقة فى التحريم ولا قرينة على المجاز هنا واما الثانى فلتوجه النهى

الى امر خارج عن العبادة وهو متجه ولو تركه في موضع التقية الموجبة لفعله ففي البطلان نظر من حيث
للتردد الناشي من مخالفة المامور به ومن ان ذلك امر خارج عن الصلوة فلا يؤثر تركه في صحتها
والظاهر قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد النهي في الخبر ويحتمل ايضا بوضع
الكف على ظهر الكف لانه المتعارف فيه وما سوى ذلك لا دليل عليه السادس ترك الفعل
الكثير عادة فتبطل الصلوة بوقوعه فيها مع العمد ولا خلاف بين العلما في ذلك الا ان الشهيد
في الذكرى قيده بخروج فاعله به عن كونه مصليا وبادعي الاستغنا عن هذا القيد لحصول
التلازم بينهما كما يفهم من استدلال العلامة في المنتهى على بطلان الصلوة بالفعل الكثير بانه
يخرج به عن كونه مصليا فان ذلك فلا احتياج اليه والاثبت قول بالتفصيل قول في المسئلة
ويفهم من كلام المدارك الميل اليه وقال انه ظاهر اختيار المحقق في المعتبر وانما كان المرجع
في تحقق الكثرة هنا الى العادة كما ذكره المحم لان ما لا تقدير لقليله وكثيره شرعا المرجع فيه
اليها لا السهو جمعا لعموم رفع عن امتي الخطا والنسيان الا مع امحا صورة الصلوة مطلقا فانها
تبطل به مع العمد والسهو وهو اختيار المدارك ويظهر من المحقق الشيخ علي الميل اليه ايضا ولو
تفرق الفعل الخارج من الصلوة في الركعات وانتفت الكثرة في افراد ذلك الفعل بدون الاجتماع
فلا تحريم ولا ابطال لخروجه بالتفرق من الكثرة عرفا وجعل في الذكرى عدم البطلان هنا احد
الوجهين مقويا له بحديث حمل النبي صلى الله عليه واله امامة بنت ابي العاص في الصلوة فكان
اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وكان وجه التقوية فيه ان ذلك الفعل لو اجتمع لعد كثيرا
واستدل للوجه الثاني بانه قد ثبت التنافي مع الاجتماع فكذا مع التفرق وهو ضعيف
وقد يكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة وغير مبطل باختلاف القصد كالبكا لذكر الجنة او النار
فقد روي انه من افضل الاعمال في الصلوة والبكا لامور الدنيا فانه مبطل كما تقدم واما
الفعل القليل فلا يحرم كقتل الحية والعقرب ولبس العمامة والردا ونحو ذلك لصحيحة
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي

المكتوبة

المكتوبة قال يقتلها ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام وروى عمار عنه عليه السلام ارضاع المراة
ولدها وهي تتشهد وروي ان ابا الحسن عليه السلام لحظ وهو في الصلوة لاحد غلمانه اراد ان يناول لها
شيخا كبيرا ليقوم فناوله اياها السابع ترك الاكل والشرب وان لم يعدا فعلا كثيرا وقيد بها
العلامة وغيره من الاصحاب به والشيخ في المبسوط والخلاف اطلق التحريم والبطلان بوجود
مسماهما في الصلوة محتجا عليه بالاجماع ورده المحقق في المعتبر وطالبه بالدليل عليه واستقرب
عدم البطلان بهما الا مع الكثرة والى ذلك ذهب الشهيد ايضا في الذكرى ولا يضر ابتلاع ما تخلف
بين الاسنان من بقايا الغذاء قولا واحدا على ما نقله بعض الاصحاب وكذا لو ترك المصلي في فيه
شيئا يذوب كالسكر وامثاله فابتلعه على الاظهر قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد واخذ
بعض المتاخرين يحكم بابطال مطلق الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكره وهو بعيد هذا ان لم يكثر فلو كثر
بطلت الصلوة به على حد غيره من الفعل الكثير مع العمد الا ان تمحى به صورة الصلوة فتبطل معه مطلقا
كما تقدم الثامن ترك الدخول في فعل من افعال الصلوة قبل اكمال الفعل الواجب قبله كالانحناء
للركوع مثلا قبل اكمال القراءة لان الاخلال بجزء من الماهية المركبة اخلال بها فلا يتحقق الامتثال معه
والرفع منه اي من انحناء الركوع ومن انحناء السجود قبل اكمال اقل الواجب من الذكر والطمانينة فيهما
لعدم حصول الامتثال معه كما ذكرناه التاسع ترك التحامل عن الاعضاء السبعة او بعضها
المخل باعتماد الواجب ولا شك في تحريمه وبطلان الصلوة به عمدا للاخلال بالواجب وربما استبعد
فرض التحامل عن الجميع ويتحقق بالوثبة ونحوها الى شي مرتفع ومحل ونحو ذلك العاشر ترك المريض
الحالة العليا من القيام اذا كان فرضه القعود او ما هو دون منه ثم القعود لمن فرضه الاضطجاع او
ما هو دونه منه ثم الاضطجاع على الايمن لمن فرضه الايسر او الاستلقاء ثم الايسر لمن فرضه الاستلقاء
وهذا كله مع القدرة عليها اي بالحالة العليا لكون فرضه الدنيا كما ذكرناه وان قدر عليها اي على العليا
مع حصول الضرر بها للنهي عن الاضرار بالنفس ولعدم مشروعية التحمل فيه فيكون المكلف اتيا في
مثله بغير المامور به الى تلوها متعلق بترك لتضمنه معنى العدول والمراد عدول المريض عن الحالة

العليا الى الحالة الدنيا التي هي تلوها وقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذه الا
الانتقالات المذكورة تختلف مراتبها في الحكم وتتباعد حتى يتسلى المريض بحيث لا يقدر على
غيره الا مع الضرر فانه ليس بعد الاستلقاء مرتبة اخرى للاستقرار الواجب في الصلوة والترتيب
بين مراتبها اخرى بالنسبة الى غيره الحادي عشر ترك كل من هذه المراتب الاربع وهي القيام
والقعود والاضطجاع على الايمن والايسر اذا لم يتمكن من الاستقرار الواجب في الصلوة معها اي
مع كل واحدة من المراتب الاربع فيعدل عنها الى تلوها مع حصول الاستقرار في
تلوها اما العدول الى غيره وهو ما ليس يتلو في تلك المرتبة كالثالث وهو الاضطجاع على الايمن من
الاولى وهي حالة القيام لتوسط القعود بينهما فمشكل لعدم ثبوت جواز تحصيل الاستقرار بحالة دنيا
وهو يقدر على العليا الثاني عشر ترك الحالة الدنيا اذا قدر على العليا من نقص يرجع
من الدنيا الى العليا اذا تجددت القدرة عليها الى ان يبلغ اعلى المراتب ولا يعد مثل هذا الانتقال
فعلا كثيرا خارجا من الصلوة لكونه قد صار بمنزلة الجزء منها ويقرأ حال الانتقال هناك وهي حالة الانتقال
من العليا الى الدنيا لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه من الحالة المامور بها اولا المرجحة على الثانية
لا هنا لانه يمكنه تحصيل القراءة في الحالة العليا فلا يجوز اداؤها الى ما هو ادون منها لغير ضرورة
تحصيلا لاداء المامور به على وجهه بحسب الامكان الشرعي وقيل يسكت فيهما اي في الحالتين عن القراءة
حتى يسكن بوصوله الى الحالة التي انتقل اليها واستقر فيها لان الاستقرار شرط في القراءة مع القدرة
فيجب تحصيله فيها واستحسنه في المدارك وهو جيد اذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه لاستلزامه
الاخلال بنظم القراءة على وجه لا يستدرك ان حصل ذلك في اثنائها او انمحاء صورة الصلوة وهو
محل تامل ويقوم القاعد لو خف بعد القراءة ليركع عن قيام وكذا من الركوع وطمانينته بعد الرفع لان كل
فعل من افعال الصلوة لا تجزئ الاتيان به في حالة دنيا مع عدم المانع في ادائه في حالة عليا كما تقدم
وبعده اي بعد الرفع من الركوع في حال القعود لو خف المصلي قبل اداء الطمانينة لم يقوم لها فيطمئن
قائما وبعدها لو خف بعدها لم يقوم لهوي السجود لوجوب الهوي له عن القيام مع القدرة ولا

١٠

يجب

تجب الطمانينة في هذه الحالة القيام له اي للهوي الى السجود لعدم الامر بها لان الطمانينة الواجبة
بعد الرفع من الركوع للرفع لا للهوي فان المعتبر فيه كونه عن قيام لا غير بل في جوازها نظر لان
قصد كونها مشروعة عند المكلف من التشريع المحرم لا بد دون ذلك فانه لا يضر اذا لم يبلغ الفعل الكثير و
لاحتمل في الذكرى الوجوب في مثله لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما
سكون وهو ليس من موضع النزاع فلو ثقل حينئذ اي وهو في حالة القيام بعد الرفع من الركوع و
الطمانينة لم يهو لضعيف وقصد السجود ففي احتسابه هويه اي احتساب هذا الهوي هوي السجود
نظر ينشأ من صدق الهوي للسجود ومن كونه غير المكلف به كما هو المفروض لانه مكلف بالهوي للسجود
عن القعود لا عن القيام فان جوزناه للاعتبار المذكور او غيره وصل به اي وصل السجود بذلك الهوي
والا قعد امتثالا لما هو مكلف به ثم سجد على تلك الحالة لانها فرضه وهو اظهر الاحتمالين الفصل
العاشر في التروك المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق المستحب على ترك
المكروه فانه متعارف عندهم اي عند الفقهاء باعتبار استلزامه الثواب لان المراد بترك المكروه
المستحب ما توجه القلب اليه بنية التقرب به لا مطلق الترك الذي هو عدم الفعل لان ما لا قصد
معه لا يتصف بكونه فعلا للمكلف بل هو عدم حاصل بنفسه اذ تعلق القدرة بالعدم انما هو بحسب
امكان القصد الى استمراره وامكان قطعه بايجاد الفعل وبذلك صار مقدورا للمكلف وايضا يلزم
على عدم التقييد صدق قول الكعبي من نفي المباح اذ كل ترك يصدق عليه انه ترك مكروه في الجملة الاول
ترك الكلام في اثناء الاذان لحافظه من فوات الاقبال المطلوب في العبادة ولاشعار نفي الباس عنه
به في صحيحة عمرو بن ابي نصر حيث قال فيها قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وكذا الاقامة للرواية المذكورة فان النهي فيها محمول على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز واذا ثبت كراهة الكلام فلا يستثنى منه شيء سوى الصلوة على النبي
وآله عند ذكره لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صل
على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وفي معناها ما رواه

عبد الله بن سنان في الصحيح عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة إما راكعا وإما ساجدا فيصلي عليه وهو في تلك
الحال فقال نعم إن الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها إياه وقد أوجب الصدوق الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله عند ذكره وتبعه في ذلك المصنف أيده الله في مفتاح الفلاح وكذلك السيد في المدارك وبعض
الأصحاب والظاهر تحقق ذكره صلى الله عليه وآله بكل ما أفاد تعيينه حتى بالضمير الراجع إليه ولا يتعين
في الصلوة صورة خاصة بل كل ما صدق معه وما ورد في بعض الآثار من التخصيص محمول على زيادة
الفضيلة وحرم ابنا الكلام المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح رضي الله عنهما في الإقامة فقط
دون الأذان الظاهر لظاهر النهي عنه في صحيحة عمرو وابن أبي نصر المتقدمة ووافقهما الشيخ طاب ثراه في
النهاية والتحريم المذكور عندهم ثابت فيما بعد قد قامت الصلوة وفي التهذيب أطلق التحريم وفي صحيحة
ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل يتكلم في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام
فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام أنه قال
إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام ساهد فان
لهم أي للشيخين والمرتضى فإنهما صريحان في تحريمه بعد ذلك أي بعد تمام الإقامة على أهل المسجد
إلا في تقديم إمام وفي معناهما الروايتين صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا أقيمت
الصلوة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام وكان الأولى ضم هذه الرواية لصحيحة
ابن أبي عمير في الاستشهاد المذكور لصحة سندها ولما كانت هاتان الروايتان ظاهرهما التحريم
أشار المصنف إليه بقوله وحملتا على تأكيد الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة
جواز تكلم الرجل بعد ما يقيم الصلوة حيث قال فيها سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وكذلك رواية الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام

السلام لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم إن شاء الله وللشيخ لهؤلاء المشايخ الثلثة
بعد النهاية التشديد في توجيه قولهم على نحو أقرب من الأول باعتبار اختلاف الروايات الظاهر
الجمع بينهما أي بين الروايات المذكورة بحمل الأوليين على الإقامة الواجبة عندهم فيكون تحريم الكلام
بعدها فيهما مخصوصا بالواجبة أعني الإقامة للجماعة والثالثة بحمل الجواز فيها على الإقامة المستحبة و
هي إقامة المنفرد إلا أن هذا الحمل المذكور الموافق للشيخ موقوف على ثبوت التفرقة عندهم في
تحريم الكلام بين الإقامة الواجبة والمستحبة ولم يثبت ذلك بل الظاهر عبارتهم عدم الفرق وأيضا
فإن المنقول عن المرتضى رضي الله عنه في الجمل وجوب الإقامة على الرجال في كل صلوة في الجماعة
والانفراد ويمكن الجمع بينهما بتخصيص جواز التكلم بالصورة المستثناة في تلك الروايات وهي الكلام
لأجل تقديم الإمام **الثالث** ترك الإعراب في أواخر فصولهما لما رواه الصدوق عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الأذان والإقامة مجزومان وروى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام
الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حذر **الرابع** ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار
الشهادتين مرتين أخريين وزاد في البيان على ذلك أنه يكون برفع الصوت في الأولى والخفض في الثانية
أو برفعه فيهما أو خفضه فيهما وفسر الشيخ بأنه تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان وفي
الذكرى أنه تكرار الفصل زيادة على الموظف ونسب ابن إدريس وابن حمزة إلى التحريم وتبعه في الذكرى
لأنه لا يخرج عن التشريع المحرم وقال كما هو زيادة أن محمدا وآله خير البرية فإن ذلك وإن
كان من أحكام الإيمان إلا أنه ليس من فصول الأذان ولا بأس به بمعنى انتفاء الكراهة التي نسب إليها
المصنف فيه إذا كان فعله بقصد الإشعار للمصلين لجمعهم به كما دلت عليه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام حيث قال فيها لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة أو في حي على الصلوة أو حي على الفلاح
المرتين والثلث وأكثر من ذلك إذا كان إماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وهذه الرواية
ضعيفة السند لكن ظاهر العلامة في المختلف الاتفاق على العمل بمضمونها وهو محل توقف
إن لم يتحقق الإجماع **الرابع** ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة إلى ما يتعلق بالصلوة من الواجبات

كعدم تقدم المأموم او المستحبات كتسوية الصفوف وقد تقدم من الروايات ما يشعر
بذلك ولو حصل الكلام بعد الاقامة لغير ما ذكر استحب اعادتها لصحيحة محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت في الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
اما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة لعدم الاحتياج اليه فيها فيكره اللهم الا ان يتوقف
استحضارها عليه فيجب وان هذا الغرض وقد بالغ الشهيد الثاني قدس الله روحه
في بعض مؤلفاته في انكار حصول هذا التوقف قال فان القصد الى فعل من الافعال لا يعقل توقفه
على اللفظ بوجه وما هذا الا غفلة محضة عن حقيقة النية او جهل بحالها انتهى كلامه رحمه
الله والاستناد في استحبابه اي التلفظ بالنية الى ان فيه شغلا للقلب واللسان معا فهو
احمز اي اشق واتعب وقد ورد ان خير الاعمال احمزها مدفوع بالمنع من ثبوت الاستحباب
لحاصل من زيادة التكلف ومع كون التلفظ بالنية عبادة مطلوبة للشارع وهو اول البحث لعدم
تسليم مشروعيته بسبب انتفاء ما يدل عليه ان لم يثبت ما يدل على نفيه الخامس ترك
القراءة لمريد التقدم خطوة او خطوتين حيث يجوز ذلك لكونه لا يعد فعلا كثيرا فلا يقرأ
في اثناء ذلك التخطي شيئا من القراءة الواجبة لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع
الذي يريد ثم يقرأ وصرح في الذكرى بوجوبه لظاهر الرواية وفوات الاستقرار الواجب السادس
ترك التأوه بحرف واحد اذ الزايد من ذلك مبطل كما تقدم واصل التأوه قول كلمة اوه
عند الشكاية والتوجع والمراد به هنا النطق بهذه الصورة على وجه لا يتميز منه حرفان والعبرة
فيه ان لا يخرج منه ما يعد كلاما والاصح وكذا الانين به اي بالحرف الواحد وهو اخص من التأوه
لانه للمريض والتأوه للاعم منه وثبوت الكراهة فيهما محل توقف لاعتراف بعض الاصحاب
بعدم الظفر بدليله وربما استدل عليه بقربه من الكلام وهو ضعيف واستحسن المحقق
في المعتبر جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوفات ثم قال وقد نقل عن كثير من

الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابرهيم بذلك يؤذن بجوازه انتهى كلامه قدس الله روحه
وهو حسن السابع السكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة لما رواه الشيخ عن غياث
عن جعفر ع بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
كم كان له من سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من
السورة وقدرت السكتة بقدر نفس لرواية حماد ونقل عن ابن الجنيد انه روى عن سمرة وابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وآله ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وطرده بعضهم
في الركعتين الاخيرتين اذا اختار المصلي القراءة بل بعد التسبيح ايضا فيهما اذ لم ينقل وهو
اختيار الشهيد في الذكرى في الموضعين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس
واحد وان شاء غيره وهذه الرواية بظاهرها معارضة للحكم المتقدم الا ان يقال ان التخيير بين الامرين
لا ينافي رجحان احدهما على الآخر بطريق الاستحباب اذا دل عليه دليل وهو مسلم لو صح الدليل لكنه
هنا ضعيف وينبغي ان يراد بالسكوت هنا ما يشمل ترك الكلام والحركة المنافية له ليوافق
ما ذكره وعده من جملة التروك للوقف في نفسه تركا الثامن ترك المأموم القراءة خلف المرضي
احترازا عن غير المرضي فانه لا يجوز الاقتداء به وتجب القراءة خلفه هذا في السرية مطلقا للنهي عنها
المحمول على الكراهة عند المصنف وجماعة من الاصحاب وفي الجهرية كذلك اذا سمع المأموم قراءة
الامام ولو همهمة للتخصيص انتفاء الكراهة بعدم سماعها فيما روي في الحسن عن قتيبة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع
قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وحرمها اي القراءة على المأموم
الشيخان وهما المفيد والطوسي رحمهما الله وكذلك غيرهما من الاصحاب في الثاني وهو ما
اذا سمع المأموم قراءة الامام في الجهرية ولو همهمة اخذا بظاهر النهي في الرواية المتقدمة
وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ

خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا تسمع فاقرأ وفي معنى
هاتين الروايتين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما ما يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من
خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وما ذهب اليه الشيخان متجه لعدم ثبوت ما يصلح معارضا
لظاهر هذه الروايات وذهب بعض الاصحاب الى استحباب التسبيح في الاخفاتية لما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف
الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال
يسبح **التاسع** ترك المأموم القارئ خلف الامام استحبابا لعدم سماع الهمهمة كما تقدم
دليله قراءته مفعول المصدر المضاف الى فاعله الاية الاخيرة ان نقصت قراءته عن قراءة امامه
اذ لو ساوت او زادت لم يحتج الى هذا الترك باعتبار غايته حيث ان المقصود تأخير الاية لم يركع عنها
حتى لا يكون الركوع بعيدا عن القراءة وليمجد الله سبحانه وتعالى بالتكبير والتعظيم ونحوه والفعل
هنا مجزوم بلام الامر وليضم الثناء عليه الى التمجيد ان تحققت المغايرة بينهما [illegible] للامر به
ايضا مكانها اي مكان قراءة الاية اذا اخرها للغرض المذكور وقد دل على الحكمين موثقة زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك
اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ رحمه
الله في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ
قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ لان التخيير لا ينافي الاستحباب
كما تقدم وجوز في المدارك العمل بكل من الروايتين ولا بأس به واحتمل بعض الاصحاب اختصاص
هذا الحكم بالمصلي خلف من لا يقتدى به وليس كذلك بل هو في كل موضع تسوغ القراءة فيه
وجوبا او استحبابا لاطلاق النص **العاشر** ترك الادغام الكبير وهو الجائز خلافا للعلامة
الصغير الواجب لانه لا يجوز تركه كما صرح به في البيان وانما استحب ترك الكبير لان الادغام يصير

حرفين

بمنزلة الحرف الواحد وهو يستلزم نقص الثواب فان للحرف الواحد في الصلوة قائما مائة
حسنة وقاعدا خمسين كما ورد في الخبر عنهم عليهم السلام **الحادي عشر** ترك اشباع الحركات
في القراءة وغيرها بحيث تقارب الحركات بواسطة الاشباع الحروف ولا تبلغها اما لو بلغتها
كان ذلك بمنزلة التكلم في الصلوة بالكلام الاجنبي لخروج اللفظ به عما يسوغ في الصلوة **الثاني
عشر** ترك القران بين سورتين وفاقا لاكثر المتأخرين وبه قال ابن ادريس وهو موافق
للاصل والرواية المشعرة بتحريمه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يقرأ السورتين في ركعة قال لكل ركعة ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين الدالة
على جوازه كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وقد استشكل بعضهم هذا الحمل في رواية منصور بن حازم عند
من احتج بها على وجوب السورة فان مبنى استدلاله على حمل النهي فيها على التحريم ليقتضي النهي الامر
بضده وهو الوجوب فاستدلاله بها ثانيا على كراهية القران مناف للاستدلال بها اولا على
وجوب السورة واجاب عنه بان النهي فيها متعدد فيمكن حمل الاول على التحريم اجراء له على بابه في حقيقته
حيث لا معارض وحمل الثاني على الكراهة للمعارض المذكور واعلم ان الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم
اختصاص النهي بالجمع بين السورتين بعد الحمد وعمم بعض الاصحاب الحكم بتحقق القران بمطلق
الزيادة على السورة وان لم يكمل الثانية وكذا لو كرر السورة الواحدة ورواية منصور بن حازم
دالة على ذلك الا انها ضعيفة السند والظاهر ان موضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة
المعتبرة في الصلوة اما القنوت ببعض الايات او اجابة المسلم بلفظ القران او الاذن للمستأذن
كذلك ونحوه فلا نزاع فيه والشيخ حملها اي الروايات المتضمنة للنهي عن القران على ظاهرها فجزم
في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة به كما صرح به في النهاية وفاقا للمرتضى وكيف كان اي القران
على الكراهة والتحريم فهو مستثنى بين الضحى والانشراح والفيل والايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا عليه

وحدة السورتين لا [illegible] من حيث المعنى ولصحيحة زيد الشحام قال
صلى بنا [illegible] وصلاة الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وفي بالغ الهمّا
في [illegible] في التبيان وجوب البسملة في البين وتبعه المحقق رحمه الله
في الشرائع [illegible] المعنى والبسملة تنافي ذلك ولم اظفر في الاخبار بما يدل على
الوجوب بمعنى [illegible] السورتين وجب عليه قرأة الاخرى ولا على الوحدة لان
اصح ما ورد في الباب [illegible] لا دلالة فيها على شيء منهما لان فعله عليه السلام
اعم من ذلك بل رواية المفضل [illegible] في التعدد حيث قال فيها سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف لان الاستثناء
حقيقة في المتصل وحمله على المنقطع بعيد ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين وجزم
في المدارك بعد ان قطع بالتعدد بوجوب البسملة بينهما ان وجب قرائتهما معا والمفهوم من كلام المحقق
في المعتبر ايضا ولا يخفى صحة ما ذكره على تقدير التعدد اما على الوحدة فربما استدل له بثبوت
البسملة بينهما تواترا وكتبها في المصحف وعدهم ثم امع تجريدهم اياه عن النقط والاعراب

الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة الجائزة وهي اثنا عشر الاول والثاني

ترك قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب كما تضمنه بعض الاخبار مثل قول امير المؤمنين
عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها من واجب العبادات بقصد احد الامرين وممن صرح بذلك
السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله على ما نقله عنه الشهيد في قواعده وفيهم من كلامهم فيها
انه مذهب اكثر الاصحاب مع انه لم يعرف التصريح بهذا القول الا من السيد المذكور واحتج لهم
بان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله سبحانه لا غير لاقتضائه قصد جلب النفع
او دفع الضرر كما ان من عظم انسانا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من عقابه لا يعد مخلصا في
تعظيمه وثنائه والفرق الواضح بين اطاعة المحبوب لا لانقياد اليه لعشق حبه وارادة رضاه

وبين اطاعته لاغراض اخر غير ذلك ولا يخفى ما في هذا الاحتجاج من توجه المنع للمنافاة المذكورة
فان قصد الثواب على ما يرضي الله سبحانه ودفع العقاب بترك ما يسخطه لا يخرج ذلك القصد
عن كونه لوجه الله وارادة رضاه ويرجح القول بالصحة ما ورد في الكتاب والسنة من الرغبات والرهبات
مثل قوله تعالى في مقام المدح كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة في
الثواب والرهبة من العقاب ومثل ما روي عنهم عليهم السلام في الصحيح انه من بلغه
ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الكليني
في الحسن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل
خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء و
قوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وهذا الحديث يقتضي صحة
العبادة على الوجهين السابقين باعتبار ثبوت اصل الفضيلة فيهما وان كانت ناقصة بالنسبة الى الثالث

الثالث والرابع ترك ضم احد القصدين وهو حصول الثواب والخلاص من العقاب الى نية
القرب الذي هو موافقة ارادة الله خاصة لان هذه الضميمة لا يصدق معها ايضا الاخلاص
والكلام فيه كما تقدم بل هنا اولى بالصحة والفرق بين المسئلتين ان المسئلة الاولى مبنية على ان المراد
بالقربة احد معنييها وهو طلب الرفعة عنده تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني
والثانية على ان يراد بها موافقة الارادة وحصول الطاعة لا غير وحج يتجه معها التنبيه
على حكم ما ذكر من الضميمة الخامس ترك نية القصر في الاربعة الاماكن المعلومة للمخير فان الاتمام
فيها افضل للامر به في بعض الاخبار المحمول على الفضيلة جمعا بينه وبين ما دل عليه التقصير فيها
السادس ترك العدول في اثناء المنوي اتمامها في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة
لما تقدم من افضلية الاتمام على القصر اما بعده فيبطل الصلوة العدول المذكور لتعين الاتمام
هنا بتجاوز محل التقصير فلا يسوغ العدول عنه وان قلنا باستحباب التسليم لان الخروج
من الصلوة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نية الخروج

او نقل ما يحصل به كالتسليم السابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة
الى الفائتة التي تجب على المكلف قضاؤها وان كانت الفائتة اوجها كما لو كانتا اقتا
صبحاً والحاضرة ظهراً مثلاً هذا اذا ذكرها في الاثناء مع السعة في الوقت بحيث يسع الفائتة
والحاضرة وكان ذلك قبل وقوع ركوع الركعة الزائدة عن الفريضة الفائتة اذا اختلفتا
في الكم كما لو كان العدول في المثال الذي ذكرناه قبل ركوع الركعة الثالثة اما بعده فلا يسوغ
العدول ولو لم يجبه اي العدول المذكور بشرطه المرتضى واكثر المتقدمين من الاصحاب القائلين بوجوب
تقديم الفائتة على الحاضرة كالشيخين واتباعهما وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع
ذكر الفوائت قبل الدخول فيها او بعده ولم يعدل اليها في محل العدول بناء منهم في جهة
هذا القول على تضيق وقت القضاء وحتم يعدل المصلي من نية الحاضرة الى نية الفائتة قبله اي
قبل ركوع الزائدة ويستأنف الفائتة مجدداً اي بعد وقوع الركوع المذكور فيتم المصلي حاضرة
ويستأنف الفائتة ويفهم من كلام القائلين بهذا القول كابن ادريس وغيره ممن ذكر عدم اشتراطهم
فيه اتحاد الفائت والمحقق وجماعة من الاصحاب على اشتراطه والعلامة قيد الوجوب بذكر الفائت
في يوم الفوات سواء اتحد الفرض او تعدد وكانه زاد باليوم ما يتناول النهار والليلة المتقدمة
ليتم فرض التعدد وسعة وقت الحاضرة وذهب ابن بابويه وبعض المتأخرين الى استحباب تقديم
الحاضرة على الفائتة لحديث مع السعة على ما نقله العلامة في المختلف وقد دل النص الصحيح على ما ذهب
اليه المحقق رحمه الله اما وجوب التقديم مع الاتحاد فلصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر
او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى
المغرب ثم صلاها واما عدم الوجوب مع التعدد فلصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان

استيقظ

استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس والمصنف رحمه الله
اختار استحباب العدول مطلقاً كالعلامة في المنتهى استظهاراً لدليل تضيق القضاء
المقتضي لوجوب تقديم الفائتة اذا ذكرها قبل الشروع في الحاضرة او العدول اليها اذا
ذكرها بعده في محل العدول بمنع الاجماع المدعى عليه وعدم تسليم ان الاوامر المطلقة تقتضي
للفور واستلزام ذلك المضايقة الكلية للمكلف اذا كان عليه صلوات كثيرة بان لا يشتغل
بغيرها الا ما اضطر اليه لقوت يومه ونظام حاله وهو معلوم البطلان وربما فهم من كلام
ابي الصلاح التزام ما ذكر وبالغ المحقق في انكاره حتى قال ان التزام ذلك مكابرة صرفة والتزام
سوفسطائي وان المعلوم من المسلمين خلافه وقد ورد الامر في صحيحة زرارة بخصوص
العدول المذكور بل يفهم الامر بحقيقة الامر به ولو بعد الفراغ اذا لم يتخالف الفرضان في الكمية
فانه قال فيها ان اباجعفر عليه السلام قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و
انت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم
تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان
كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب الى آخر
الرواية وفي آخرها الامر بالبداءة بالفائت مع التعدد ايضاً الا انه محمول على الاستحباب
جمعاً بينه وبين ما تقدم في صحيحة ابن سنان وبقي الامر فيها مع الاتحاد على ظاهر
الوجوب بما كذا لما دلت عليه صحيحة صفوان من حيث لا معارض يعتمد عليه لهما
الثامن ترك الوسواس في النية وغيرها من الافعال بل والاقوال ايضاً كما في صحيحة ابن
سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال اذا كثر عليك السهو فامض
في صلوتك وكذا صحيحة بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وزاد فيها قوله فانه يوشك

ان يبعثك انما هو من الشيطان التاسع ترك احضار غير المعبود بالبال لتحقق الاخلاص
وتحصيل الاقبال المرغوب اليه في الصلوة لانه ليس للعبد من صلوته الا ما اقبل عليه منها كما
اوردت به الاثار عنهم عليهم السلام العاشر ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام فانه قال فيها ولا تحدث نفسك ولا تتثائب ولا تتمطى الى آخر الرواية
لمنافاة ذلك كله للاقبال والمصنف ايده الله وصف هذه الرواية بالصحة وفي طريقها ابرهيم
ابن هاشم ومحمد بن اسمعيل كلاهما يروي عن الفضل بن شاذان وابرهيم ممدوح غير موثق
ومحمد بن اسمعيل مشترك بين الثقة والضعيف ولم يعلم انه هنا هو الثقة ومن ثم عدها
في المنتقى من قسم الحسن الا ان الظاهر ان كتب الفضل كانت موجودة في زمن الكليني رحمه
الله وانه اخذ الحديث منها وذكر الواسطة لاتصال السند فلا يؤثر ضعفه في صحة الرواية
وقد روى الكليني ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوا في
رواية زرارة فانه قال في جملتها من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث فيها نفسه او لم يسه فيها
اقبل الله عليه ما اقبل عليها الحادي عشر ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزم
من الامور الخارجية كالراحة في جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود للحكم
باستحباب هذا الترك مبحثه انه يجوز ناقصد الالتزام ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء والحمية في
الصوم ونحوه والامر واجب وتفسد الصلوة بملاحظته ومن قصد الثواب مع القربة فقد
يلزمه القول هنا بالافساد بالطريق الاولى ومن لم يجعله مفسدا اكثرهم على عدم الافساد بذلك
كالشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى لان نية اللوازم تحصل لا محالة فلا يؤثر
قصدها ومنهم من حكم بالافساد لفوات الاخلاص معها ولان لزوم حصولها لا يقتضي صحة قصد
حصولها واحتمل الشهيد رحمه الله في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات
والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت اما ملاحظة ما يلزم من
الامور الداخلة في مصلحة الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدركه الداخل فلا تفوت الرجحان

في

في الفعل فتكون ملاحظة على الوجه المخصوص من باب التعاون على البر الثاني عشر ترك
الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما كما دلت عليه صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم
ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على
صلوتك وينبغي كون الامر بالانصراف هنا للندب كما ثبت من جواز ترك الاذان اختيارا
مطلقا ولما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
لا العامد فانه لا يشرع له الرجوع لعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة ولا مخرج عنه هنا و
الشيخ عكس في النهاية فحكم بالرجوع مع العمد دون النسيان وتبعه على ذلك ابن ادريس
رحمه الله واطلق في المبسوط فقال متى دخل منفردا في الصلوة من غير اذان واقامة استحب له
الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين
العمد والنسيان وفي الخلاف وافق المشهور فحكم بالرجوع للناسي دون العامد والعلامة في
المختلف فيه كلام وذلك لان محصل ما قرره ان الاذان والاقامة من وكيد السنن والمحافظة
عليهما تقتضي تداركهما مع النسيان باستئناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل
العذر ومع الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع تعمد الترك يكون قد دخل
في الصلوة دخولا مشروعا غير مريد الفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولا يخفى ما فيه لانه مجرد توجيه وتقريب لا يعتمد عليه والمرجع في ذلك الى الدليل النصي
بالحجة وكيف كان فشرط الرجوع ان قلنا به مع النسيان او العمد ادرجة شروط قبلية الركوع بحيث
يكون الرجوع قبله فلو ركع لم يرجع كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وروى علي بن
يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد
افتتح الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته

فليعد وحملها العلامة في المختلف على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع وحملها الشيخ
على الاستحباب واحله المحقق في المعتبر قال لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر وفي
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها تعليق الركوع وعدمه على الشرع في القراءة
وعدمه فانه قال فيها اي الناسي ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه واله ويقيم
وان كان قد قرأ فليتم صلوته والظاهر ان المراد بالصلوة على النبي واله الاشارة الى قطع
الصلوة ويكون ذلك من خصوصيات هذا المحل اذ ليست قاطعة في غيره واتساع الوقت فلو
ضاق عن الرجوع الى الغاية بحيث لا يسع الصلوة مع استدراكهما المرجع وعدم فوت شرط
كانقضاء مدة اباحة ساتر كما لو كان الثوب الساتر ماذونا فيه الى غاية تقصر عن الرجوع لما ذكر
واتمام الصلوة لاستلزامه تفويت الشرط الواجب بتحصيل المستحب وانتفاء التادية الى سقوط
الاداء في الفريضة وهو الشرط الرابع معطوف على الثالث وهو قوله وعدم شرط وتصور
ذلك كما في تمكنه اي المصلي من استعمال الماء بعد التكبير حال دخوله في الصلوة متيمما تيمما
مشروعا وفقده اي الماء الذي كان قد وجده بعد التكبير مع فقد بدله ايضا مما يصح التيمم
عليه فانه اذا فقد الطهورين سقط الاداء على المشهور بل لم يعرف فيه خلاف الا ما نقله المحقق من
القول بالاداء في الوقت بغير طهارة والاعادة بعده ولم يعلم قائله لكن يبقى الكلام في وجوب
القضاء وعدمه والاظهر الوجوب هذا اذا كان فقد الماء قبل القطع اذ لو فقده بعده لم يكن تأدية
القطع الى سقوط اداء الفرض فلم يحصل الشرط المانع من الرجوع اللهم الا ان يتأخر الفقد المذكور
عن القطع لو قطع ولكن يعلم المصلي الفقد بعده بحيث لا يتمكن من الطهارة مطلقا فانه ايضا ملحق
للاول في المنع من الرجوع فتخصيص ذلك بقبلية القطع لا يخلو مما فيه هذا ان لم نوجبه عنده
اي نوجب قطع الصلوة عند التمكن من الماء في هذه الحالة الخصوصية لوجود الاذن من الشارع
هنا فيه لاستدراك الاذان والاقامة وعدمها في غيره لما تقرر من ان الداخل في الصلوة بالتيمم
الشرعي اذا تمكن من الماء وكان قد اتم التكبير مضى في صلوته ولم يجز له القطع وشقوقها

بالنسبة

بالنسبة الى غير تلك الصلوة مما يشترط فيه الطهارة وان فقد الماء قبل الفراغ منها على ما
ياتي من قول الشيخ رحمه الله وانما صحت الصلوة بتلك الطهارة للمانع الشرعي من قطعها
فاذا حصلت الاذن تعين القطع لتحقق المقتضي فانه قد صار متمكنا من استعمال الماء عقلا
وشرعا ثم ان عدم جواز الرجوع في الصورة المذكورة لما كان مبنيا على امرين اشار الى الاول
بقوله ان لم نوجبه الى اخره واشار الى الثاني بقوله وقلنا كالشيخ بالنقض به اي بالتمكن من
الماء مع فقده قبل الفراغ من الصلوة في حق غير المتلبس بفتح الباء واسم مفعول بها اي بالصلوة
التي وجد الماء في اثنائها على الوجه المذكور فانها تقع صحيحة وتنتقض الطهارة بالنسبة
الى غيرها مما يتوقف على الطهارة كما ذكرناه انفا اذ لو لم نقل بالنقض هنا لعدم صدق التمكن من
الماء لان المانع الشرعي كالمانع العقلي ولبعد الجمع بين صحة الصلوة المذكورة وانتقاض الطهارة
لم يتجه منع الرجوع لان الطهارة باقية فلا يستلزم الرجوع سقوط الاداء. الفصل الثاني
عشر في التروك المستحبة الاكانية وهي اثنا عشر الاول ما للعين وهو ترك النظر للسماء
وترك التحديد في شيء من الاشياء لقوله عليه السلم في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء الا انه غير موافق
بالخشوع والاقبال الا انه اذا اشتغل النظر اشتغل القلب الثاني ما للانف وهو ترك الامتخاط
كما في صحيحة زرارة غير المشهورة حيث وقع النهي فيها عنه المحمول على الكراهة الا اذا كثر فعل
القلب عن الاقبال على العبادة فان الاولى ح فعله لتجرد القلب عن الشواغل العائقة عن التوجه
للمعبود الثالث ما للفم وهو ترك التثاوب ولا تقول تثاوبت وكراهته ثابتة كما في صحيحة
زرارة للنهي فيها عنه ايضا وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه من الشيطان والتنخم
لما فيه من منافاة الخشوع الا اذا اضطر اليه او اشتغل القلب كما تقدم الحكم في مثله وروي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ياخذ النخامة بثوبه ونقل العلامة في المختلف القول بكراهة
التنخم عن ابي الصلاح ثم قال ان الشيخ لم يتعرض له عملا بالاصل وذلك يعطي عدم ورود
الاثر بكراهته على الخصوص وربما استفيد حكمه من كراهة البصاق كما ياتي والتنخم يعني

وَلحدٍ قال في القاموس النخمة والنخامة بالضم النخاعة وتنخم دفع بشيء في صدره او انفه
والسلام للنهي عنه في صحيحة زرارة وغيرها المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل عليه
الجواز هذا في الغير المخل بالقراءة والواجب الاذكار على الوجه المشروع فلو اخل بذلك حرم
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نفي الباس عنه للراكب حيث قال
فيها قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وقد ورد
في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام المنع منه اذا منع المصلي من سماع الهمهمة في
القراءة وبه افتى المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والشارح في المدارك واطلق المفيد
في المقنعة المنع منه للرجل وحمله المحقق على ارادة الكراهة لصحيحة الحلبي الدالة على جوازه
اذا لم يمنع السماع المذكور وترك نفخ موضع السجود لما رواه محمد بن مسلم والحسن عن ابي عبد
الله عليه السلام قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا هذا اذا كان صدوره بدون ظهور
حرفين فلو كان بحرفين ففيه نص كما تقدم الكلام عليه وترك البصاق الى القبلة او الى اليمين
فان غلب فالى اليسار او تحت القدم اليسرى لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
انه قال لا يبصق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
وقد ورد في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن البصاق في الصلوة مطلقاً لمنافاته
للاقبال وفي صحيحة حماد المشهورة ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وترك
التبسم وهو لغة اقل الضحك واحسنه على ما في القاموس والمراد به ما لا صوت معه بخلاف
القهقهة واستدلوا على كراهته بمنافاته للخشوع المطلوب في العبادة وان كان منشأه
السرور والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي وسعت كل شيء لان ذلك لا
يدفع منافاته للخشوع المرغوب اليه **الرابع** ما للرأس وهو ترك العقص للرجل دون
المراة فلا كراهة ولا تحريم في حقها اجماعاً والمراد بعقص الشعر جمعه وظفره في وسط الراس
وقد روي في كراهته ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد عقص شعره فاطلقه

مصادف

مصادف سأل الصادق عليه السلام في رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته
والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله الصلوة اضعف والقولان للشيخ رحمه الله احتجاجاً بظاهر
رواية مصادف بل ادعى في الخلاف الاجماع على التحريم وكلاهما مردود لضعف الرواية ومنع الاجماع ولو
ثم التحريم لم يستلزم البطلان لان النهي عن امر خارج عن الصلوة وترك الفصل به او بغير الراس
بين شيء من الجبهة والارض اذا وقع بعضها عليها اذ لو لم يقع بعض الجبهة على الارض من دون فصل
لم يتحقق مسمى السجود الذي لا بد منه وذلك كما تضمنه صحيحة وذلك كما تضمنه صحيحة علي بن
جعفر من منع المراة منه فانه روى عن اخيه الكاظم عليه السلام انه سأله عن المراة تطول قصتها
فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها
على الارض والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل في ذلك لانتفاء ما يقتضي التخصيص بالانثى
وروى ايضاً في الكراهة بين الشعر وغيره مما يمنع من السجود بالجبهة كلها على الارض كما تقدم
استحبابه وقد يحمل المنع على التحريم لظهور ارادته في نفي الجواز الواقع في الرواية وذلك
لصدق السجود على الشعر المحرم وان تحقق السجود على غيره معه ايضاً كما هو المفروض ضرورة
وقوع السجود على الشعر والارض معاً فان المشاركة المذكورة لا تنفي صدق السجود على الشعر
وهو غير جائز وهو اي هذا الحمل محتمل بل قد يدعى رجحانه باعتبار ما قد اشرنا اليه وعلى هذا
فلا فرق بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه للاشتراك في تحريم السجود عليه
كذلك ويمكن حمل الرواية ايضاً على ما اذا وقع من الجبهة على الارض شيء يسير بحيث لا يصدق
معه مسمى السجود عليها عادة **الخامس** ما للوجه وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة
لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك
عن القبلة والنهي فيها محمول على الكراهة لما مر في حسنة الحلبي من تقييد الالتفات
المبطل للصلوة بالتفاحش اما ما فوقه كالالتفات به الى ورائه او الى اليمين او الى اليسار
فقد تقدم حكمه من تحريم الاستدبار دون اليامن واليسار على المشهور **السادس** ما لليدين

وهو ترك افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة حيث وقع النهي فيها
عن ذلك بقوله عليه السلام ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ومثله في صحيحة
حماد والمرأة عكس الرجل تفترشهما حال السجود لموثقة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ولا استحباب كونهما لاطيتين بالارض في سجودها كما دلت عليه
رواية الكليني في الصحيح باسناده الى زرارة وقد سبق ان عدم التصريح فيها بالاسناد الى
الامام غير قادح في صحتها لكون ذلك امرا معلوما لا يحصل الالتباس في مثله وترك العبث بهما
كما في صحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام فانه قال فيها ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا
بلحيتك وقد تقدم الكلام في صحة سند هذه الرواية والحق به ترك العبث بساير الاعضاء لمنافاته
الخشوع والاقبال المامور بهما في الصلوة وترك التحرز بهما او بالجسد فيهما حال النهوض من
السجود او التشهد كما في حسنة زرارة ولم اقف على هذه الرواية في هذا الباب نعم
روى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا
يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ولم يورد العلامة
في المنتهى والشهيد في البيان دليلا على هذا الحكم سوى هذه الرواية السابع ما للكفين
وهو ترك التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه الظرف وما
قبله حالان الاول من فاعل الوضع والثاني من مفعوله وعرفه ابن الجنيد بانه الجمع بين الراحتين
وجعلهما بين الركبتين والمعنى واحد وحكم بتحريمه ووافقه الشيخ في الخلاف على التحريم و
احتج عليه بالاجماع وبرواية حماد واجاب عنه العلامة في المختلف بمنع دلالة الاجماع على التحريم
بان الحديث ليس فيه اشعار بذلك قال بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين ولا شك ان ذلك
ليس بواجب فلا تحريم في ضده انتهى كلامه رحمه الله وهو في محله وترك التخطي للنهي عنه في رواية
زرارة غير المشهورة وفي حسنة الحلبي انه من الشيطان وترك التصفيق للاعلام بالحاجة من
الرجل والمرأة لما فيه من اشتغال القلب بغير العبادة الا لضرورة فتنتفي الكراهة معها كما

في المنتهى على الحكمين بما رواه ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل مصليا
فلا يشير الى شيء ولا يومي الى شيء الا ان لا يجد بدا والنهي محمول على الكراهة لما رواه الشيخ في
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال
يومي براسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ويفهم من كلام الشهيد
في الذكرى تخصيص جواز التصفيق بالمرأة اخذا بظاهر الرواية وهي لا تدل على عدم الجواز
لغيرها لانه يدخل في عموم الاشارة باليد ولانه فعل قليل فلا يمنع منه في الصلوة وترك جعلهما
اي اليدين حال السجود بازاء الركبتين بل يجرهما عنهما يسيرا كما في صحيحة زرارة المشهورة
حيث قال فيها ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا الثامن ما للاصابع وهي ترك تشبيكهما كما في صحيحة زرارة
المشهورة فانه قال فيها وارسل يديك ولا تشبك بين اصابعك وترك فرقعتها كما في صحيحة
الاخرى لنهيه عليه السلام عن ذلك بقوله فيها ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان
من الصلوة التاسع ما للظهر وهو ترك التبازيخ في الركوع وهو بالتاء المثناة الفوقانية
والباء الموحدة والزاي والخاء المعجمة تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر وعرفه
في الذكرى بانه تسريح الظهر واخراج الصدر وكراهة ذلك لمخالفته الاعتدال المطلوب
في الركوع فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستوي في الركوع بحيث لو صب عليه الماء
على ظهره لاستمسك وفي صحيحة حماد وزرارة المشهورتين ما يدل على ذلك ايضا وترك
التدبيج فيه وهو بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة وروي بالذال المعجمة لكنه
بالمهملة اعرف والباء الموحدة والياء المثناة والجيم المعجمة ويروى بالحاء ايضا تقويس
الظهر الى فوق مع طاطاة الراس وقال بعض الاصحاب في تعريفه هو ان تقبب الظهر
وتطاطا بالراس ويدل على كراهته منافاته للاعتدال كما تقدم ولرواية اسحق بن عمار

عن الصادق عليه السلام ان عليًا عليه السلم كان يكره ان يحدر المصلى راسه ومنكبيه
فى الركوع ولكن يعتدل العاشر ما التخصر وهو ترك التخصر اعنى قبض الخصر باليدين او
احدهما كما يفعله المترفون واستدل على كراهته فى الذكرى بنهى النبى صلى الله عليه وآله
عنه وفسر بان الاعتماد باليدين على الوركين قال ويسمى التورك وفى البيان غاير بينهما وفسر
التخصر بالاعتماد على الخصر وفى رواية ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام النهى عنه ايضًا وان
قومًا عذبوا بتنقيض الاصابع والتورك فى الصلوة الحادى عشر ما للرجلين وهو ترك التورك
والمراد بهنا احترازًا عما يراد فى التخصر كما اشرنا اليه وغيره الاعتماد على احدى الرجلين تارة
والاخرى اخرى وكراهة ذلك لعدم تحصيل تمام الاعتدال المطلوب فى القيام معه هذا اذا
كان الاعتماد المذكور من غير رفع لاحدى الرجلين حال الاعتماد على الاخرى اما معه فيحرم لوجوب
القيام على الرجلين معًا تحصيلا للاستقرار وتاسيًا بصاحب الشرع ولو كثر الاعتماد على
احدى الرجلين فالظاهر بطلان الصلوة بها اما العدم تحقق القيام معه على الوجه المشروع
او لدخوله فى الفعل الكثير الخارج من الصلوة اما مع الرفع فلا تردد فى البطلان والظاهر
ان المراد به الرفع الكثير بقرينة ما يفهم من الاعتماد المذكور مع الكثرة بدون الرفع اما — التوقف فيه
مع عدمها كالرفع اليسير فى الزمن القصير فلا يبعد عدم منافاته لصدق القيام الواجب الثانى
عشر ما للقدمين وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما فى صحيحة زرارة المشهورة
فانه قال فيها ولا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما اصبعًا اقل ذلك الى شبر اكثره بخلاف المرأة
لنهيها عنه فى حسنة زرارة حيث قال فيها اذا قامت المرأة فى الصلوة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وترك الاقعاء بين السجدتين وفى جلسة الاستراحة وهى الجلوس بعد الرفع
من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة والتشهد وحيث وقع الاشتباه فى بيان المراد
من الاقعاء اشار المص الى ذلك بقوله وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على
عقبيه وبه قال المحقق فى المعتبر وقد يفسر الاقعاء بان يجلس على اليتيه ناصبًا فخذيه مثل

اقعاء

اقعاء الكلب قاله المحقق ايضًا نقلًا عن بعض اهل اللغة واعتمد التفسير الاول لان تفسير الفقهاء
وعليهم فيه وفى بعض الاخبار ايماء اليه اى الى التفسير الثانى لان النهى عن الاقعاء فيها وقع
شبيهًا باقعاء الكلب كما فى صحيحة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبى فان هذا التشبيه
مناسب بالتفسير المذكور وربما فسر بان يجلس على قدميه وينصب الارض بيديه ونقل
فى الذكرى عن ابى عبيد انه فسر بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه و
يضع يديه على الارض لان الكلب كذا يصنع ونقل عن بعض الاصحاب فى صورته ان يعتمد
على عقبيه ويجعل يديه على الارض وهو قريب مما ذكره المص اخيرًا فى تفسيره والمشهور الكراهة
فى المواضع الثلثة لاطلاق النهى وللاشتراك فى علة الكراهة ومنعه ابن بابويه فى التشهد
ونفى عنه الباس بين السجدتين وذهب الشيخ فى المبسوط والمرتضى الى عدم الكراهة
على ما نقله فى المدارك والشهيد فى البيان نقل من المبسوط جواز الاقعاء بين السجدتين
وجلسة الاستراحة فقط وهو لا يلائم ما نقل عنه فيهما من الاطلاق وفى صحيحة الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين وحمل على نفى التحريم جمعًا بين
الادلة وترك الجلوس عليهما اى على القدمين كيف كان حال التشهد وهو من الزوائد المذكورة
لنهى ابى جعفر الباقر عليه السلام عنه فى صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود
على قدميك فتتادى بذلك ولا تكون قاعدًا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعاء وكان وجه التاكد هنا تعدد التعليل فى الرواية المنبى عن زيادة
الكراهة وربما فهم منه ايضًا الكراهة فى القسمين الاخيرين للاشتراك فى العلة وان كانت
فى جانب التشهد اقوى للاحتياج الى طول الجلوس والله تعالى اعلم بحقايق احكامه وله
الشكر فى بدو هذا المطلب وختامه وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأله ان يجعل ذلك
خالصًا فى ابتغاء ثوابه الجزيل انه جواد كريم وغفور رحيم والحمد لله اولًا وآخرًا على كل حال
واليه المرجع والمآل وكان الفراغ من نسخه ثالث عشر جمادى الاخرى سنة ١٠٩٣ بقلم فقير الله محمد بن على صالح
بمكة المشرفة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[illegible]

۲۳۷

-۵۰۰۱ ری